جـــامـعـة أكلـــي محند أولحـــاج – البويـــرة
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية
قسم حقـــوق

الإطـــار القـــانـــونـــي للاستثمـــار فـــي قطـاعـــي الكهربـــاء والغـــاز

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص قانون أعمال

من إعداد الطالبة: **إشراف**

علواش رزيقة **أ.د. لونيسي علي**

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
لكحل صالح	أستاذ التعليم العالي	جامعة البويرة	رئيسا
لونيسي علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة البويرة	مشرفا ومقررا
حملاجي جمال	أستاذ محاضر أ	جامعة البويرة	مناقشا

السنة الجامعية 2025-2026

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿.....وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

الآية 10: سورة يونس

(الحمد لله الذي ما انتهى درب ولا ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضله).

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله أولاً والحمد لله قبل وبعد كل شيء، والحمد لله الذي لا غالب إلا هو، الحمد والشكر لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله حتى يرضى وبعد الرضا، الحمد لله كما ينبغي لجميل عطائه.

كل الشكر والاحترام والتقدير إلى من كان لي عوناً في إنجاز هذا العمل برحابة صدر وتواضع طوال إشرافه، إلى الذي تشجيعه لم يسمح لي بالتوقف أو التراجع رغم كل العقبات، إلى الذي كان يدفعني للأمام دون كلل "الأستاذ لونيسي علي."

إلى كل فريق تكوين حقوق الذين أتاحوا لي تحقيق حلم التخصص في هذا الميدان، لهم مني كل الشكر والتقدير.

إلى جنود الخفاء الذين كانوا لي النبع المنير لعتمة جهلي كلما سألتهم،

أساتذتي وأفتخر بهم.

علواش رزيقة

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، والصّلاة والسّلام على الحبيب المصطفى،

وعلى آله وصحبه ومن وفى...

أمّا بعد:

الحمد لله الذي وفّقني وسدّد خطاي لبلوغ هذه المحطّة الغالية

في مسيرتي الدراسية والعلمية، وإكمال هذه المذكرة، والتي أهديها بكلّ فخر واعتزاز:

إلى روح أمي الغالية (رحمها الله)

إلى من غادرت جسداً وبقيت في قلبي دعاءً وأثراً، أسأل الله أن يرحمها

ويغفر لها ويجعل هذا النجاح صدقة جارية في ميزان حسناتها.

إلى أبي الكريم (أطال الله في عمره)

سند حياتي وقُدوتي، مَن حصدتُ اليوم ثمار غرسه الطّيب.

إلى زوجي العزيز

شريك دربي ورفيق كفاحي، من كان لي خير عونٍ وسند، ودفعني دائماً نحو الأفضل.

إلى قُرّتي عيني، أبنائي الأحباء (ريان وليتيسيا)

أملي في الغد وبسمة حياتي، من لأجلهم يسون كل تعب.

إلى إخوتي وأخواتي

من يشدّ بهم أزري وتكتمل بهم فرحتي.

الى كل زملائي في سونلغاز تيزي وزو وخاصة عمال الوكالة التجارية ذراع الميزان

إلى جميع أساتذتي الأفاضل

كُلّ من علمني حرفاً، وأنار لي دربا، ولكل من ترك أثراً طيّباً في حياتي.

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ج: جزء.

ط: طبعة.

د. س. ن: دون سنة النشر.

ص : صفحة.

ص- ص: من الصفحة إلى الصفحة .

م. ج: المشرع الجزائري.

ش.ذ.أ: شركة ذات أسهم.

مـــــقدمـــة

يشكّل الاستثمار أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها السياسات الاقتصادية الحديثة، باعتباره أداة فعّالة لتحقيق التنمية الشاملة، وتعزيز النمو الاقتصادي، وتحسين مستوى معيشة الأفراد، خاصة في ظل التحولات التي يشهدها الاقتصاد العالمي واتجاه الدول نحو تحرير الأسواق وتشجيع المبادرة الخاصة. في هذا الإطار، تكتسي القطاعات الاستراتيجية أهمية خاصة، وعلى رأسها قطاعا الكهرباء والغاز، لما لهما من دور حيوي في دعم مختلف الأنشطة الاقتصادية وضمان استمرارية المرافق الأساسية، الأمر الذي يجعل تنظيم الاستثمار فيهما يخضع لاعتبارات قانونية دقيقة تجمع بين متطلبات المرفق العام ومنطق السوق.

وقد سعت الجزائر، في إطار إصلاحاتها الاقتصادية، إلى إرساء منظومة قانونية متكاملة لتشجيع الاستثمار، من خلال وضع جملة من الآليات التحفيزية والضمانات القانونية التي تستهدف استقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، مع مراعاة خصوصية كل قطاع على حدة.

يُعدّ قطاع الكهرباء والغاز من أبرز المجالات التي حظيت بتنظيم قانوني خاص، نظراً لارتباطه الوثيق بالأمن الطاقوي وبالسيادة الاقتصادية، فضلاً عن طابعه التقني وتعقيد بنيته التحتية.

تماشيا في هذا السياق، جاء القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات [1]،

ليؤسس لإطار قانوني جديد يقوم على إعادة تنظيم هذا القطاع، من خلال تحديد مختلف الأنشطة المرتبطة به،

المتمثلة في الإنتاج والنقل والتوزيع، مع فتح المجال أمام الاستثمار وفق صيغ قانونية محددة، أبرزها نظام الامتياز الذي يُعدّ الآلية الأساسية لتسيير نشاط توزيع الكهرباء والغاز.

يتميّز هذا النظام بطبيعته القانونية المركبة، حيث يجمع بين الطابع التعاقدي وأحكام القانون العام، بما يفرض توازناً دقيقاً بين حقوق المستثمر والتزامات المرفق العام.

كما عزّز المشرّع هذا التنظيم باستحداث لجنة ضبط الكهرباء والغاز، كسلطة إدارية مستقلة تضطلع بدور محوري في تأطير القطاع، من خلال السهر على احترام قواعد المنافسة، وضمان الشفافية، وحماية مصالح المستهلكين، وهو ما يعكس توجه الدولة نحو تكريس آليات الضبط بدل التدخل المباشر.

غير أن المقاربة القانونية للاستثمار في هذا القطاع لا تكتمل دون الوقوف على تجلياته العملية، حيث تلعب الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز دوراً محورياً في تجسيد السياسة الطاقوية للدولة، سواء من خلال تطوير الشبكات أو ضمان التغطية الطاقوية، لاسيما في مناطق الظل والمناطق الصناعية والمستثمرات الفلاحية.

1- القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية عدد 08 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2002.

ويبرز ذلك بوضوح من خلال دراسة نموذج مديرية التوزيع لتيزي وزو، التي تمثل صورة تطبيقية لواقع الاستثمار والإنجازات المحققة في هذا المجال.

لكن رغم الجهود المبذولة لتأطير الاستثمار في قطاع الكهرباء والغاز، إلا أن هذا المجال لا يزال يواجه عدة تحديات قانونية وعملية، تتعلق أساساً بتعقيد الإجراءات، وخصوصية النشاط، وكذا الإشكالات المرتبطة بتنفيذ عقود الامتياز، والتي تُعد من أكثر الصيغ إثارة للمنازعات، خاصة ما تعلق منها بامتياز التوزيع، سواء من حيث تنفيذ الالتزامات أو تسوية النزاعات الناشئة عنها.

وعليه، تبرز أهمية هذا الموضوع في محاولة تقييم مدى فعالية الإطار القانوني المنظم للاستثمار في قطاعي الكهرباء والغاز في الجزائر، ومدى قدرته على تحقيق التوازن بين متطلبات المرفق العام وضرورات الاستثمار.

الأهمية العملية:

تستقى أهمية دراسة هذا الموضوع في ارتباطه الوثيق بواقع الاستثمار في أحد أكثر القطاعات حيوية في الاقتصاد الوطني، وهو قطاعا الكهرباء والغاز، حيث تسعى إلى إبراز مدى فعالية الإطار القانوني المعتمد في تنظيم هذا المجال، وتوضيح الصعوبات التي تواجه المستثمرين والإدارة على حد سواء، خاصة فيما يتعلق بتجسيد المشاريع، وتمويلها، وتسييرها، وكذا تنفيذ عقود الامتياز. كما تكتسي هذه الدراسة بعداً تطبيقياً من خلال تحليل نموذج الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز ومديرية التوزيع بتيزي وزو، بما يسمح بربط النصوص القانونية بالممارسة الميدانية، وتقديم تصورات يمكن أن تساهم في تحسين الأداء القانوني والمؤسساتي للقطاع.

الأهمية العلمية:

لهذه الدراسة أهمية علمية هامة تبرز من خلال مساهمتها في إثراء البحث الأكاديمي في مجال قانون الأعمال والقانون الاقتصادي، لاسيما في الشق المتعلق بتنظيم الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية.

كما تسعى إلى تحليل وتفسير النصوص القانونية، وعلى رأسها القانون رقم 02-01، وبيان مدى انسجامها مع التحولات الاقتصادية ومتطلبات الانفتاح على الاستثمار، إضافة إلى تسليط الضوء على آليات قانونية حديثة مثل نظام الامتياز ودور سلطات الضبط المستقلة، مما يجعلها مرجعاً يمكن الاستفادة منه في الدراسات المستقبلية ذات الصلة.

وانطلاقاً من كل ما سبق ذكره، تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل التالي:

إلى أي مدى وفق المشرّع الجزائري في تكريس إطار قانوني متكامل وفعّال لتنظيم وتشجيع الاستثمار في قطاعي الكهرباء والغاز، بما يحقق التوازن بين حماية المرفق العام وضمان جاذبية الاستثمار؟.

المنهج المتبع في هذه الدراسة:

بخصوص المنهج المتبع في هذه الدراسة، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالاستثمار وقطاعي الكهرباء والغاز، وكذا استعراض مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لهذا المجال.

كما تم توظيف المنهج التحليلي لتحليل مضامين هذه النصوص وبيان أبعادها القانونية والعملية، مع الاستعانة بالمنهج التطبيقي من خلال دراسة حالة الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز ومديرية التوزيع بتيزي وزو، قصد الوقوف على مدى تجسيد القواعد القانونية في الواقع العملي، وتحديد أهم الإشكالات التي تعيق الاستثمار في هذا القطاع الإستراتيجي.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة وتناولناها في فصلين، الفصل الأول تحت عنوان الإطار القانوني والعام للاستثمار في قطاعي الكهرباء والغاز في القانون الجزائري، أما الفصل الثاني بعنوان واقع الاستثمار في قطاعي الكهرباء والغاز.

الفصل الأول:

المبادئ والاحكام المنظمة للاستثمار في قطاعي الكهرباء والغاز

يُعدّ الاستثمار أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أي دولة، إذ يُسهم في خلق الثروة، توفير فرص العمل، وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات. وفي الجزائر، احتلّ موضوع الاستثمار مكانة مركزية ضمن السياسات العمومية، خاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها البلاد منذ تسعينيات القرن الماضي في إطار الانتقال من الاقتصاد الموجّه إلى اقتصاد السوق .

ويكتسب قطاعا الكهرباء والغاز أهمية استراتيجية بالغة في بنية الاقتصاد الوطني، لما لهما من علاقة مباشرة بالأمن الطاقوي، وجذب الاستثمارات، وتنويع الاقتصاد الوطني. ولذلك، جاء القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002 [1] المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات ليضع أسسًا قانونية لتحرير هذا القطاع تدريجيًا ولفتحه أمام الشراكة والاستثمار الخاص، إلى جانب القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 [2] المتعلق بالاستثمار الذي كرّس مبادئ جديدة تهدف إلى تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية .

وعليه، سنسعى من خلال هذا الفصل إلى دراسة الإطار العام للاستثمار في الجزائر (المبحث الأول)، ثم تحليل البيئة القانونية المنظمة لقطاع الكهرباء والغاز (المبحث الثاني)، بغية تحديد معالم الاستثمار في هذا المجال الحيوي.

1- القانون رقم 02-01 , مرجع سابق

2- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 أوت 2022 يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50 ,سنة 2022.

المبحث الأول: الإطار العام للاستثمار في الجزائر

لم يكن الاستثمار معروفا منذ القدم مقارنة بالوقت الحاضر فقد ازدهر الاستثمار الدولي في الفترة من الخمسينيات وحتى السبعينيات من القرن الماضي متأثر بفكرة وسياسة التنمية التي كانت تتبع آنذاك، ولم تقف ظاهرة الاستثمار عند هذا الحد بل استمرت بالنمو والتطور إبان قيام الثورة الصناعية الكبرى التي شهدها العالم في بداية القرن التاسع عشر والتطور الذي طرأ على كافة نواحي الحياة ومنها الناحية الصناعية والاقتصادية، وقد ازدادت وتيرة التطور والاهتمام الذي حضي به الاستثمار وشرعت له تشريعات وقوانين ناظمة وعقدت لأجله اتفاقيات داخلية ودولية ثنائية وجماعية حتى وصل إلى الحالة التي نشهدها ونعيشها الآن، فأغلب الدول تمتلك اقتصاديات ضخمة منها ما هو ظاهر، ومنها ما هو كامن في باطن الأرض إذ تتمتع بعض البلدان باقتصاد كامن هائل جدا، وتحتاج هذه الاقتصاديات إلى مبالغ وإمكانات مادية وبشرية ضخمة جدا لا تستطيع الإمكانات الداخلية أن تلبيها أو تفي بها أو توفرها، وبالتالي تشكل عائقا أمام إتمام عملية التنمية وتحقيق التطور والازدهار للشعب وهي المشكلة والعائق الذي تعاني منه أغلب البلدان لا سيما النامية منها مما يتطلب تدخل عنصر خارجي تتوفر له الإمكانيات اللازمة لإتمام عملية التنمية نتيجة لذلك نشأت ظاهرة اقتصادية قانونية ألا وهي الاستثمار.

يُشكّل الإطار العام للاستثمار في الجزائر المدخل المنطقي والأصولي لفهم الآليات الخاصة المنطبقة على قطاعي الكهرباء والغاز. فقبل الخوض في الخصوصية التنظيمية لهذا القطاع الحيوي، لا بد من تقعيد المبادئ العامة التي ارتكز عليها المشرّع الجزائري في إصلاح منظومته الاستثمارية، وتحديد مفهوم الاستثمار وأنواعه في الفقه والقانون، وكذا المبادئ التوجيهية للقانون الجديد رقم 22-18 وآليات تنفيذه.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار في الفقه والقانون الجزائري

تعتبر هذه النقطة حجر الزاوية في أي بحث قانوني يتناول الاستثمار، إذ أن تحديد المفهوم يحدد نطاق تطبيق التشريع والامتيازات المترتبة عليه.

لا يمكن الحديث عن الإطار القانوني والتنظيمي للاستثمار في مجال الكهرباء والغاز دون الوقوف عل مفهوم الاستثمار بحد ذاته باعتباره الأساس الذي تبنى عليه كل الآليات القانونية والتنظيمية المحفزة والضامنة، نرمي من خلال هذا المطلب الى توضيح تعريف الاستثمار (الفرع الأول) مع إبراز اهم أنواعه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

ليس من اليسير إيراد تعريف محدد لمصطلح الاستثمار في الفقه القانوني والاقتصادي وذلك لتعدد الجوانب التي ينظر منها للمصطلح، ثم إن مصطلح الاستثمار ذاته هو مصطلح اقتصادي قانوني يتأثر بالسياسة الاقتصادية المتبعة في الدول المختلفة من جهة، والسياسة الاقتصادية الدولية ككل من جهة أخرى، فضلا عن التطور الكبير والمتسارع الذي يطرأ على ظاهرة الاستثمار بشكل مستمر" .

قد تعددت التعاريف التي تم إيرادها لتوضيح وبيان مفهوم مصطلح الاستثمار في المصطلحات الاقتصادية العالمية، وكل من هذه التعاريف يعكس وجهة نظر صاحبه ويكشف عن تخصصه، وسنعرض هنا إلى بعض منها.

فقد عرفه البعض بأنه: تخصيص رأس المال للحصول على وسائل إنتاجية وآلات إنتاجية جديدة أو تطوير الوسائل المتاحة بغية زيادة الطاقة الإنتاجية. [1]

---

[1] - العنود بنت احمد بن شاهين، تسوية منازعات الاستثمار، ماجيستير في القانون العام، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد50 ,2008. متاحة على الموقع الإلكتروني www .eimj.org تم تصفح الموقع بتاريخ 16 أفريل 2026 على الساعة 18:29.

وعرفه آخرون بأنه: تدفق الأنفاق على الأصول المعمرة التي تعمل على زيادة القدرة على إنتاج المنتجات في المستقبل أو خلق منافع للمستهلك في المستقبل.

وهناك من عرفه بأنه: التوظيف المنتج لرأس المال من خلال توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إنتاج سلع وخدمات بهدف إشباع الحاجيات الاقتصادية للمجتمع وزيادة رفاهيته.

وقيل أيضا بأنه: التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة ولفترة من الزمن وربطها بأصل أو أكثر من الأصول بغية الحصول على عوائد مالية مستقبلية.

وهناك من ذهب إلى أنه: يتمثل في شراء والحصول على أصول إنتاج سلع وبضائع وخدمات بغية زيادة الثروات إلى حدها الأعلى، أو أنه أي الاستثمار هو توجيه المدخرات المتاحة إلى مجالات إنتاجية للعمل على سد حاجة اقتصادية من جهة، وتحقيق هامش من الربح من جهة أخرى.

نرى بأن أغلب التعاريف تعبر عن وجهة نظر اقتصادية وهي تشتمل على عوامل ثلاثة تتمثل في التضحية، والأجل، والمخاطرة، فالمستثمر سواء كان شخص طبيعي أم معنوي، فردا كان أم شركة سوف يضحي بمبلغ مادي معين يتحدد تبعا لحجم مشروع الاستثمار ونسبة الأصول الاستثمارية فيه[1].

بالنسبة للتشريع الجزائري صدرت مند الاستقلال عدة تشريعات نظمت الاستثمار لكنها لم تعتن بتقديم تعريف للاستثمار، عدا الأمر رقم 01-03 ,الذي يعتبر النص التشريعي الأول الذي عرج على تحديد المقصود بالاستثمار في مفهوم هدا الأمر حسب أحكام مادته الثانية على أنه:

[1] - العنود بنت احمد بن شاهين، مرجع سابق , متاحة على الموقع الإلكتروني www .eimj.org تم تصفح الموقع بتاريخ 16 أفريل 2026 على الساعة 18:29.

1-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3-استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

وكحوصلة لما سبق يمكن تعريف الاستثمار بانه كل نشاط اقتصادي يحدث زيادة في الطاقة الإنتاجية من السلع والخدمات من خلال إضافة أو تطوير أو تحديث أو توسيع ما تشتمله الطاقة الإنتاجية من أصول مادية وغير مادية[1].

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار

تتخذ الاستثمارات أشكالا عديدة، ويمكن تقسيمها الى عدة تقسيمات تختلف باختلاف معايير وأسس تقسيمها والزاوية التي ينظر اليها.

ومن أهم هذه التقسيمات ما يأتي:

أولا: تقسيم الاستثمارات وفقا لنوعها: وهما:

1- الاستثمار الحقيقي:

يسمى أيضا بالاستثمار المادي أو المباشر أو الاقتصادي، هو استثمار في الأصول الحقيقية، يؤدي إلى زيادة تكوين راس المال في المجتمع وزيادة طاقته الإنتاجية.

إن كل عملية إنتاج جديدة، كإنشاء وحدات جديدة أو مصنع جديد بآلاته ومعداته وتجهيزاته أو توسيع وتطوير مصنع، قائم تعتبر استثمارا حقيقيا[2]، لكونها تمثل إضافة حقيقية وجديدة إلى

[1] -زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،1997,ص 39.

[2] -زياد رمضان، المرجع السابق ,ص 39

الطاقات الإنتاجية الموجودة وإضافة أيضا لثروات الأفراد تؤدي إلى زيادة تكوين راس المال في المجتمع، بزيادة طاقاته الإنتاجية أو صيانتها وتجديدها لضمان استمرارها[1].

تعتبر الاستثمارات حقيقية أو اقتصادية لأنها تعطي للمستثمر حق حيازة أصول حقيقية كالعقارات والتجهيزات والمعدات، ويقصد بالأصل الحقيقي كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته، وتترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تساهم في زيادة ثروة المستثمر وكذا ثروة المجتمع بالتبعية[2].

وينقسم الاستثمار الحقيقي إلى نوعين، استثمار في تكوين أرس المال الثابت، والاستثمار في المخزون، بحيث يشمل النوع الأول الآلات والمعدات والتجهيزات والعقارات المستخدمة في عملية الإنتاج[3].

أما بالنسبة للنوع الثاني المتمثل في الاستثمار في المخزون، والذي يشمل مخزون السلع، والتي تنقسم بدورها إلى تامة الصنع ونصف مصنعة، ومواد أولوية وقطع غيار، والتي تعد ضرورية لمختلف مراحل العمليات الإنتاجية في أي نشاط اقتصادي، ولهذا فإنه يعد عملية هامة وضرورية في تحقيق استمرارية أي مؤسسة، لأنه يعمل على تسهيل العمليات الإنتاجية واستمرارها دون تعطل، ويضمن بذلك التواجد المستمر بالسوق، بحيث تكون مستلزمات الإنتاج معدة للتشغيل دون توقف ودون تعطيل.

2-الاستثمار المالي أو غير المباشر:

[1] -مولود كبير، واقع الادخار في الجزائر، منشورات الحياة، الجلفة، الجزائر، الطبعة الأولى,2009,ص ص 68-69.

[2] -زياد رمضان، المرجع نفسه، ص37

[3] -بابا عبد القادر، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ,2003 2004,ص 39.

يشمل الاستثمار في الأسواق المالية، شراء الأسهم والسندات من خلال شراء حصة في راس مال شركة ما ممثلة بأسهم، أو حصة في قرض لدى هذه الشركة تعطي مالكها حق المطالبة بالأرباح أو الفوائد أو الحقوق الأخرى التي تقرها قوانين الاستثمار في سوق الأوراق المالية، دون الحق في رقابة أو إدارة المشروع الاستثماري أو المشاركة في ذلك، بحيث تثبت الحقوق المرتبطة بهذا الاستثمار بوثائق تسمى بالأصول المالية، والتي ترتب لصاحبها الحق في الحصول على جزء من عائد الأصول الحقيقية للشركة مصدرة الورقة المالية[1].

ثانيا: تقسيم الاستثمارات وفقا للهدف أو الغرض منها:

يخضع تقسيم الاستثمار زيادة على الاستثمار حسب النوع إلى استثمارات بحسب الهدف منها، والتي تقسم بدورها إلى عدة أقسام.

1-استثمارات إحلاليه أو استبداليه:

هي استثمارات يكون الغرض منها تطوير وتجديد أساليب وأنظمة الإنتاج، وذلك من خلال شراء معدات وآلات وتجهيزات لتعويضها واستبدالها بتلك الموجودة من قبل والمتهالكة، وتأخذ هذه العملية بالحسبان عنصرين هامين هما تحديد الأصل الأفضل مقترن بالأصل الموجود، وضبط توقيت عملية تجديد الأصول بدقة[2].

2-استثمارات توسعية:

تسمى أيضا استثمارات استقرائية تنجم عن زيادة الطلب على منتج معين أو خدمة معينة، مما يدفع بالمؤسسة إلى إنجاز هذا النوع من الاستثمارات التي يتمحور الغرض منها من جهة في مضاعفة مجهودات المؤسسة وتوسيع طاقاتها الإنتاجية، وذلك بإضافة منتجات جديدة أو زيادة

[1] - زياد رمضان، المرجع السابق، ص 16.

[2] -د رضوان وليد العمار، أساسيات الإدارة المثالية، دار الميسر، الأردن، الطبعة الأولى,1997,ص ص 117-119.

كميات الإنتاج وتحسين النوعية والعمل على تحديث وتطوير مشاريع المؤسسة، ومن جهة أخرى تحقيق توسع في عمليات تسويق هذه المنتجات[1].

3-استثمارات تطويرية:

هي استثمارات تظهر بشكل أساسي في المؤسسات والمشاريع الكبيرة التي تعمل باستمرار على تثبيت وتقوية قدرتها على مواجهة المؤسسات المنافسة في مختلف الأسواق باعتمادها مشاريع تخصصها للبحث والتطوير، الغرض منها مضاعفة الإنتاج وتحسين جودته، وتخفيض مختلف التكاليف، لاسيما تكاليف الصيانة اللازمة والدورية للآلات والتجهيزات وتكاليف اليد العاملة وتكوينها المستمر، باستعمال آلات وتجهيزات ومعدات وتقنيات وأساليب جديدة ومتطورة[2].

4-استثمارات إستراتيجية:

هي استثمارات الهدف منها المحافظة على استمرار وبقاء المؤسسة بين نظيراتها من المؤسسات في ظل المنافسة، وذلك عن طريق خلق شروط وظروف أكثر ملاءمة لضمان مستقبل المؤسسة، وغالبا ما تتجسد هذه الاستثمارات التي تتطلب أموالا كبيرة في إنشاء شركات جديدة ضمن مجمع كبير يضم عدة شركات متكاملة فيما بينها أو إنشاء فروع لها.

5-استثمارات الموارد البشرية:

هي استثمارات تشمل العنصر البشري، لما لهذا الاستثمار من أهمية بالنسبة لنجاح أنظمة المؤسسة الإنتاجية والتوسعية الدائمة والمستقرة، فراس المال البشري كغيره من رؤوس الأموال، قد يظهر كنفقات عند استعماله، ولكنه عامل هام من عوامل عملية الإنتاج، التي تعتمد في الأساس على

[1] -بابا عبد القادر، المرجع السابق، ص 49.

[2] -بوخلخال عائشة، الشركات العاملة في ظل قانون الاستثمار الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1 ,2022 2023 ,ص 59.

الكفاءات المهنية والخبرات والقدرات والمهارات الفنية والتكوين المناسب، لما يحققه العنصر البشري من إضافة في أرباحها وإنتاجيتها واستراتيجيتها الاقتصادية[1].

ثالثا: تقسيم الاستثمارات وفقا للعلاقة الموجودة بينها

تقسم الاستثمارات وفق هذا المعيار إلى أربعة أصناف هي:

1-استثمارات مستقلة:

يكون الاستثمار مستقلا إذا كانت عوائده المالية المتوقعة لا ترتبط بأي شكل من الأشكال بتحقيق أو عدم تحقيق استثمارات أخرى، كما أنه يحقق التدفقات النقدية المتوقعة سواء أنجزت المؤسسة أو لم تنجز استثمارات أخرى.

2- استثمارات تابعة:

هي مجموعة استثمارات مترافقة ومترابطة فيما بينها، يؤدي إنجاز أو عدم إنجاز بعضها إلى إنجاز أو عدم إنجاز بعضها الآخر، حيث تكون الاستثمارات المحققة في المرحلة الأولى تابعة للاستثمارات المحققة في المرحلة الثانية وتتأثر العوائد النقدية المتوقعة من الاستثمارات الأولى سلبا أو إيجابا بقرار المبادرة أو عدم المبادرة بالاستثمارات الثانية.

3 - استثمارات مكملة:

تكون الاستثمارات متكاملة إذا أدى إنجاز الاستثمارات الأولى إلى زيادة إيرادات الاستثمارات الثانية أو تخفيض نفقاتها وتكاليفها، أي أن الاستثمارات المكملة تتحقق في نفس الوقت، وتكمل بعضها بعضا[2].

[1] -عرض حاج علي احمد، منظومة مجتمع المعرفة ودورها في دعم الدخل القومي وتحقيق الأمن الشامل، مؤتمر الاستثمار في بنية المعلومات والمعرفة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة ,2006 ,ص 41.

[2] -بابا عبد القادر، المرجع السابق، ص 51.

رابعا: تصنيف الاستثمارات حسب موقعها الجغرافي:

يمكن تصفيف الاستثمارات حسب موقعها الجغرافي إلى نوعين من الاستثمارات هما الاستثمارات المحلية والأجنبية.

1-استثمارات محلية:

هي استثمارات ينشئها ويتولى إنجازها مستثمرون، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين خواص أو عموميين مع اشتراط أن يكون هؤلاء المستثمرين مقيمين داخل حدود البلد الذي تنجز فيه هذه الاستثمارات ويحملون جنسيته وبذلك فإن الاستثمارات المحلية هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية مهما كانت طبيعة الشخص المستثمر، وأدوات الاستثمار المستعملة.

إن ربط الاستثمار بالاقتصاد الوطني لدولة معينة يقوم عادة على معيار الجنسية عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين وموقع الاستثمار والمركز الاجتماعي عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الاعتباريين، فلا يوجد أي معيار واضح ومحدد لا في القانون الدولي ولا في القانون الداخلي للتمييز بين الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي[1].

2-استثمارات أجنبية:

هي استثمارات يبادر بها وينجزها مستثمرون أجانب، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين لا يحملون جنسية الدولة التي تستضيف استثماراتهم، وذلك أملا في تحقيق عوائد كبيرة من استثماراتهم[2].

[1] -عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2014, ص151.

[2] -محمد عبد العزيز عبد الله، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن,2005 ,ص 16-17.

خارج أوطانهم، وهي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الخارجية مهما كانت أد وات الاستثمار المستعملة[1].

والاستثمار الأجنبي بدوره إما أن يكون مباشر وحقيقيا يتجسد في أصول ملموسة، أو غير مباشر يتجسد بالتوظيف في أوراق مالية وعملات وقروض.

أ- الاستثمارات الأجنبية المباشرة:

هي أيضا تسمى استثمارات حقيقية أو اقتصادية، وتعتبر من تدفقات رؤوس الأموال طويلة الأجل، وهي استثمارات ينشئها كليا أو جزئيا أجانب، سواء كانوا أفرادا أو شركات أو فروعا لشركات أو مؤسسات خاصة وتنطوي على تملك الأجانب لكل الاستثمارات[2] .

أو لجزء منها في مشاريع تنجز في دولة غير دولتهم ومشاركتهم في إدارة المشروع بسبب امتلاكهم حصة فيه، في حال الاستثمار المشترك أو ل سيطرتهم الكاملة على الإدارة والتنظيم والتقنية ومهارات التسويق لترويج المشروع تجاريا في حالة ملكيتهم المطلقة لمشروع استثماره[3].

بالإضافة إلى قيام المستثمرين بنقل التكنولوجيا المتقدمة والخبرة الفنية في مجال نشاطهم إلى الدولة المضيفة[4].

ب-الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة:

---

[1] -يعد مصطلح الاستثمار الأجنبي مصطلحا حديثا نسبيا يرجع الى ستينات القرن المنصرم، لكنه قديما في مفهومه أد تناول الاقتصاديون في القرن التاسع عشر باسم حركة راس مال، وبعد الحرب العالمية الأولى أصبح يعرف بالاستثمار الدولي، الرجوع في هدا الشأن الى سرمد كوكب الجميل، المسؤولية الاجتماعية للاستثمار الأجنبي المباشر مجلة العلوم إنسانية، السنة الثانية، العدد 18 ,2005 الموقع الإلكتروني.

[2] -عبد الواحد محمد القادر، أحكام القانون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، مصر ,1979 ,ص 97.

[3] -سهيل عجمي جميل، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية الحجم والاتجاه والمستقبل، دراسات استراتيجية مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى ,1999 ,ص 81.

[4] -عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية مؤسسة شباب الجامعة، مصر ,1989,ص 13.

كما تسمى أيضا بالاستثمارات المالية ويهدف هذا النوع من الاستثمارات، الذي غالبا ما يكون قصير الأجل مقارنة بالاستثمار الأجنبي المباشر، إلى تحقيق أقصى الأرباح دون أن يترتب عليه إشراف مباشر الأصحاب رؤوس الأموال على إدارة المشاريع المستثمر فيها، فالمستثمر الأجنبي يقتصر دوره في هذا الصنف من الاستثمار في تقديم راس المال إلى جهة معينة لتقوم بهذا الاستثمار دون أن يكون له أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم وإدارة المشروع الاستثماري[1].

إن المعيار الذي يضفي صفة الأجنبي على الاستثمار هو مركز إقامة المستثمر وليس جنسيته، بحيث يعتبر أجنبيا كل استثمار ينجز في بلد ما من طرف شخص غير مقيم أو يتمتع بجنسية أجنبية، وادا كان المستثمر يهتم بالإقامة ومقر السكن وموقع الاستثمار، فان قوانين الاستثمار تعتمد أساسا على عنصر الرقابة والمصلحة لتحديد الاستثمار الأجنبي[2].

المطلب الثاني: المبادئ العامة لقانون الاستثمار

إن تقييم مناخ الاستثمار وخاصة في قطاع الكهرباء والغاز لا يتم بمعزل عن المبادئ الأساسية التي ارتكز عليها المشرع في قانون 22-18 المسمى "قانون ترقية الاستثمار". هذه المبادئ ليست مجرد عبارات ادعائية، بل هي مبادئ دستورية ملزمة للإدارة وهذه المبادئ تُستند إليها من أجل تعزيز الثقة في المنظومة التشريعية للاستثمار.

لا ينحصر دور الاستثمار في مجرد نقل رأس مال أو توظيف موارد مالية، بل يمثل عنصراً أساسياً في بناء الاقتصاد الوطني وتحفيز التنمية المستدامة. لذلك، أولت المشرّع الجزائري عناية

[1] -خليل حسن خليل، دور رؤوس الأموال الأجنبية في تنمية الاقتصاديات المتخلفة مع دراسة خاصة بإقليم مصر، رسالة الدكتوراه، جامعة القاهرة، مصر ,1960,ص81.

[2] -عيبوط محند وعلي، المرجع السابق 151.

خاصة بتنظيم الاستثمار وصياغته ضمن إطار قانوني يضمن بيئة جاذبة ومستقرة للمستثمرين، مع الحفاظ على المصلحة العامة ومصالح الدولة.

ويُعدّ تحديد المبادئ العامة للاستثمار الضامنة للاستقرار، الشفافية، والمساواة بين المتعاملين، خطوة حاسمة لفهم البناء القانوني والتنظيمي الذي يحكم القطاع. فبوسائل هذه المبادئ، يتم تأطير علاقة الدولة بالمستثمر، وتحديد الضمانات والحقوق، ورسم الإطار العام للحوافز والالتزامات.

يرمي هذا المطلب إلى تحليل المبادئ العامة للاستثمار في القانون الجزائري، مع بيان طبيعتها القانونية، ومضمونها العملي، وعلاقتها بالنصوص النافذة، خاصة القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، وذلك من خلال تبيان المبادئ الأساسية التي تقوم عليها سياسة الاستثمار في الجزائر، مثل مبدأ حرية الاستثمار (الفرع الأول)، مبدأ الشفافية والمساواة أمام الاستثمار (الفرع الثاني)، هذه المبادئ التي تُعدّ مقوّمات أساسية لأي بيئة استثمارية جاذبة.

الفرع الأول: حرية الاستثمار

إن حرية الاستثمار في الجزائر بما لا يتعارض مع القانون، حق مكفول دستوريا لذلك سنتعرض لتعريف الحرية، وبعدها للاستثناءات والقيود الواردة عنها.

1- مفهوم حرية الاستثمار:

يقصد بحرية الاستثمار عامة أن كل شخص طبيعي أو معنوي محلي أو أجنبي، له كامل الحرية في ممارسة نشاطه الاستثماري، سواء كان تجاري أو صناعي أو خدماتي، في مناخ تسوده المنافسة الحرة والنزيهة، [1]

---

[1] -عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص189.

في ظل تكافؤ الفرص بين جميع الفاعلين الاقتصاديين، كما تضم حرية الاستثمار، حرية العمل والاستغلال والتعاقد، في ظل احترام المنفعة العامة وضرورة الالتزام

بضوابط النظام العام، مما يسمح للسلطات العمومية من التدخل في المجال الاقتصادي دون المساس بهذه الحرية المكفولة دستوريا[1].

لقد كان ومازال مبدأ حرية الاستثمار من أهم المبادئ الكبرى للاستثمار في الجزائر حيث تبوأ هذا المبدأ مكانة كبيرة سواء في إطار الدساتير أو في النصوص التشريعية المتعاقبة للاستثمار فقد تم النص على مبدأ حرية الاستثمار لأول مرة في الجزائر في المرسوم التشريعي رقم 93-12 حيث نصت المادة 3 منه في الفقرة 1 على أنه: " تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة "[2] .

إن تكريس مبدأ حرية الاستثمار بصورة صريحة كان بموجب المادة 37 من دستور 1996 التي جاء فيها: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون."

والملاحظ من نص المادة أنها أقرت مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي يعد من ركائز اقتصاد السوق ومبادئ الاقتصاد الليبيرالي التي تبنتها الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية والسياسية التي شرعت فيها منذ عام 1988، كما أن نص المادة جاء مطلقا لم يميز بين المستثمر الجزائري والأجنبي بشأن الاستفادة من هاته الحرية[3].

---

[1] -عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص189.

[2] -المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ,الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 64 المؤرخ في 31 ديسمبر 1993.

[3] -عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمارات الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر ,2006,ص 577.

التعديل الدستوري لسنة 2016، والتعديل الذي لحقه سنة 2020 بنص المادة 61 منه التي أقرت أن: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون"[1] .

فالمشرع الجزائري يسعى من خلال كل تعديل دستوري إلى التوسع في مجال مبدأ حرية الاستثمار والتجارة ليستقر على الشكل الجديد وهو المقاولة وهذا لتحسين المناخ الاستثماري في الجزائر وتطبيقا للمبادئ العالمية التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية.

أما بخصوص القوانين الخاصة بالاستثمار فقد ركزت على هذا المبدأ بداية بالقانون 93-12 الخاص بترقية الاستثمار كما أشرنا سابقا، والذي تلاه الأمر 3-01الخاص بتطوير الاستثمار ثم القانون 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، وصولا إلى قانون الاستثمار 22-18الحالي ساري المفعول.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مبدأ حرية الاستثمار بالرغم من كونه مبدأ جوهري للاستثمار، إلا أنه لم يتم شرحه ولا توضيحه في ظل كل النصوص السابقة للاستثمار باستثناء القانون الحالي 22-18 حيث عمد المشرع الجزائري لشرح المستفيدين من هذه الحرية دون وضع مفهوم للمبدأ. فقد ورد في نص المادة 3 منه على أنه: " يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية:

حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما. الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات[2]".

[1] -التعديل الدستوري لسنة 2020 ,الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ,المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[2] -القانون رقم 22-18, مرجع سابق.

وما نستنتجه من خلال المادة السالفة الذكر أن باب الاستثمار في الجزائر مفتوح على مصراعيه لكل الأشخاص سواء كانوا معنويين أو طبيعيين، وطنيين أو أجنبيين، مقيمين أو غير مقيمين في الجزائر.

وبخصوص المقيم وغير المقيم، فقد عرفتهما المادة 125 من قانون النقد والقرض رقم 03-11 كما يلي:

المقيم: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر أي كل جزائري أو أجنبي يقوم بممارسة نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الاستثمار داخل التراب الجزائري.

غير المقيم: كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر[1].

وفي مجال الكهرباء والغاز فقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ لتعزيز المنافسة فاتحا المجال للخواص والأجانب في إنتاج وتوزيع الطاقة، مع إخضاعها لضوابط تنظيمية يتم الاستثمار عبر عقود امتياز وتراخيص إدارية، ويشمل ذلك إنتاج الكهرباء وتوزيعها مع بقاء بعض الأنشطة الاستراتيجية تحت رقابة الدولة[2].

2-الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار:

إن مبدأ حرية التجارة والاستثمار ليس مطلقا وإنما هو حرية منظمة بهدف حماية النظام العام فالمشرع قد خول للقانون تنظيم شروط ممارسة التجارة والاستثمار وأي حد منها أو منع لها يجب أن يجد مصدره القانون وهو ما تضمنته المادة 61 من دستور 2020.

[1] -الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52,المؤرخ في 27 غشت 2003.

[2] -بوالقرارة زايد، الاستثمار بعقد الامتياز-قطاع الكهرباء والغاز نموذجا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد رقم 13 ,العدد 1 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة جيجل, الجزائر ,2026.ص 247.

فبناء على ذلك يمكن للسلطة العامة التدخل بتنظيم بعض الأنشطة الاقتصادية نظرا لخصوصيتها فلا يسمح بممارستها إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق أو اعتماد تمنحه السلطات المختصة[1].

وكما ورد في نص المادة 15 من قانون الاستثمار 22-18 على أنه: «يجب على المستثمر أن يلتزم بما يأتي:

- السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير، لا سيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة والصحة العمومية والمنافسة، والعمل وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية

تقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون"[2]

من خلال نص المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري وضع قيود على حرية الاستثمار تتمثل فيما يلي:

أ- حماية البيئة: ورد في نص المادة 64 من دستور سنة 2020 على أنه: " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة " .

من خلال نص المادة يتضح أن حماية البيئة حق مكفول دستوريا، فيهدف حماية البيئة اشتراط المشرع إدراج البعد البيئي في إنجاز المشاريع الاستثمارية لتحقيق التنمية المستدامة والتي تهدف بدورها إلى التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية[3]".

[1] -نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ,2015-2016,ص 232.

[2] -المادة 15 القانون 22-18,المرجع السابق.

[3] -المادة 4 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ,المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 ,المؤرخ في 20 يوليو 2003.

وحماية البيئة يمكن أن يكون بصورة قبلية أو بعدية، فبالنسبة للأولى تكون من خلال دراسة مدى تأثير المشروع الاستثماري على البيئة لاتخاذ التدابير الضرورية للوقاية وحماية البيئة أو من خلال الترخيص باستغلال المنشآت والمؤسسات المصنفة.

أما الصورة الثانية للرقابة فهي بعدية تهدف إلى معاقبة الأنشطة المضرة بالبيئة أو على الأقل التقليل من آثارها على البيئة، من خلال تكريس الجباية الإيكولوجية أو فرض عقوبات على المستثمر الذي يحدث أضرار بالبيئة. فبالنسبة للجباية الإيكولوجية تم فرض أول رسم بيني في الجزائر بموجب المادة 225 من القانون رقم 222-2003 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 حيث نصت على:

" يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة "[1]

أما العقوبات التي يمكن فرضها على المستثمر الذي قد يحدث أضرار بالبيئة فيمكن أن تكون عقوبات إدارية كالإنذار، الوقف المؤقت للنشاط، الغلق النهائي للمؤسسة وسحب الرخصة. كما يمكن أن تكون جزائية وقد تضمنتها المواد من 81 إلى 110 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2].

ب- حماية الصحة العمومية:

نصت عليه صراحة المادة 15 من القانون رقم 22-18: "يجب على المستثمر أن يلتزم بما يأتي:

السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير، لاسيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة والصحة العمومية ..... [3]"

[1] -محمد بن عزة، القانون الجنائي ودوره في حماية البيئة من أخطار التلوث دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد 12, 2013 ,كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر ,ص 77.

[2] -القانون رقم 03-10,المرجع السابق.

[3] -المادة 15 القانون 22-18,المرجع السابق.

الفرع الثاني: مبدا الشفافية والمساواة في الاستثمار:

حتى تتجسد ثقة المستثمر في المنظومة القانونية للاستثمار وجب تحقيق الشفافية والمساواة

1-مبدأ الشفافية :

بعد التطور الكبير الذي شهده مجال الرقمنة ونشر المعلومات ظهر مفهوم مصطلح الشفافية، لغرض استفادة كافة شرائح المجتمع واطلاعهم على كافة أساليب التعامل مع مختلف الهيأة الفاعلة في المجتمع من إدارات أو مؤسسات، وهو من المبادئ الجوهرية التي أقحمت في مجال القانون وقد توسع إد راج مبدأ الشفافية إلى عدة مجالات منها المجال الاقتصادي لأهميته من خلال تمكين المتعاملين الاقتصاديين بالاطلاع على كافة الوثائق والإجراءات الخاصة بممارسة نشاطهم من قبل كل الإدارات التي تشرف على رقابة ومراقبة هؤلاء المتعاملين من خلال الابتعاد عن أسلوب السرية والغموض في التعامل.

ومبدأ الشفافية في مجال الاستثمار يعتبر ضمانة أساسية بالنسبة للمستثمر، ويعتبر من المبادئ الكبرى التي تنادي بتطبيقه المنظمات الدولية في كافة المجالات[1] .

2-مبدأ المساواة:

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة بين المستثمرين الجزائريين والأجانب من جهة وبين المستثمرين الأجانب فيما بينهم من جهة أخرى.

حيث تم النص على مبدأ المساواة في القوانين الداخلية المنظمة للاستثمار، كما تم الإشارة إليه في الاتفاقيات المنظمة للاستثمارات، فتذهب الاتفاقيات الثنائية خصوصا إلى أن يعامل المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لنظيره الوطني[2].

[1] -ارزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 ,المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17,العدد 2022 ,ص 53.

[2] -زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان,2015-2016,ص 369.

فقد ورد في نص المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار "يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والواجبات فيما يتصل بالاستثمار[1]" .

كما تبنته جميع قوانين الاستثمار اللاحقة لاسيما الأمر، 03- 10 والقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث نصت المادة 21 منه على أنه: "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم[2]".

كما أكد عليه قانون الاستثمار 22-18 في المادة الثالثة منه على أنه: " يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية:

- حرية الاستثمار.
- الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات[3].

المطلب الثالث: الضمانات والأنظمة التحفيزية للاستثمار:

يعدّ الاستثمار محوراً جوهرياً في النهوض بالاقتصاد الوطني، إذ لا يقتصر دوره على خلق الثروة وفرص العمل فحسب، بل يُسهم في نقل التكنولوجيا، ورفع الإنتاجية، ودفع عجلة الإصلاح الهيكلي للقطاعات الحيوية. ومن هذا المنطلق، سعت معظم الدول إلى تصميم منظومة قانونية تجمع بين ضمانات قانونية واقتصادية للمستثمر، وأنظمة تحفيزية وحوافز تشجع على ضخ الرؤوس الأموال داخل الأسواق الوطنية.

[1] -المادة 38 القانون رقم 93-12 ,المرجع السابق.

[2] -المادة 21 من القانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 ,يتعلق بترقية الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 , المؤرخ في 3 أوت 2016.

[3] -المادة 3 القانون 22-18,المرجع السابق.

وتُعدّ الضمانات والحوافز من أهم العناصر التي تُقاس بها جاذبية وفاء مناخ الاستثمار في بلد ما، حيث يُعوّل المستثمر على وجود بيئة قانونية مستقرة، تُضمن له احترام التزاماته وحقوقه، وتوفر له نوعاً من الحماية ضد تقلبات التشريع والسياسات العامة. كما يُولي المستثمر أهمية بالغة للأنظمة التحفيزية مثل الإعفاءات الضريبية والجمركية، وتسهيلات التمويل، ودعم البنية التحتية، وآليات حماية الملكية المالية والتقنية للمشروع.

وإذا كانت الضمانات تُعدّ ركناً أساسياً لحماية المستثمر، فإن الآليات التحفيزية تُعَدّ وسيلة فعالة لجذب الاستثمار، وتشجيعه على الانتقال من قرار المبادرة إلى الإنجاز الفعلي.

الفرع الأول: الضمانات التي أقرها المشرع للمستثمر:

يرتبط مدى نجاعة وفعالية المشاريع الاستثمارية في تحقيق أفضل النتائج بعامل أساسي يتمثل في حجم الضمانات الممنوحة للمستثمرين الوطنيين والأجانب، وهو ما أخذت به مختلف الدول بعين الاعتبار من بينها الجزائر التي أقرت مجموعة من الضمانات الأساسية لصالح كل مستثمر[1].

1- ضمان عدم نزع الملكية للمستثمر أو التسخير:

على الدولة المستضيفة للاستثمار أن توفر البيئة السليمة والملائمة للمشروع الاستثماري وذلك بتوفير مجموعة من التسهيلات منها حق المشاريع الاستثمارية في تملك أ ارضي البناء والعقا ارت المبنية، وهو الحق الذي كرسه المشرع في المادة 6 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بنصها " يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية

[1] -ونوغي نبيل، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف2,العدد الأول، سبتمبر 2019,ص 77.

المنصوص عليها في هذا القانون من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة، وتمنح الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار. ... "[1].

وهو ما أكدته أيضا المادة 27 من نفس القانون والتسهيلات الممنوحة للحصول على العقار الصناعي، عن طريق منح الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض، والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني .....الخ.

أولى المشرع الجزائري مكانة هامة لمبدأ عدم نزع الملكية باعتبارها مبدأ دستوري إلا أنه أحيانا ما تمارس الدولة حقها في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الذي يعتبر امتياز صريح للإدارة، بحرمان مالك العقار من ملكه جبرا مقابل تعويض عادل ومنصف في إطار القانون وفي حدود الحالات المنصوص عليها قانونا والا أعتبر إجراء باطلا.

هذا المبدأ الدستوري تضمنته العديد من التشريعات كان أخرها القانون رقم 22-18 بالضبط في نص المادة 10 منه التي تنص:

"لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به "[2] .

أين استعاد المشرع مصطلح التسخير الذي استخدمه في المرسوم التشريعي رقم 93-12، في حين اعتمد على مصطلحات أخرى في القوانين السابقة كالمصادرة في الأمر رقم 01-03، والاستيلاء في القانون رقم 16-09، إلا أنه بالرجوع إلى نصوص القانون المدني المتعلقة بنزع الملكية وخاصة المادة 679 وما بعدها أين استعمل المشرع مصطلح الاستيلاء، وهو نفس

[1] -المادة 6 من القانون 22-18 ,المرجع السابق.

[2] -المادة 10 من القانون 22-18 ,المرجع نفسه.

المصطلح الذي استخدمه في النسخة المحررة باللغة الفرنسية (Requisition) سواء بالنسبة للتسخير أو الاستيلاء[1].

فنزع الملكية يعرف بأنه الإجراء الذي تقوم به الدولة أو إحدى هيئاتها العامة التابعة لها عن طريق الاستحواذ على ممتلكات عادة ما تكون خاصة من أجل استعمالها الخاص[2].

لذلك استوجب الأمر أن يستند إجراء نزع الملكية الذي تتخذه الدولة إلى مجموعة من القيود والضوابط القانونية، قصد إضفاء الشرعية عليه، ويتفق الفقه الدولي في هذا الصدد على مجموعة من الشروط تتمثل أساسا في تحقيق المنفعة العامة مراعاة مبدأ المساواة بين المستثمرين، واحترام الدولة لالتزاماتها الخاصة إضافة الى التعويض[3].

كما أوجب المشرع الجزائري، أن يكون التعويض منصفا وعادل، كما سبق الإشارة إليه، ويقصد بالتعويض العادل أن يكون على أساس القيمة الحقيقية للاستثمار أي قيمة المؤسسة في حد ذاتها، والتعويض يجب أن يغطي كافة الأضرار اللاحقة بالمستثمر الذي تم نزع ملكيته، وأن يكون مساويا للقيمة الحسابية للاستثمار المنجز أي بناء على معايير موضوعية، أما التعويض المنصف فيقتضي الأمر الأخذ بعين الاعتبار حقوق المستثمر وما لديه من ديون لدى الدولة، أي حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين، فعند تقدير التعويض يحق للدولة الأخذ بعين الاعتبار الديون الضريبية التي يتجاوز مقدارها أحيانا مقدار التعويض[4].

---

[1] -امقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18 ,المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثلجيي الأغواط، الجزائر,2023، ص 3416.

[2] -عزيزي جلال، محاضرات قانون الاستثمار موجهة لطلبة السنة أولى ماستر قانون الأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل الجزائر,2019-2020 , ص 126.

[3] -حساييني لامية مكانة عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 3,العدد 2 ,كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر ,2019 ,ص 183.

[4] -عزوز سارة، ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8 ,العدد 1 ,جامعة باتنة 1 , الجزائر,2021,ص 588.

2- ضمان حرية حركة رأسمال المستثمر وعائداته:

يعد انتقال رؤوس الأموال المستثمرة وإعادة تحويلها من أهم موضوعات الاستثمار إن لم يكن أهمها على الإطلاق وهذه الأهمية لا تقتصر على طرف دون الآخر، ونعني بهما الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر، نظرا لما يمثله تقييد أو حرية خروج أو تحويل أرس المال المستثمر والأرباح المحققة عنه من انعكاسات سلبية أو إيجابية على اقتصاديات الدول المضيفة، وعلى حرية أو حق المستثمر في التصرف في أمواله أولا , ولتقديم حماية أفضل في هذا المجال يجب أن يكون التحويل دون قيود أو شروط عليه إلا أنه في بعض الحالات يمكن للدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي أن تفرض جملة من الشروط لممارسة هذا الحق .

كما يعد تحويل رؤوس الأموال الأجنبية من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، إذ لا يمكن أن تتحقق الحماية الفعلية إذا لم يتمكن المستثمر الأجنبي من تحويل أمواله الموظفة في إقليم الدول المضيفة، ويشمل هذا الصنف من الأموال جميع الأموال المستثمرة، بما فيها العوائد المعادة استثمارها لغرض صيانة الاستثمار الأصلي أو زيادته، والإيراد الناجم من البيع الكلي أو الجزئي، أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار، والموارد المالية لتجديد أصول رأس المال للحفاظ على استمرارية الاستثمار، والموارد المالية الإضافية اللازمة لتطوير الاستثمار. وعلى الرغم من الإمكانيات التي أتاحتها التشريعات الوطنية للدول في فرض قيود على تحويلات رؤوس الأموال، كلما اقتضى وضعهم المالي والاقتصادي، إلا أن أغلبية الاتفاقيات الدولية للاستثمار لم تتماشى مع هذه المقتضيات، حيث أنه لا تكاد تخلو أي اتفاقية من تناول تحويل أو إعادة تصدير رأس المال بشكل صريح ومباشر[1].

[1] -بشير جعيرن، الوسائل الحديثة لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8,العدد2 , المركز الجامعي الشريف بوشوشة افلو،الجزائر, 2024 , ص 264.

المقصود من حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار هو أن تتم عملية تحويل وإعادة تحويل الأموال النقدية أو غير النقدية بكل حرية من طرف المستثمرين، وأن القيام بأي عملية استثمار دولية يستلزم بالضرورة إجراء تحويلات لرؤوس الأموال وهذه العملية ترد على مرحلتين أساسيتين:

ا- مرحلة التحويل:

يقصد بها خروج رؤوس الأموال من دولة المستثمر الى الدولة المضيفة للاستثمار، كمرحلة أولية من أجل إتمام إنجاز الاستثمار.

وقد كرس المشرع في قانون النقد والقرض رقم 03-11[1] ,حق التحويل الحر لرؤوس الأموال من الجزائر الى الخارج بغرض الاستثمار وذلك في نص المادة 126 منه التي تنص "يرخص للمقيمين في الجزائر تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر"، وهو ما تم تأكيده في نص المادة 25 من القانون رقم 16-09، وكذا القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار وبالضبط في نص المادة 8 منه[2].

ب- مرحلة إعادة التحويل:

وهي المرحلة العكسية وتشمل بصفة عامة أصل الاستثمار والفوائد الناتجة عنه، ويقصد بها في القانون الجزائري خروج رؤوس الأموال من الجزائر الى الخارج، وتتمثل هذه الأموال في

[1] -الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003 المعدل والمتمم بالمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ,الجريدة الرسمية عدد 50 الصادر في 1 سبتمبر 2010.

[2] -المادة 8 تنص: تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي والمحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.

عوائد وأرباح الاستثمار الممول عن طريق إسهامات نقدية أو عينية مستوردة من الخارج وقبل الشروع في إنجاز المشروع الاستثماري.

ويشمل إعادة التحويل صنفين: الأول يتعلق بالاستثمارات الجزائرية المنجزة في الخارج انطلاقا من مساهمات لمستثمرين مقيمين في الوطن خاضعين للقانون الجزائري والمرخص لهم بتحويل أموالهم إلى الخارج - الثاني يتعلق بالاستثمارات الأجنبية بالجزائر إذ يسمح لهم التشريع الوطني بإمكانية إعادة تحويل أصول ارس المال والأرباح وعوائد التصفية والتأميم ويتولى مجلس النقد والفرض هذه العملية[1].

الفرع الثاني: الأنظمة التحفيزية للاستثمار:

لقد عمل المشرع الجزائري على توفير العديد من الحوافز لاستقطاب المستثمرين من خلال قانون الاستثمار والنصوص المكملة له، حيث نجده قام بتغيير مصطلح " المزايا " الوارد في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى واستبدله بمصطلح الأنظمة التحفيزية " في القانون الحالي 22-18 المتعلق بالاستثمار، كما نجد أن أهم ما يميز القانون الأخير عن سابقيه من قوانين الاستثمار هو وضعه لأنظمة خاصة تهدف إلى تطوير الاستثمار قسمها إلى ثلاث أنظمة كما ورد في نص المادة 24 منه حيث نصت على أنه : " يمكن أن تستفيد الاستثمارات بمفهوم المادة 4 من هذا القانون بناء على طلب من المستثمر من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أدناه:

-النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص " نظام القطاعات".

-النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص نظام المناطق".

[1] -مخربش مديحة، ضمان إعادة تحويل الأرباح والأموال الاستثمارية الى الخارج، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي المجلد 2 العدد 2,جامعة الجزائر 1 ,2022 ,ص 52.

-النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى في صلب النص نظام الاستثمارات المهيكلة"[1] .

1- الأنظمة التحفيزية في نظام القطاعات:

ما يلاحظ أن في قانون الاستثمار 00-58 استحدث المشرع الجزائري مصطلح نظام القطاعات عوض مصطلح النشاطات ذات الامتياز الذي كان مستخدم في القانون السابق للاستثمار[2].

إضافة إلى أنه وسع من القطاعات التي تعتبر ذات أولوية للاستثمار حيث أصبحت ستة قطاعات بعدما كانت ثلاثة في القانون 16-09 ويقصد المشرع الجزائري بنظام القطاعات المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات بحكم أهميتها القصوى للدولة من الناحية الاقتصادية والمالية كونها تنصب في التنمية الاقتصادية للدولة بمنظورها الشامل، ويتعلق الأمر بالتركيز على المجالات الكبرى التي تنذر أرباحا كبرى للدولة كبدائل حقيقية للاقتصاد الذي ما أزل يعتمد على المحروقات[3].

وتتمثل هذه القطاعات كما وردت في نص المادة 26 من قانون الاستثمار 22-18 في: المناجم والمحاجر - الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية - الخدمات والسياحة - الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة - اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

[1] -المادة 24 من القانون 22-18 ,المرجع السابق.

[2] -ارزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص 55.

[3] -المادة 26 من القانون 22-18,المرجع نفسه.

بعد تسجيل المستثمر لمشروعه لدى الوكالة الجزائرية للاستثمار يمكنه الاستفادة من الحوافز التي تقدمها الوكالة في مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال.

ا-حوافز مرحلة الإنجاز في نظام القطاعات:

طبقا لنص المادة 27 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار التي تنص على مزايا نظام القطاعات في مرحلة الإنجاز وهي:

-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من دفع نقل الملكية بعوض والرسم العقاري على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

-الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادة في الرأسمال.

-الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

-الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء. [1]

[1] -المادة 27 من القانون 22-18 ,المرجع السابق

ب- حوافز مرحلة الاستغلال في نظام القطاعات: تتمثل في:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة.

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني في مدة تتراوح من ثلاث إلى خمس سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال[1].

أما فيما يخص الأنشطة الغير قابلة للاستفادة من الحوافز الموجهة لنظام القطاعات فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المتعلق بتحديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات الغير قابلة للاستفادة من المزايا وذلك ضمن الملحق الثاني بعنوان النشاطات غير القابلة للاستفادة من نظام القطاعات[2].

2-الأنظمة التحفيزية في نظام المناطق:

حددتها المادة 28 من قانون الاستثمار 22-18 وهي الاستثمارات المنجزة في المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير والمواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة والمواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

ا- مزايا مرحلة الإنجاز في نظام المناطق:

وهي نفس المزايا في كل الأنظمة التي جاء بها المشرع في القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والواردة في نص المادة 27 منه.

ب- حوافز مرحلة الاستغلال في نظام المناطق:

[1] -المادة 27 من القانون 22-18 ,المرجع السابق.

[2] -المادة 3 من القانون رقم 22-300 .

تتراوح مدتها حسب نص المادة 29 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار من خمس إلى عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المناطق المشمولة بالأولوية لتوجيه الاستثمار إليها حددها المرسوم التنفيذي رقم 22-301 الخاص بتحديد قائمة المناطق التي توليها الدولة خاصة في مجال الاستثمار[2]، وهي نفس المناطق التي أطلق عليها رئيس الجمهورية تسمية " مناطق الظل.

3-الأنظمة التحفيزية في نظام الاستثمارات المهيكلة:

تسمى وفقا لقانون الاستثمار 22-18 بنظام الاستثمارات المهيكلة حيث ورد في نص المادة 30 منه: " تكون الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من اجل تنمية مستدامة، قابلة للاستفادة من نظام " الاستثمارات المهيكلة"[3].

حيث تساهم هذه الاستثمارات في تنويع الصادرات وإحلال الواردات والاندماج ضمن سلسلة القيم الجهوية والعالمية، ولتحقيق ذلك على المستثمرين اعتماد المفاهيم الدولية في مجال التصدير واستعمال تقنيات تكنولوجية عالية وحسن الأداء[4].

---

[1] -القانون رقم 22-18,المرجع السابق.

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ,يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 60 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

[3] -المادة 30 القانون 22-18 ,المرجع نفسه.

[4] -المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ,يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 60 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

والتوجه نحو الأسواق الدولية الاستثمارات التجارية، ونتيجة لأهميتها الكبرى في دفع عجلة الاقتصاد الوطني فقد خصها المشرع بعدة مزايا وفق ما جاء في قانون الاستثمار 22-18 في نص المادة 31 منه.

ا-مزايا مرحلة الإنجاز في نظام الاستثمارات المهيكلة:

وهي نفس المزايا في كل الأنظمة التي جاء بها المشرع في نص المادة 27 من القانون رقم 22 – 18 ، كما يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد المكلفة بإنجاز الاستثمار لصالح هذا الأخير.

حسب نص المادة 31 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار تتراوح مدة الاستغلال من خمس إلى عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة.

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

كما أنه يمكن للاستثمارات المهيكلة أن تستفيد من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الضرورية لتجسيدها، وذلك على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.

وهذا كله زيادة على التحفي أزت الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام.

ويشترط في الاستثمارات التي تؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة أن تستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302. والمتمثلة في: [1]

---

[1] -المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-302 ,المرجع السابق

- أن يصل مستوى مناصب العمل المباشرة أو يفوق 500 منصب عمل.
- أن يساوي مبلغ الاستثمار أو يفوق عشرة ملايير دينار جزائري.

والهدف من ذلك استحداث مناصب شغل واستغلال وتثمين الموارد الطبيعية قصد تدعيم الاقتصاد الوطني وتحقيق تنمية مستدامة[1].

المبحث الثاني: الإطار التشريعي للاستثمار في قطاع الكهرباء والغاز

إذا كانت الضمانات والحوافز تُعدّ العنصر الأول الذي يقنع المستثمر باتخاذ قرار الدخول في السوق، فإن الإطار القانوني القطاعي هو العنصر الثاني الذي يُحدد شكل هذا الدخول، وطبيعة النشاط، وحدود المسؤوليات المالية والقانونية لكل من المستثمر والدولة والمشغلين العموميين. ولا يُمكن فهم مناخ الاستثمار في مجال الطاقة إلا من خلال دراسة المنظومة القانونية الخاصة التي تحكم قطاعات الكهرباء والغاز، باعتبارها قطاعات استراتيجية ذات طابع مرفقي واقتصادي في آن واحد .

وقد شهد قطاع الكهرباء والغاز في السنوات الأخيرة إصلاحات تشريعية مهمة، تروم التحول من نموذج الاحتكار العمومي الشامل إلى نموذج سوق منظم يتم فيه فصل الأنشطة الأساسية، وتحديد أدوار واختصاصات كل من السلطات العمومية، والهيئة التنظيمية، وشركات الإنتاج والنقل والتوزيع، بما فيها الشراكات مع القطاع الخاص.

وفي هذا الإطار، يبرز دور قانون الكهرباء والغاز والنصوص التطبيقية الصادرة بموجبه، كمرجعية أساسية لتنظيم علاقات الاستثمار في هذا المجال، وتحديد شروط الترخيص، ونظام الامتياز، وآليات الرقابة والضوابط، وحقوق والتزامات المستهلك .

[1] -المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-302 ,المرجع السابق.

وإذا كان القطاع يتسم بطابعه التقني المعقد وارتباطه الوثيق بالأمن الوطني والبيئة والخدمة العمومية، فإن هذا يفرض على المشرّع الجزائري وضع قواعد قانونية واضحة ومحددة، تضمن وفقاً لمبادئ قانون الاستثمار، الشفافية، التمييز، والثبات النسبي، مع إيجاد توازن بين مصلحة المرفق العام من جهة، وحاجة المستثمرين إلى بيئة قانونية واقتصادية مستقرة من جهة أخرى .

من هذا المنطلق، يهدف هذا المبحث الثاني إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم لقطاع الكهرباء والغاز (المطلب الأول)، من خلال دراسة أحكامه العامة، وطبيعة التنظيم المؤسسي للقطاع، وآليات الترخيص والامتياز، ودور الهيئة التنظيمية، وعلاقتها مع المستثمرين والمستهلكين، مع إبراز أهم التحديات القانونية التي قد تُواجه الاستثمار في هذا المجال، واقتراح سبل لتحسين وتطوير هذه المنظومة لضمان جذب استثمارات نوعية ومستدامة في قطاع الطاقة الجزائري(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأحكام العامة للقانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز

يُعدّ القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات النص التشريعي المؤسس الذي يُنظِّم، في الجزائر، أنشطة إنتاج الكهرباء، ونقلها، وتوزيعها، وتنظيم قطاع توزيع الغاز عبر الشبكات.

وقد جاء هذا القانون في سياق عام لإصلاح القطاع العمومي المرتبط بالطاقة، وفتح المجال تدريجياً أمام الاستثمار الخاص، وفرض مبادئ جديدة مثل فصل الأنشطة، وضمان الشفافية، وحماية المستهلك، وضبط المنافسة .

وتحدد الأحكام العامة لهذا القانون إطار المبادئ الأساسية التي تُنظّم علاقات الأطراف المختلفة في القطاع، من إدارة الدولة إلى الهيئات التنظيمية، مروراً بالمنتجين والمشغلين، وانتهاءً

بالمستهلك، بما يضمن توازن بين المصلحة العامة، وحقوق المستثمر، وواجبات المرفق العمومي . وستتناول هذه الدراسة، في هذا المطلب، أهم الأحكام العامة لهذا القانون، وتأثيرها على تنظيم نشاطات الإنتاج، النقل، والتوزيع، وتحديد آليات الترخيص والامتياز في قطاع الكهرباء والغاز

الفرع الأول: تنظيم نشاط إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز بواسطة القنوات.

يعد نشاط إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز في الجزائر منظومة متكاملة تهدف إلى توفير الطاقة للمستهلكين، نقلها عبر شبكات الضغط العالي، وتوزيعها للمستهلكين، وتتولى شركة (Sonelgaz) عبر فروعها هذا النشاط بشكل أساسي، بما في ذلك إنتاج الكهرباء بالغاز والمنشآت المتجددة، تسيير الشبكات، نقل الكهرباء والغاز وكذا نشاط التوزيع.

1-انتاج الكهرباء والغاز

يمثل الغاز الطبيعي مصدرا رئيسيا لإنتاج الكهرباء في الجزائر، ويمثل زيادة كبيرة في الاستهلاك الذي كان متوقعًا أن ينمو بمتوسط سنوي 5% بين عامي 2022 و2025.

وتسعى الجزائر لتنويع مصادر الطاقة في مزيج الكهرباء، وزيادة إسهام مصادر الطاقة المتجددة في توليد الكهرباء، ولا سيما الطاقة الشمسية، التي تملك البلاد إمكانات كبيرة فيها.

وتبلغ احتياطيات الجزائر المؤكدة من الغاز الطبيعي نحو 159.05 تريليون قدم مكعبة (4.5 تريليون متر مكعب)، بينما بلغ إنتاجها، بنهاية 2023، نحو 136 مليار متر مكعب، وفق قاعدة بيانات منصة الطاقة المتخصصة.

ويتجاوز إنتاج الكهرباء في الجزائر بنسبة كبيرة الطلب المحلي، ما يسمح بفائض للتصدير، إذ تُعدّ الجزائر منتجًا كبيرًا للكهرباء[1].

-مصادر توليد الكهرباء في الجزائر

[1] -الموقع الإلكتروني الطاقة www.attaqa.net , تم تصفح الموقع بتاريخ 19 أفريل على الساعة 18 سا 35 د.

بلغ إجمالي إنتاج الكهرباء في الجزائر نحو 77.53 تيرا واط/ساعة، وفق أحدث البيانات المتاحة لعام 2021، ويعتمد مزيج الكهرباء في الجزائر بشكل شبه كلّي على الغاز، إذ تتراوح نسبته بين مستويات 96% و98.%

وحسب منصة الطاقة المتخصصة، فإن قطاع الكهرباء في الجزائر يعتمد على الغاز في توليد الكهرباء بنسبة 97%، إذ تستهلك نحو 65% من إنتاجها من الغاز الطبيعي.

-محطات توليد الكهرباء في الجزائر

تبلغ قدرة إنتاج الكهرباء في الجزائر أكثر من 25 ألف ميغاواط، ما يؤهلها لتصدير الكهرباء، بعد تغطية الاستهلاك الداخلي البالغ 17 ألف ميغاواط بأوقات الذروة، وفق بيانات وزارة الطاقة والمناجم الجزائرية.

وتعمل أكبر 5 محطات لتوليد الكهرباء في الجزائر بنظام الدورة المركبة، التي تتضمّن توربينات غازية وأخرى بخارية، أكبرها محطة توليد الكهرباء في المنطقة الصناعية "بلارة الواقعة في بلدية الميلية بولاية جيجل-، بطاقة إنتاجية تصل إلى 1600 ميغاواط.

المحطة الثانية هي محطة كهرباء حجرة النوس بولاية تيبازة، بقدرة إنتاجية تبلغ 1227 ميغاواط، التي دخلت حيز التشغيل التجاري في عام 2009، لتسهم في توفير نحو 10% من إجمالي إنتاج الكهرباء في الجزائر.

ثالث المحطات محطة رأس جنات، بولاية بومرداس، بقدرة إنتاجية تصل إلى 1200 ميغاواط، التي أنشأتها شركة دايو للهندسة والإنشاءات الكورية الجنوبية، التي واجهت تحديات عديدة تسببت في تأخُّر مدة تنفيذها إلى أكثر من 10 سنوات، إذ بدأت أواخر عام 2012، بتكلفة تصل إلى 755 مليون دولار، ودخلت حيز الإنتاج في منتصف 2019.

---

[1] -الموقع الإلكتروني الطاقة www.attaqa.net , تم تصفح الموقع بتاريخ 19 أفريل على الساعة 18 سا 35 د.

أمّا المحطة الرابعة، فهي محطة تارقة في ولاية عين تيموشنت، بقدرة إنتاجية 1200 ميغاواط، التي دُشّنت رسميًا في ديسمبر/كانون الأول 2013، بتكلفة 1.9 مليار دولار أميركي، أمّا الخامسة فهي محطة كهرباء كدية الدراوش العاملة بولاية الطارف، التي أنشئت عام 2012، بسعة تصل إلى 1200 ميغاواط، حسب البيانات التي اطّلعت عليها منصة الطاقة[1].

2: نقل الكهرباء والغاز:

ا-نقل الكهرباء: يقصد به نقل الطاقة الكهربائية وتحويلها عن طريق شبكة أسلاك التوصيل تمتد من محطات التوليد الى أماكن تواجد المستخدمين مهما كان توزعهم الجغرافي سواء كانوا في البيوت، المكاتب والمصانع[2].

وقد جاء في نص المادة 29 من القانون 02-01 ما يلي: تعد شبكة نقل الكهرباء احتكارا طبيعيا، ويتم تسييره من طرف مسير واحد[3].

كما تناولت المادة 2 من نفس القانون تعريف شبكة نقل الكهرباء على أنها مجموعة المنشاة المتكونة من الخطوط الهوائية والكوابل الأرضية وخطوط الربط الدولية والمحولات وكذا تجهيزاتها الملحقة مثل تجهيزات التحكم عن بعد والاتصالات السلكية واللاسلكية وأجهزة الوقاية وأجهزة الرقابة والضبط والقياس التي تستعمل لنقل الكهرباء نحو الزبائن والمنتجين والموزعين، كما تستعمل في الربط بين محطات الإنتاج الكهربائية وبين الشبكات الكهربائي[4].

---

[1] -الموقع الإلكتروني الطاقة www.attaqa.net , تم تصفح الموقع بتاريخ 19 أفريل على الساعة 18 سا 35 د.

[2] -بوهنة كلثوم-بن معزة محمد، واقع قطاع الكهرباء في الجزائر، دراسة حالة مجمع سونلغاز المحلية الجزائرية، مجلة العولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 6 ,دون بلد النشر,2015 ,ص 129.

[3] -المادة 29 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية عدد 08 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2002.

[4] -المادة 2 من القانون 02-01 ,المرجع نفسه.

يخضع تنظيم نشاط نقل الكهرباء بموجب القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل 5 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات وللنصوص المطبقة، تعتبر شبكة نقل الكهرباء احتكارا طبيعيا بصفتها المسير الوحيد للشبكة المذكورة. تدار من قبل الشركة الجزائرية لإدارة شبكة نقل الكهرباء المسماةGRTE Spa .

تم إصدار تصريح لتشغيل شبكة نقل الكهرباء من قبل وزارة الطاقة وذلك بعد استشارة لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وفقا لمرسوم المؤرخ بتاريخ الموافق 14 ربيع الأول 1428 الموافق ل 2 أبريل 2007 لمتعلق بتراخيص استغلال شبكة نقل الكهرباء[1].

يتم تحديد تعويض نشاط النقل، سواء للكهرباء أو للغاز، من قبل لجنة ضبط الكهرباء والغاز استنادًا إلى منهجية ومعايير محددة في المرسوم التنفيذي رقم 05–182.

يشمل هذا التعويض تكاليف الاستثمار، والتشغيل، والصيانة للمنشآت، والتكاليف الأخرى اللازمة لمزاولة النشاط، بالإضافة إلى تعويض عادل لرأس المال المستثمر كما هو معمول به في الأنشطة المماثلة، مع أخذ تكاليف التطوير بعين الاعتبار.

تتضمن صيغة التعويض حوافز لتقليص التكاليف وتحسين جودة الإمداد.

ب-نقل الغاز:

تتم نقل الغاز عن طريق الأنابيب وهذا بعد نقله من حقول النفط، وتتم تحويله من حالته الغازية التي يوجد عليها في الطبيعة إلى الحالة السائلة عن طريق تبريده كما تعتبر خطوط الأنابيب من أفضل الطرق لنقل الغاز لأنها أكثر أمنا وأقل تكلفة وأقل عرضة للسرقة.

[1] -الموقع الإلكتروني creg .gov .dz , تم تصفح الموقع بتاريخ 19 أفريل على الساعة 18: 20

تناول القانون رقم 02-01 مسألة نقل الغاز وذلك من خلال ما يلي: " تعد شبكة نقل الغاز الموجه للسوق الوطنية احتكارا طبيعيا ويتم تسييره من طرف مسير واحد"[1].

كما تم تعريف شبكة نقل الغاز على أنها مجموعة المنشآت المتكونة من القنوات الهوائية والأرضيات ومحطات النقل وخفض ضغط الغاز وكذا التجهيزات الملحقة مثل تجهيزات التحكم عن بعد والاتصالات السلكية واللاسلكية وأجهزة الوقاية وأجهزة الرقابة والضبط والقياس التي تستعمل لنقل الغاز نحو الزبائن ومنتجي الكهرباء وموزعي الغاز كما تستعمل في الربط بين شبكات الغاز[2].

يخضع نشاط نقل الغاز للسوق الوطنية الى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 هـ الموافق ل 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة الأنابيب ونصوص تطبيقاته.

تعد شبكة نقل الغاز الموجهة للسوق الوطنية احتكارا طبيعيا.

تتضمن صيغة التعويض حوافز لتقليص التكاليف وتحسين جودة الإمداد تعد لجنة الضبط برنامجا بيانيا لتموين السوق الوطنية بالغاز، وفقا لقانون رقم 02-01، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

تسير من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز باعتبارها المسير الوحيد للشبكة، يستفيد مسبر شبكة نقل الغاز من رخصة استغلال يسلمها الوزير المكلف بالطاقة بعد اخذ راي لجنة ضبط الكهرباء والغاز وفقا للمرسوم المؤرخ في 2 أبريل 2007 المتعلق بالترخيص بتشغيل شبكة نقل الغاز.

[1] -المادة 45 من القانون 02-01, المرجع السابق.

[2] -المادة 2 فقرة 24 من القانون 02-01, المرجع نفسه.

يتم تحديد تعويض نشاط النقل، سواء للكهرباء أو للغاز، من قبل لجنة ضبط الكهرباء والغاز استنادًا إلى منهجية ومعايير محددة في لمرسوم التنفيذي رقم 05-182.

يشمل هذا التعويض تكاليف الاستثمار، والتشغيل، والصيانة للمنشآت، والتكاليف الأخرى اللازمة لمزاولة النشاط، بالإضافة إلى تعويض عادل لرأس المال المستثمر كما هو معمول به في الأنشطة المماثلة، مع أخذ تكاليف التطوير في الاعتبار.

تعد لجنة الضبط برنامجا بيانيا لتموين السوق الوطنية بالغاز بالتعاون مع المؤسسات المعنية، وبعد استشارة المتعاملين يتم إعداد هذا البرنامج البياني على أساس آليات ومنهجية محددة عن طريق التنظيم، ويعرض البرنامج البياني على الوزير المكلف بالطاقة ليوافق عليه.

- يتم تحيينه كل سنة بالنسبة للعشر (10) سنوات الموالية.
- يكون البرنامج البياني برنامجا عشريا.

يتم إعداده لأول مرة خلال اثني عشرة (12) شهرا ابتدأ من تاريخ تنصيب لجنة الضبط، يأخذ البرنامج بعين الاعتبار تطور استهلاك وقدرات نقل وتوزيع الغاز لكل منطقة جغرافية، يتم إعداد هذا البرنامج على أساس اليات ومنهجية تحدد عن طريق التنظيم.

تشارك لجنة الضبط مع مؤسسات الضبط الأخرى المعنية في إعداد توقعات التموين بالغاز.

يسير المنظومة الغازية الموجهة للسوق الوطنية مسير شبكة نقل الغاز. ويقوم هذا الأخير بتنسيق تدفقات الغاز ويسهر بصفة خاصة على التوازن المستمر بين الاستهلاك والتسليم وعلى امن وموثوقية وفعالية التموين بالغاز.

ويزود مجموع المتعاملين بالمعلومات الضرورية لحسن سير شبكات نقل الغاز حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم[1].

3-توزيع الكهرباء والغاز:

[1] -الموقع الالكتروني creg .gov .dz , تم تصفح الموقع بتاريخ 19 أفريل 2026 على الساعة 18 سا 20 د.

أ-توزيع الكهرباء:

لا يختلف التوزيع عن النقل كثيرا وهذا لوجود قانون واحد ينظمهما، بحيث جاء في هذا الصدد ما يلي: " تمنح الدولة الضامنة للمرفق العام الامتياز في ميدان الكهرباء والغاز وذلك بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة، بعد أخذ رأي لجنة الضبط "[1]

من خلال المادة السابقة نستنتج أن النشاط المتعلق بنقل وتوزيع الكهرباء حق تمنحه الدولة لصاحب الامتياز.

ب-توزيع الغاز:

يتم توزيع الغاز عن طريق أنابيب والقنوات، جاء في الفقرة الثالثة من المادة 2/ف3 من القانون رقم 01/02 تعريف لقناة الغاز على أنها: «قناة نقل أو توزيع الغاز تربط منشأة ممون بالغاز بمستهلك للطاقة الغازية تكون مكملا لشبكة نقل أو توزيع الغاز، كما تم تعريف الموزع على أنه شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوزيع الكهرباء أو الغاز بواسطة القنوات مع إمكانية بيعها.

لقد عرف القانون السالف الذكر شبكة توزيع الغاز على أنها مجموعة المنشآت المتكونة من القنوات والمحطات وكذا الملحقات والمنشآت القريبة هدفها توزيع الغاز.

وعليه جاءت الفقرات السالفة الذكر من المادة 2 صريحة في إعطاء مفهوم حقيقي وواضح لشبكات توزيع الغاز والموزعين ومختلف المحطات ومنشآت التوزيع التي تشكل أساس نشاط التوزيع[2].

[1] -المادة 72 من القانون 02-01 ,المرجع السابق.

[2] -المادة 2 من القانون 02-01 ,المرجع نفسه.

تشهد إحصائيات توزيع الكهرباء والغاز في الجزائر لعام 2025 تقدماً ملحوظاً، حيث أعلنت شركة سونلغاز عن استثمارات ضخمة لتعزيز الشبكات وضمان استمرارية الخدمة، خاصة في فترات الذروة الصيفية .

إليكم أبرز الأرقام والمنجزات المحققة في مجال توزيع الكهرباء والغاز خلال عام 2025:

إنجازات الربط بالطاقة (حصيلة 2025):

-المستثمرات الفلاحية: تم تزويد حوالي 96,171 محيط فلاحي بالطاقة الكهربائية.

-السكنات (كهرباء): ربط 108,748 مسكن بالكهرباء بنسبة إنجاز قاربت 100.%

-السكنات (غاز): ربط 376,440 مسكن بشبكة الغاز الطبيعي، بنسبة إنجاز بلغت 98.%

-تجديد الشبكات: تجديد أكثر من 20 كم من شبكات توزيع الغاز (على سبيل المثال في ولاية الشلف).

المنشآت التربوية: تم ربط 12 مؤسسة تربوية بالأطوار الثلاثة في إطار التحضير للدخول الاجتماعي 2025-2026

-الطلب على الكهرباء: سجلت سونلغاز ذروة قياسية خلال صيف 2025، وتم التعامل معها بنجاح.

-طول شبكة التوزيع (عام): تبلغ شبكة توزيع الكهرباء حوالي 416,516 كم، وشبكة توزيع الغاز حوالي 170,728 كم.

عدد الزبائن: تجاوز عدد زبائن الكهرباء 12.2 مليون، وزبائن الغاز 8.1 مليون[1].

[1] -انظر ذلك: الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، متاحة على الموقع www.sonelgaz.dz ,تم تصفح الموقع بتاريخ 19 أفريل 2026على الساعة 18 سا 20 د.

الفرع الثاني: اعتماد عقد الامتياز في قطاع الكهرباء والغاز

بعد أن تناولنا تنظيم نشاط إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز في القانون الجزائري، يتجه البحث الآن نحو الآليات القانونية التي تضمن استغلال وتشغيل شبكات التوزيع على نحو منظم ومستقر، وفي مقدمة هذه الآليات يأتي نظام الامتيازات والاتفاقات المنظمة لشبكات الكهرباء والغاز.

فعلى إثر إقرار القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، انتقل مرفق توزيع الكهرباء والغاز من تسيير إداري مباشر إلى تسيير عن طريق عقود امتياز تُبرم بين الدولة (ممثَّلة في وزارة الطاقة) وشركات توزيع تُمنح الاحتكار لتشغيل شبكة توزيع ضمن محيط جغرافي معيّن، مع التزامات واضحة في استمرارية الخدمة وجودة الشبكة وحماية المتعاملين والمستفيدين

وإذا كانت القواعد العامة للإنتاج والنقل والتوزيع حددت المبادئ الأساسية لتنظيم النشاط، فإن الولوج إلى نظام الامتيازات والاتفاقات لشبكات الكهرباء والغاز يتيح فهم طبيعة العلاقة التعاقدية بين الدولة و "صاحب الامتياز"، وكيفية تكييف التزامات الصيانة، التوسع، الربط، والتعويض المالي، فضلاً عن وضع الاتفاقات والاتفاقيات الخاصة التي تضبط استغلال الشبكات على مستوى الأراضي والملك العام.[1]

[1] -انظر ذلك: الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، متاحة على الموقع www.sonelgaz.dz ,تم تصفح الموقع بتاريخ 19 أفريل 2026على الساعة 18 سا 20 د.

1-مفهوم عقد الامتياز في قطاع الكهرباء والغاز وخصائصه:

أ: مفهوم عقد الامتياز:

يعتبر عقد امتياز المرفق العام عقدا إداريا بين أحد أشخاص القانون العام من ناحية، وأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من ناحية أخرى، وتتيح الطبيعة التعاقدية لامتياز المرفق العام لصاحب الامتياز

استخدام وسائل وأساليب وطرق في التسيير لا يمكن لأشخاص القانون العام استخدمها بسبب التعقيدات الإدارية، وعليه فإن صاحب الامتياز يتمكن من تقديم خدمات ذات جودة عالية، خاصة أن لديه الخبرة والمعرفة اللتان تؤهلانه لأن ينفذ النشاط موضوع الامتياز.

يعدّ عقد الامتياز في قطاع الكهرباء والغاز أداة مركزية لتنظيم نشاط توزيع الكهرباء والغاز، إذ يمنح صاحب الامتياز (عادة شركة توزيع تابعة لسونلغاز أو متعامل آخر مؤهل) حق التسيير الحصري لشبكة توزيع مكوّنة من الشبكات الأرضية والمنزلية ضمن محيط جغرافي محدد، مع تحمّل مسؤوليات الاستغلال والصيانة والتوسع .

ويقصد بالامتياز حسب المادة 2 بأنه: حق تمنحه الدولة لمتعامل يستغل بموجبه شبكة ويطورها فوق إقليم محدد ولمدة محددة بهدف بيع الكهرباء والغاز الموزع بواسطة القنوات[1].

وعليه فإن عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز يتضمن طرفين هما:

الطرف الأول هو الشخص العمومي المانح للامتياز ويكمن في الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالطاقة.

أما الطرف صاحب الامتياز وهو كل شخص طبيعي أو معنوي حاصل على امتياز لتوزيع الكهرباء والغاز.

[1] -المادة 2 من القانون 02-01 ,المرجع السابق.

وتجدر الإشارة أن هذا امتياز توزيع الكهرباء والغاز يقوم على جملة من المبادئ الأساسية المتمثلة في:

-حق استغلال امتياز توزيع الكهرباء والغاز.

-حق استعمال أملاك امتياز توزيع الكهرباء والغاز.

-الحق في التحصيل المباشر لتعريفات الكهرباء والغاز من زبائن المرفق المتنازل عنه عندما يقوم صاحب الامتياز في نفس الوقت بوظيفة الوكيل التجاري.

يتوجب على صاحب الامتياز في أداء الخدمة القيام بتطوير المنشآت وإعادة تجديدها وصيانتها وتصليحها.

- يتوجب على صاحب الامتياز احترام مبادئ استمرارية المرفق المتنازل عنه وكذا قابلية ملاءمته والمساواة في معالجة شؤون الزبائن بالإضافة إلى كل واجب آخر يترتب عن المهام المتعلقة بالمرفق العام[1].

ويعد عقد امتياز المرافق العامة أهم العقود الإدارية المسماة، خاصة في ظل التطور الحديث للنظام الاقتصادي العالمي إذ أنه أصبح يشكل أهم هذه العقود الموجودة بسبب ارتباطه بالمرافق التجارية والصناعية والتي تعد أساس اقتصاد أي دولة، وقد تصاعدت أهمية هذا العقد بسبب التوسع في استخدامه في إدارة المرافق المرتبطة بالحاجات الأساسية للمواطنين ومثال ذلك مرفق المياه والطرق والطاقة الكهربائية والطاقة الغازية[2].

بالنسبة لأطراف الامتياز تعتبر السلطة العمومية المتمثلة في (الدولة، الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية) هي السلطة المانحة للامتياز أما الشخص الذي يستفيد من الامتياز

[1] -مروان محي الدين قطب، طرق خصخصة المرافق العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان,2009, ص 79.

[2] -هشام عبد السيد الصافي محمد، الضوابط العامة لعقد الامتياز الإداري دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4,كلية الحقوق جامعة حلوان مصر ,السنة 2016,ص 9.

"صاحب الامتياز" فقد يكون شخصا عاما أو خاصا، حصرته بعد النصوص في الأشخاص العامة وبعضها الأخر في الأشخاص القانون الخاص. ومثال ذلك تعليمة وزير الداخلية إذ يمكن القول بأن صاحب الامتياز يمكن أن يكون شخصا عاما كما يمكن أن يكون شخصا من أشخاص القانون الخاص[1].

تتحمل شركة سونلغاز باعتبارها صاحبة الامتياز كل الاستثمارات المبدئية المتعلقة بمرفق الكهرباء والغاز وخاصة أنها تحتوي على مجموعة محطات وملحقات ومنشآت فرعية[2] ،

ب-خصائص عقد امتياز المرافق العامة

إن امتياز المرفق العام هو عقد إداري يعهد بموجبه أحد أشخاص القانون العام، يسمى مانح الامتياز، إلى شخص طبيعي أو معنوي، يسمى صاحب الامتياز، إدارة مرفق عام على نفقته ومسؤوليته، تحت رقابة وإشراف السلطة المانحة، ولقاء تقاضي صاحب الامتياز لمقابل من المستفيدين من خدمات المرفق العام.

من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص أهم خصائص ومميزات امتياز المرفق العام وهي:

1-عقد الامتياز عقد إداري:

إن امتياز المرفق العام هو عمل إداري ينتج عنه التزامات متبادلة، بالنسبة للشخص العام مانح الامتياز من ناحية، وبالنسبة لصاحب الامتياز من ناحية أخرى، فهذا الأخير ملزم بتشغيل المرفق العام طوال مدة الامتياز، تلتزم السلطة المانحة بتمكينه من تشغيل المرفق العام، ومن الحصول على المقابل من المستفيدين ،فامتياز المرفق العام هو إذا عقد ملزم للطرفين ،حيث

[1] -بن شعلال عبد الحميد، عقد الامتياز كألية لخوصصة المرفق العام، عمال الملتقى الوطني حول إثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 27 و28 أفريل 2011 ,ص 65.

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المؤرخ في 09 أفريل 2008 يحدد طرق منح وسحب امتياز الكهرباء والغاز ودفتر الشروط يتعلق بحقوق والتزامات صاحب الامتياز، الجريدة الرسمية عدد 20 الصادر في 09 أفريل 2008.

يتضمن التزامات متبادلة، كما أن صفة العقد في الامتياز لا تنفي تمتع السلطة المانحة بحق تعديل البنود التنظيمية ،فوجود إرادتين والتزامات متبادلة بين الطرفين يعني حتما وجود الصفة التعاقدية، وما حق السلطة الإدارية في تعديل بعض بنود العقد من طرف واحد إلا أحد الامتيازات التي تملكها، والتي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وهذا الحق لا يقتصر على عقد الامتياز فحسب بل يمتد ليشمل العقود الإدارية بصفة عامة ،في حدود الضوابط والقيود التي تضمن المحافظة على التوازن المالي للعقد[1].

وعليه فإن عقد الامتياز هو عبارة عن تفويض قانوني يجب أن يتم بموجب قانون يسمح بذلك، ووفق دفتر شروط تفويض المرفق العام وتشغيله، يكون ممضيا من طرف كل من السلطة مانحة الامتياز وصاحب الامتياز[2].

2- موضوع عقد الامتياز إدارة مرفق عام:

يضطلع صاحب الامتياز بإدارة المرفق العام، ويعهد له بتشغيله واستثماره دون ان يكون له الصفة الإدارية أو يشكل جزءا من التنظيم الإداري للدولة، كما ويخضع في إدارته لقواعد القانون الخاص، في حين تخضع علاقته بالعاملين لديه لأحكام قوانين العمل، ويلزم بمسك محاسبة المشروع وفقا لقواعد المحاسبة التجارية، وبصورة عامة يعتبر صاحب الامتياز جزءا من القطاع الخاص، في حين يرتبط المرفق العام موضوع الامتياز بالإدارة العامة، وهو ما يحتم خضوعه للمبادئ الأساسية للمرافق العامة، كمبدأ الاستمرارية ومبدأ المساواة ، ونضيف أيضا أن إدارة صاحب الامتياز للمرفق العام لا تعني امتلاكه للمرفق أو السيطرة عليه، وإنما تمكنه من تشغيله واستثماره، كما أن شروط

[1] -مروان محي الدين قطب، المرجع السابق، ص 79.

[2] -محمد لعشاش، عقود امتياز تفويض المرفق العام المبرمة وفقا لنظام البوت، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8,العدد 5, جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة ,السنة 2019,ص 127.

وطبيعة عقد الامتياز تؤكد ذلك، فهو عقد مؤقت يخضع لرقابة السلطة الإدارية المانحة استنادا إلى طرق تشغيل محددة في بنود العقد[1].

3-إدارة المرفق على مسؤولية صاحب الامتياز:

يتميز امتياز المرفق العام عن طريقة الإدارة المباشرة في اشتراط أن تكون إدارة المرفق العام على مسؤولية ونفقة صاحب الامتياز في عقد الامتياز، حيث كما سبق وذكرنا أنه يتولى الشخص العام إدارة المرفق مباشرة على نفقته ومسؤوليته، ومقابل تحمل صاحب الامتياز المسؤولية عن إدارته للمرفق العام فإنه يحتفظ بالفوائد الناتجة عن حسن تشغيله للمرفق، كما يتحمل أيضا العجز والخسارة. ومجلس الدولة الفرنسي أكد على ذلك في كثير من أحكامه، إذ اعتبر أن صاحب الامتياز ملزم بتنفيذ بنود العقد ويعتبر دائنا للتعريفات المستحقة له حتى ولو تأخر في تنفيذ الأشغال، ويتحمل صاحب الامتياز نتائج الإهمال والتقصير المرتكب من قبله لطالما أن الظروف متوقعة، أما السلطة مانحة الامتياز فلا تتحمل أي خسائر كما أنها لا تجني أرباحا على اعتبار أنها لا تتولى إدارة المرفق العام، غير أن بعضا من عقود الامتياز تتضمن بنودا تنص على التضامن المالي بين صاحب الامتياز والسلطة[2].

4- حصول صاحب الامتياز على مقابل من المستفيدين:

يتحصل صاحب الامتياز على المقابل المالي عن طريق الإيرادات والرسوم والتعريفات التي يدفعها المنتفعون ن مقابل الخدمة التي قدمها لهم، فالإدارة لا تسدد مقابل التسيير مباشرة، بل عن طريق السماح لصاحب الامتياز باستغلال الأرباح التي يتحصل عليها من استغلال المرفق موضوع الامتياز[3].

---

[1] -مروان محي الدين قطب، المرجع السابق، ص 81.

[2] -مروان محي الدين قطب، المرجع نفسه، ص 82.

[3] -نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.ص 169.

إن تحصيل صاحب الامتياز للتعريفة من المستفيدين يكون بهدف تغطية أعباء تشغيل المرفق من جهة وحصول صاحب الامتياز على مقدار من الربح المعقول من جهة أخر ى، وعليه فإنه إذا حددت السلطة المانحة التعريفات بالقدر الذي لا يؤمن تغطية أعباء الاستثمار وتحقيق الأرباح، فعلى السلطة المانحة في هذه الحالة أن تقوم بالمساهمة أو ضمان صاحب الامتياز[1].

4- منح صاحب الامتياز بعض امتيازات السلطة العامة:

يملك صاحب الامتياز بعض امتيازات السلطة العامة فاستثمار واستغلال المرافق العامة لا يمكن أن ينجز من قبل شخص طبيعي أو معنوي وفقا لقواعد القانون العادي، دون تمتعه ببعض الامتيازات التي تمكنّه من إنجاز النشاط موضوع الامتياز. لذلك يجوز أن يمتلك صاحب الامتياز بعض امتيازات السلطة العامة كما يحق له الحصول على احتكار يحصر ممارسة النشاط موضوع الامتياز فيه، أيضا فإن صاحب الامتياز يملك سلطة الضبط ضمن نطاق المرفق المتنازل عنه[2].

-أطراف الامتياز: عقد الامتياز فيه طرفين، الأول هو الشخص العم ومي المانح للامتياز وهو السلطة الإدارية العمومية دولة، جماعة محلية، مؤسسة عمومية، والثاني هو الشخص الذي يستفيد من الامتياز أي صاحب الامتياز، والذي قد يكون شخصا عاما أو خاصا حيث حصرته بعض النصوص في الأشخاص العامة، وفي نصوص أخرى شخص من القانون الخاص فقط، إجمالا يمكن القول إن صاحب الامتياز يمكن أن يكون شخصا من القانون العام أو الخاص[3].

-مدة الامتياز: اتفقت كل التعاريف تقريبا أن للامتياز مدة معينة، تكون طويلة حتى يتسنى صاحب الامتياز استرجاع الأعباء المالية التي أنفقها في إنشاء واستغلال المرفق، فتحديد المدة

[1] -مروان محي الدين قطب، المرجع السابق، ص 83.

[2] -نادية ضريفي، المرجع السابق، ص 169.

[3] - مروان محي الدين قطب، المرجع نفسه، ص 83.

بالنسبة للامتياز هو دليل على أنه ليس مؤبدا[1] ,وأن المرفق العام هو ملك للدولة، وهذا ما يجعله ورغم طول مدة الاستغلال من طرف الخواص يحتفظ بصفة المرفق العام، لأن هدف الامتياز ليس التنازل عن المرفق العام بل إنه لا يعدو أن يكون طريقة لتسيير واستغلال مرفق عام[2].

2-الإطار القانوني لعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز:

تعمل الدولة الجزائرية على تطوير القدرة الإنتاجية لقطاع الكهرباء والغاز من أجل تلبية الطلب المتزايد على الطاقة الكهربائية والغازية، كما تعمل على تطوير البنية التحتية لشبكة نقل الكهرباء والغاز وتوزيعهما والعمل على تحسين جودة الخدمات المقدمة للزبائن، في إطار المرفق العام، من أجل ذلك ومنذ سنة 2002 .

وبعد صدور القانون رقم 02-01 تم فتح نشاطات الكهرباء وتوزيع الغاز ونقله عبر القنوات أمام متعاملي القطاع الخاص كما تم تكريس مبدأ المنافسة الحرة في إطار الضبط الذي تمارسه سلطة ضبط الكهرباء والغاز، فالقانون رقم 02-01 يسمح لكل من المستثمرين الوطنيين والأجانب بنقل وتوزيع الكهرباء والغار باعتبارها نشاطات تجارية، إلا أنها مع ذلك تمارس في إطار المرفق العام الذي يهدف إلى ضمان التموين بالكهرباء والغاز عبر كافة التراب الوطني وذلك في أحسن شروط الأمن والجودة والسعر مع احترام القواعد التقنية والفنية.

أ-الإطار التشريعي لعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز:

لقد أثبت القانون رقم 85-07 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية و نقلها توزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز عجزه و عدم قدرته عن إيجاد حلول للمشاكل الكثيرة والمتنوعة التي كان يعاني منها قطاع الكهرباء والغاز كالانقطاعات المتكررة ونقص تغطية المناطق، ذلك أن جميع النشاطات من إنتاج، نقل وتوزيع تختارها الدولة عن طريق التسيير الحصري للمؤسسة العمومية

[1] -نادية ضريفي، المرجع السابق، ص 170.

[2] -نادية ضريفي، المرجع نفسه، ص 173.

سونلغاز، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى فتح قطاع الكهرباء والغاز أمام مختلف المتعاملين باستثناء نشاط النقل الذي أبقاه خاضعا لاحتكار الدولة مع ضبط القطاع عن طريق لجنة ضبط الكهرباء و الغاز.

كان المرفق العمومي للكهرباء والغاز قبل سنة 2002 منظما كاحتكار عمومي، إما على شكل تسيير مباشر من قبل الإدارة وإما على شكل مؤسسة عمومية تستغل احتكا ار خاضعا للضبط.

بصدور القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، الذي فتح للمنافسة وسمح على المستو ى الهيكلي بتحويل المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية إلى مؤسسة عمومية اقتصادية لها طابع تجار ي وواجبات مرفق عمومي مع الإبقاء على دور الدولة كمسؤول عن المرفق العمومي.

لقد تم تحديد الأهداف التي أسندت للمرفق العمومي لتوزيع الكهرباء والغار في كل من المواد 3 و4 و5 من الباب 2 للقانون رقم 02-01 والتي تنص على أن توزيع الكهرباء والغاز نشاط للمرفق العمومي، حيث يتمثل هدف المرفق العمومي في ضمان الإمداد بالكهرباء والغاز في كل التراب الوطني وذلك في أحسن شروط الأمن والنوعية والسعر مع مراعاة القواعد التقنية واحترام قواعد البيئة.

وترمي مهمة المرفق العمومي إلى أسبقية توفير الطاقة للزبائن غير المؤهلين في أحسن شروط الإنصاف والاستمرارية ومعادلة أسعار البيع، وفي إطار المساواة في المعالجة إلى ضمان التوصيل بشبكات نقل الكهرباء واستخدامها من قبل الموزعين والزبائن المؤهلين ومنتجي الكهرباء [1]

[1] -مجلة توازنات تصدر عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، العدد 25 ,ديسمبر 2014 ,ص 5-6.

كما تهدف مهمة المرفق العمومي إلى تلبية طلب الفئات من الموطنين المحددة مسبقا في المناطق المحرومة وذلك من أجل ضمان تماسك اجتماعي وكذا من أجل المساهمة في تضامن أكبر.

في المقابل يتطلب أي فرض للمرفق العمومي مكافأة من قبل الدولة بعد راي لجنة ضبط الكهرباء والغاز لا سيما في حالات الزيادات الناتجة عن عقود التموين وشراء الطاقة التي تفرضها الدولة فضلا عن المساهمات الممنوحة لفائدة زبائن نوعيين وزيادات نشاطات الإنتاج والتوزيع في المناطق الخاصة والأعباء المعرفة بهذه الصفة من قبل لجنة الضبط.

ب-الإطار التنظيمي لعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز:

يظهر الإطار القانوني لعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز في المرسوم التنفيذي رقم 08-114 الذي يحدد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها فضلا عن دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته.

لقد نص دفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز الملحق بالمرسوم رقم 08 - 114 المؤرخ في 09 أبريل سنة 2008 في المادة 13 منه على أن صاحب الامتياز لا بد وأن يلتزم بتحسين مقاييس الأداء في مجال استغلال المرفق المتنازل عنه على كل من المستوى التقني والتجاري والاقتصادي والمالي وكذا في مجال احترام واجبات المرفق العمومي.

لقد أوكلت للجنة ضبط الكهرباء والغاز مهمة محورية في تطبيق ورقابة المرفق العمومي مع دو رها المتعلق بمراقبة تنفيذ الالتزامات التعاقدية بين الدولة كسلطة مانحة للامتياز والمؤسسات المستفيدة من امتيازات التوزيع[1].

[1] -مجلة توازنات تصدر عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، مرجع سابق ,ص 5-6.

وجاء هذا المرسوم التنفيذي رقم 08-114 ليحدد في الفصل الأول منه على الأحكام العامة لعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز والمبادئ الأساسية التي تحكم تسيير هذا المرفق لاسيما:

-حق استغلال امتياز توزيع الكهرباء والغاز.

-حق استعمال أملاك الامتياز.

-الحق في القبض المباشر لتسديدات هذا المرفق لدى زبائن المرفق المتنازل عنه، لما يقوم صاحب الامتياز في نفس الوقت بوظيفة الوكيل التجار ي.

-واجب صاحب الامتياز في أداء الخدمة بالقيام بتطوير المنشآت وإعادة تجديدها وصيانتها وتصليحها، المهام المتعلقة بالمرفق العمومي.

-واجب إرجاع أملاك الامتياز التي تعاد للدولة أو التي تسترجعها الدولة عند انتهاء مدة الامتياز مقابل تعويض تعاد تجهيزات الامتياز وعتادها ومنشأتها في حالة سير جيدة ويتم التسديد المقابل لتطبيق هذه الأحكام في غضون الستة أشهر التي تلي نهاية الامتياز.

-واجب صاحب الامتياز في احترام مبادئ استمرارية المرفق المتنازل عنه وقابلية ملاءمته والمساواة في معالجة شؤون الزبائن.

أما الفصل الثاني من هذ المرسوم التنفيذي فخصص لكيفيات منح الامتياز من مجال توزيع الكهرباء والغاز حيث يمنح امتياز توزيع الكهرباء والغاز من طرف الدولة الممثلة في الوزير المكلف بالطاقة، ويكون منح هذا الامتياز محل طلب عروض تصدره لجنة ضبط الكهرباء والغاز وعلى أن يتضمن ملف طلب العروض الذي تحضره لجنة ضبط الكهرباء والغاز ويوافق عليه الوزير المكلف بالطاقة لاسيما الوثائق الآتية: [1]

1- المرسوم التنفيذي رقم 08-114 الذي يحدد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، الجريدة الرسمية عدد 20 ,المؤرخة في 13 أفريل 2008.

-إعلان طلب العروض الذي يوضح على وجه الخصوص، مبالغ ضمان التعهد وكفالة ضمان حسن التنفيذ ومحيط الامتياز ومدته وأملاكه وكذا مقاييس الأداء التي على صاحب الامتياز احترامها

- الملف المتعلق بالتعليمات الموجهة للمرشحين التي يوافق عليها الوزير المكلف بالطاقة والتي تتعلق بمحتوى طلب العروض والوثائق المكونة للعرض وشروط تسليم العروض وفتح الظروف ومقاييس منح الامتياز.

-استمارة التعهد بأحكام دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات صاحب الامتياز. يعالج ملف التعهدات لطلب العروض من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز[1] ويمنح الامتياز حسب مقايس لمقدرة التقنية والمالية للمترشح.

أما الفصل الثالث فخصص لأحكام سحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز حيث يجوز للوزير المكلف بالطاقة أن يضع حدا لامتياز توزيع الكهرباء والغاز قبل نهاية مدته وذلك في حالات معينة[2].

المطلب الثاني: لجنة ضبط الكهرباء والغاز ودورها في تنظيم قطاع الكهرباء والغاز

تعتبر الجزائر من الدول الغنية بالمواد الطاقوية وهي تعتمد بشكل كبير على الغاز والكهرباء لتلبية احتياجاتها الطاقوية، كما أن الغاز والكهرباء يعتبران شريان الحياة الاقتصادية في الجزائر، لذا يتم استغلال الموارد الطبيعية في الجزائر من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية وتعزيز قدراتها الإنتاجية في مجال الطاقة.

[1] -المادة 6 من المرسوم التنفيذي 08-114 ,مرجع سابق.

[2] -المادة 7 من المرسوم التنفيذي 08-114,المرجع نفسه.

وفي إطار الشفافية والكفاءة في قطاع الطاقة، استحُدثت هيئة تسُمّى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وهي لجنة تعمل على ضمان توفير الكهرباء والغاز بطرق آمنة، بحيث إن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تساهم في ضبط قطاع الكهرباء والغاز، وذلك نظرًا لمكانتهما، إضافة إلى أنها تعمل على ضمان تطبيق القوانين مع تطوير هذا القطاع، وتسعى للحفاظ على كل من طاقة الكهرباء والغاز، باعتبارها هيئة منظمة لهذا المجال.

تعتبر لجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر هيئة تنظيمية مركزية تهدف إلى ضمان التوازن بين مختلف الأطراف الفاعلة في قطاع الطاقة، من مستثمرين ومستهلكين والسلطات العمومية، وذلك في سياق تطورات كبيرة يشهدها القطاع من انفتاح على المنافسة وإصلاحات تشريعية وتنظيمية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة ضبط الكهرباء والغاز

إن فتح نشاط الكهرباء والغاز على الاقتصاد الحر، واعتماد أسلوب الامتياز كطريقة لتسيير مرفق توزيع الكهرباء والغاز وأسلوب الرخصة بالنسبة نشاط إنتاج الكهرباء، استلزم بالضرورة إنشاء سلطة إدارية ضابطة في هذا المجال وهي لجنة ضبط الكهرباء والغاز والتي كان لها دور محوري في اعتماد هذا الأسلوب من التسيير.

تعُدّ لجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر هيئة إدارية مستقلة أنُشئت بموجب أحكام القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات. وتتمتع هذه اللجنة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يجعلها خارج الهرم الإداري التقليدي، ويضفي عليها طابع السلطة الإدارية المستقلة التي تمارس وظائف تنظيمية ورقابية في قطاع حيوي واستراتيجي.

إن الاعتراف للجنة بصفة سلطة إدارية مستقلة يعُبر عن توجه الدولة نحو تقنين تدخلها في القطاع الطاقوي، مع ضمان الحياد والشفافية في تنظيم السوق، خاصة في ظل انفتاح هذا القطاع على المنافسة. وتتكفل اللجنة، بموجب صلاحياتها، بضبط شروط منح الرخص والامتيازات لمستغلي شبكات الكهرباء والغاز، ومراقبة احترام قواعد المنافسة، وضمان ديمومة الخدمة، فضلاً عن الفصل في النزاعات ذات الطابع التقنيبين الفاعلين في السوق. وقد كرّس المشرع الجزائري هذا الاستقلال من خلال النص الصريح في المادة 111 و112 من القانون رقم 02-01، التي تنص على أن: "تحُدث لجنة ضبط الكهرباء والغاز، تدعى اللجنة "

" لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ويكون مقرها بالجزائر "[1].

الفرع الثاني: اختصاصات لجنة ضبط الكهرباء والغاز ودورها في حماية المستثمرين والمستهلكين وضمان شفافية السوق:

المادة 114: تضطلع اللجنة بالمهام الآتية:

-مهمة تحقيق المرفق العام للكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ومراقبته.

-مهمة استشارية لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز وسيرهما.

-مهمة عامة في السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها[2].

المادة 115: تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 أعلاه بما يأتي:

-المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التطبيقية المرتبطة به.

[1] -المادة 111 و112 من القانون 02-01 ,المرجع السابق.

[2] -المادة 114 من القانون 02-01 ,المرجع نفسه.

- إبداء آراء مبررة وتقديم اقتراحات في إطار القوانين المعمول بها.

-التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

-دراسة الطلبات واقتراح قرار منح الامتياز على الوزير المكلف بالطاقة.

-اقتراح معايير عامة وخاصة تتعلق بنوعية العرض وخدمة الزبون وكذا تدابير الرقابة.

-المصادقة المسبقة على قواعد وإجراءات سير مسير المنظومة ومسير السوق ومسير شبكة نقل الغاز.

-التأكد من احترام شروط حياد مسير شبكة نقل الغاو ومسير المنظومة ومسير السوق بالنسبة للمتدخلين الآخرين.

-التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون أخرون على تسيير مسير المنظومة ومسير السوق.

-مراقبة وتقييم تنفيذ واجبات المرفق العام.

-مراقبة تطبيق التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة.

-مراقبة محاسبة المؤسسات[1].

-القيام بكل مبادرة في إطار المهام التي أوكلت إليها بموجب هذا القانون أو التنظيمات في مجال مراقبة وتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز.

-إبداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه وفي إطار التشريع المعمول به.

[1] -المادة 115 من القانون 02-01 ,المرجع نفسه.

-إعداد وتحيين الحاجات المتعلقة بوسائل إنتاج الكهرباء والبرنامج البياني لتمويل السوق الوطنية بالغاز.

-المصادقة على مخططات تطوير شبكة نقل الكهرباء والغاز الذي يقدمه مسيرو الشبكات ومراقبة تنفيذها.

-دراسة الطلبات وتسليم الرخص لإنجاز وتشغيل المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء والنقل بما في ذلك الخطوط المباشرة للكهرباء والقنوات المباشرة للغاز، ومراقبة احترام الرخص المسلمة.

-تنظيم مصلحة للمصالحة والتحكيم.

-القيام بأشغال أمانة غرفة التحكيم.

-التحقيق في شكاوى وطعون المتعاملين ومستخدمي الشبكات والزبائن.

-إمكانية القيام باستشارات مسبقة تتعلق باتخاذ قراراتها.

-تحديد العقوبات الإدارية عن عدم احترام القواعد أو المعايير وكذلك التعويضات الواجب دفعها للمستهلكين.

-تحديد مكافأة متعاملي القطاع بتطبيق التنظيم.

-تحديد التعريفات الواجب تطبيقها على الزبائن الخاضعين لنظام التعريفات بتطبيق التنظيم.

-اقتراح الإبقاء على مستوى التعريفات أو تغييرها، على المؤسسات المعنية سنويا أو عندما تقتضيه ظروف خاصة، بعد استشارة المتعاملين.

-إعداد حساب التكاليف والخسائر المتعلقة بتبعات المرفق العام وتكاليف الفترة الانتقالية،

-القيام بتسيير صندوق الكهرباء والغاز بهدف التكفل بمعادلة التعريفات والتكاليف المتعلقة بالفترة الانتقالية إلى النظام التنافسي.

-الاحتفاظ بمجموع عقود شراء وبيع الطاقة الكهربائية والغاز[1].

[1] -المادة 115 من القانون 02-01 ,المرجع السابق.

-القيام بالأبحاث والدراسات المتعلقة بأسواق الكهرباء والغاز،

-القيام بدراسات تحليلية متعلقة بالعقود التي تم إبرامها في قطاع الكهرباء والغاز لفائدة السوق الوطنية، ونشر ملخصات لها تشتمل على معلومات حول الكميات والأسعار المتوسطة للسوق مع المحافظة على المعلومات السرية،

- تنظيم جلسات عمومية،

- القيام بأعمال تحسيسية وإعلامية تجاه الأطراف المعنية بنشاطها،

- نشر المعلومات المفيدة للدفاع عن مصالح المستهلك،

- عرض تقرير سنوي على الوزير المكلف بالطاقة يتعلق بتنفيذ مهامها وبتطور الأسواق،

- تقديم طلبات العروض الخاصة بمنح الامتياز للإنتاج، عند الاقتضاء، طبقا للمادة 22 من هذا القانون،

- تقديم طلبات العروض الخاصة بمنح الامتياز لتوزيع الكهرباء و / أو الغاز طبقا للمادة 73 من هذا القانون[1].

فهي هيئة ضبط قطاعية تمارس مهامها ضمن حدود القطاع التابع لها، وتقوم بمراقبته وتنظيمه ما يمنحها بدورها صلاحية التدخل والضبط في حال حصول ممارسات منافية للمنافسة داخل القطاع المعني [2].

ضمان الشفافية: تسهر اللجنة على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز الوطني تلعب لجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر دوراً محورياً في تشجيع الاستثمار في قطاع الطاقة، بصفتها هيئة مستقلة مكلفة بتنظيم السوق وضمان منافسة عادلة وشفافة بموجب القانون رقم 02-01 .

[1] -المادة 115 من القانون 02-01 ,المرجع السابق.

[2] -- الموقع الالكتروني، creg.gov.dz,تم تصفح الموقع بتاريخ 2026/04/20 على الساعة 18سا05 د

تتبلور جهود اللجنة في تشجيع الاستثمار من خلال عدة آليات رئيسية:

1-تنظيم السوق وتعزيز المنافسة:

مما يخلق بيئة آمنة للمستثمرين المحليين والأجانب.

-فتح المجال للمتعاملين الخواص: تعمل اللجنة على تمكين المستثمرين من الولوج إلى السوق وإنتاج الكهرباء، سواء عبر الطاقات التقليدية (الغاز) أو المتجددة.

-توقيع اتفاقيات شراكة: أبرمت اللجنة اتفاقيات (مثل مع مجلس المنافسة) لضمان بيئة تنافسية عادلة تمنع الاحتكار وتشجع الاستثمار الخاص .

2- التراخيص والمرافقة الإدارية:

-منح رخص الإنتاج: تتولى اللجنة دراسة ومنح تراخيص إنتاج الكهرباء، حيث تلعب دوراً استشارياً وتقنياً لمساعدة الشركات، مع الالتزام بآجال دراسة الملفات (رخصة الاستغلال في غضون 4 أشهر) .

المصادقة على القواعد الفنية: تصادق على قواعد سير الشبكات والنقل، مما يسهل على المستثمرين ربط مشاريعهم بالشبكة الوطنية .

3- تعزيز الاستثمار في الطاقات المتجددة:

-تحديد أسعار الشراء :تعمل اللجنة على تحديد أسعار شراء الكهرباء المنتجة من مصادر متجددة (شمسية، رياح) بأسعار تحفيزية لضمان ربحية المشاريع للمستثمرين.

إطلاق المناقصات: تشرف على تنظيم مناقصات لمشاريع الطاقة المتجددة (مثل المشاريع الشمسية الكهروضوئية) .

4- مراقبة الأسعار والمرفق العام[1]:

[1] -الموقع الالكتروني، creg.gov.dz,تم تصفح الموقع بتاريخ 2026/04/20 على الساعة 18سا05 د.

-تحديد التعريفات: تساهم في تحديد تعويضات المتعاملين والتعريفات المناسبة التي تضمن ديمومة الخدمة العمومية وتشجع في الوقت نفسه على كفاءة الأداء والاستثمار.

-التوفيق والتحكيم: تتولى فض النزاعات بين الفاعلين في السوق، مما يعزز ثقة المستثمرين في حيادية النظام .

5- تطوير التخطيط الاستراتيجي:

-برنامج إمداد الغاز: تقوم اللجنة بإعداد البرنامج التقديري لإمدادات الغاز للسوق الوطنية بالتعاون مع الفاعلين، مما يضمن استمرارية الطاقة للمشاريع الاستثمارية.

-لجنة برمجة الاستثمارات :تترأس اللجنة هذه الهيئة التي تضم فاعلين آخرين لبرمجة الاستثمارات الضرورية في قطاعي الكهرباء والغاز .

ويتضح من خلال العديد من مواد القانون المتعلق بالكهرباء والغاز لسنة 2002 بان لجنة ضبط الكهرباء والغاز هي هيئة مكلفة بمهمة السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات وذلك في مجال الاختصاصات التي منحها القانون[1].

باختصار، تعتبر اللجنة الجهاز الفني والرقابي الذي يضمن للمستثمر بيئة قانونية، فنية، وتنافسية، تهدف إلى رفع مردودية القطاع وجذب الاستثمارات الطاقوية.

[1] -المادة 2 فقرة 2 من القانون 02-01 ,المرجع السابق.

غطي الفصل الأول المبادئ والاحكام المنظمة للاستثمار في قطاعي الكهرباء والغاز، ، حيث يعرف الاستثمار كعملية تخصيص موارد لتحقيق عوائد مستقبلية، مع تصنيفه إلى أنواع مثل الاستثمار المباشر، غير المباشر، المحلي، والأجنبي. كما تم استعراض مبادئ قانون الاستثمار رقم 22-18، بما في ذلك حرية الاستثمار، المساواة بين المستثمرين، الشفافية، والثبات النسبي للالتزامات التعاقدية، مما يعزز الثقة في البيئة الاستثمارية.

تم اظهار الضمانات القانونية مثل حماية الملكية وحرية تحويل الأرباح، إلى جانب الأنظمة التحفيزية كالإعفاءات الضريبية والشراكات.

ركز المبحث الثاني على الإطار القانوني الخاص بقطاع الكهرباء والغاز، حيث يفصل المطلب الأول أحكام القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، الذي ينظم أنشطة الإنتاج، النقل، والتوزيع عبر القنوات.

كما يغطي نظام الامتيازات والاتفاقات المتعلقة بشبكات الكهرباء والغاز، مما يوفر إطاراً تنظيمياً للشراكات مع القطاع الخاص. أما المطلب الثاني فيبرز دور لجنة ضبط الكهرباء والغاز كجهاز مستقل ذي طبيعة إدارية قانونية، مسؤولة عن الرقابة، إصدار التراخيص، وحل النزاعات لضمان المنافسة العادلة واستقرار السوق وتشجيع الاستثمار.

كخلاصة عامة يمكن القول إن الفصل يعكس أهمية التوازن بين الإطار العام الجاذب للاستثمارات وقوانين القطاعات الحيوية كالطاقة، مع التركيز على الضمانات والرقابة لتحقيق التنمية المستدامة.

الفصل الثاني:

واقع الاستثمار في قطاعي الكهرباء والغاز

بعدما تناولنا في الفصل الأول للمبادئ والاحكام المنظمة للاستثمار في قطاعي الكهرباء والغاز وكذا التنظيم العام لنشاط إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز، وتحليل آليات نظام الامتيازات الارتفاقات المتعلقة بشبكات التوزيع، يتجه الفصل الثاني من هذه المذكرة نحو واقع الاستثمار في قطاع الكهرباء والغاز عن طريق التحليل العملي ، من خلال التطرق الى نشأة الشركة التي تعتبر المتعامل التاريخي لقطاع الكهرباء والغاز و الوقوف عند اهم إنجازاتها التي عند الإشكالات التي تواجه هذا النوع من الاستثمار، وانعكاساتها على حظوظ تطوير المرفق العام وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فإذا كان قطاع الكهرباء والغاز يُعدّ من المرافق العامة الحيوية، ذات الأهمية البالغة في ضمان سلسلة الإمداد الطاقوي وخدمة جميع فئات المجتمع، فإن تطويره يخضع في الجزائر إلى إطار قانوني وتنظيمي مركّب يُرتكز أساساً على القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، والمرسوم التنفيذي 08-114 المحدد لشروط عقود الامتياز، بالإضافة إلى الأدوار الرقابية والتنظيمية لهيئة ضبط الكهرباء والغاز.

وإذا كانت النصوص تُقرّ بنظام الامتياز كآلية محورية لتسيير مرفق التوزيع، وتُحدّد مسؤوليات الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز في استغلال الشبكة وتطويرها، فإن التطبيق الفعلي يُظهر وجود صعوبات متعددة الأبعاد تتعلق بالبيروقراطية الإدارية، وغموض بعض الأحكام القانونية، وتعقيد الإجراءات الفنية، وصعوبات التمويل والتسعير، وحساسية مسائل الارتفاقات والعلاقات مع الملكية الخاصة.

ولذلك يُوَّجه هذا الفصل نحو تحليل متكامل يربط الإطار القانوني والتنظيمي للشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز بـ آليات الاستثمار والإجراءات التي تُسلكها المشاريع الاستثمارية، ثم إلى الإشكالات العملية التي تُعيق أو تُثقّل الاستثمار في هذا القطاع، بما فيها الإشكالات

الإدارية والقانونية والاقتصادية والتقنية، قبل أن ينتقل إلى الحلول المقترحة الرامية إلى تحسين مناخ الاستثمار وتعزيز الثقة بين المتعاملين، واختيار الشروط الأنسب لعقد الامتياز والاتفاقات وتحديد التعويضات وفق معايير عادلة.**(المبحث الأول)**.

وأخيراً، يُختتم الفصل بدراسة تسوية منازعات الاستثمار في قطاع الكهرباء والغاز، سواء عن طريق القنوات القضائية التقليدية أو الآليات البديلة لتسوية المنازعات، مع إبراز السبل الكفيلة بتفادي النزاعات أو تقليلها، من خلال تحسين صياغة العقود وتنظيم عمليات المراقبة وتوحيد المرجعيات الفنية، في اتجاه تأسيس بيئة استثمارية يسودها الضبط القانوني والشفافية واحترام الالتزامات التعاقدية من جميع الأطراف. **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز

بعد تناول الإطار العام لتنظيم قطاع الكهرباء والغاز في الفصل الأول، يتجه الفصل الثاني من هذه المذكرة نحو دراسة الإشكالات العملية للاستثمار في هذا القطاع الحيوي، بداية من التمهيد النظري والتنظيمي وحتى واقع التطبيق والحلول الممكنة.

ويُعدّ المبحث الأول من هذا الفصل محوراً تمهيدياً وجوهرياً، إذ يُكرّس لبيان الإطار القانوني والتنظيمي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، باعتبارها الجهة المركزية في تسيير مرفق إنتاج، نقل والتوزيع وفرض شروط الاستثمار في شبكة الكهرباء والغاز.

فإذا كانت الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز تُعتبر تابعة من الناحية التنظيمية لمجمع سونلغاز، وتُعَدّ صاحبة الامتياز في مجال التوزيع وفق أحكام القانون رقم 02-01 والمرسوم التنفيذي 08-114، فإن فهم طبيعة هذه الشركة (شخصيتها القانونية، مركزها الوظيفي، وعلاقتها بالمجمع الأم وهيئة ضبط الكهرباء والغاز) يُشكل الشرط الضروري لتحليل آليات الاستثمار والإجراءات التي يمرّ بها أي مشروع استثماري في هذا القطاع، وتحديد الموقع القانوني الذي يشغلّه المستثمر في هذه العلاقة الثلاثية: الدولة – سونلغاز – المستثمر.

ومن ثم تُفتح الطريق لتناول آليات الاستثمار في مجال الكهرباء والغاز، من حيث أشكالها ونماذجها (الامتياز المطلق، الشراكة، العقود الموجهة...)، وشروط التأهل والاختيار الإداري للمستثمر، ونظام التعاقد والضوابط الفنية والمالية التي تُفرض على المشروع قبل تنفيذه.

بيد أن تحليل الإطار القانوني لا يكتمل إلا إذا رُبط بالواقع العملي، من خلال الوقوف عند الإشكالات والعراقيل التي تواجه المتعاملين والمستثمرين في هذا القطاع، سواء كانت إشكالات إدارية وبيروقراطية، أو قانونية وتنظيمية، أو اقتصادية ومالية، أو تقنية وبيئية، مع إبراز آثارها على سرعة إنجاز المشاريع وثقة المستثمر في بيئة الاستثمار.

ومن هذا المنطلق يُتجه المبحث إلى أهم الاقتراحات العملية والتشريعية الرامية إلى تحسين مناخ الاستثمار في قطاع الكهرباء والغاز، سواء من خلال مراجعة وتحسين النصوص القانونية، أو تبسيط الإجراءات الإدارية، أو تطوير آليات التمويل والتعريفات، أو تقوية الشفافية والرقابة واحترام الالتزامات التعاقدية، في اتجاه خلق توازن واقعي بين مصلحة الدولة وصاحب الامتياز من جهة، وحقوق المستثمر وحقوق المستفيدين من جهة أخرى.

وبذلك يُسهم هذا بناء قاعدة مفاهيمية وتنظيمية صلبة تُمهّد لبقية الفصل، وتُساهم في ربط الإطار القانوني للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز بالواقع العملي للإشكالات الاستثمارية **(المطلب الأول)**، قبل أن ينتقل البحث إلى تحليل آليات تسوية المنازعات المتعلقة بهذا النوع من الاستثمار في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للشركة ودورها في تنظيم قطاع الكهرباء والغاز

عرفت الجزائر تحولا رافقه إصلاح اقتصادي كبير ، قامت في إطاره بتغيير نظم العمل على مستوى الشركات العمومية، وذلك بما يتماشى ومتطلبات الانفتاح على اقتصاد السوق الحر الذي يقوم بدوره على فتح القطاعات الهامة للمنافسة والسماح بولوجها من قبل الاستثمار الخاص، وهو ما استلزم بالنتيجة التخلي عن الأساليب التقليدية المعتمدة سابقا لتسيير الاقتصاد الوطني من أجل تبني أساليب عصرية هدفها دعم الإصلاحات الاقتصادية المقررة في مختلف القطاعات، كل ذلك من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتأهيله لمسايرة التطور الدولي، وهو ما تجسد بصورة واضحة من خلال الإصلاحات القانونية التي مست معظم القطاعات الاقتصادية الحساسة في البلاد[1] .

ويعد قطاع الطاقة الكهربائية والغازية والذي ظل محتكرا من قبل الدولة لمدة قاربت نصف القرن- من بين القطاعات الاستراتيجية الهامة التي شملها هذا الإصلاح، حيث صدر القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات والذي تخلت من خلاله الدولة عن دورها التقليدي في تسيير هذه المؤسسات العامة عندما اتخذت من تنظيم سونلغاز في شكل " شركة قابضة ذات أسهم " إحدى أليات إصلاح هذا القطاع[2].

لذلك ومواكبة للتشريع الجديد ومن أجل الامتثال لأحكامه، شهدت شركة سونلغاز مع صدور القانون الأساسي الجديد للشركة لسنة 2002 المعدل في 2011 تحولها من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري إلى شركة قابضة ذات أسهم تحوز الدولة رأسمالها، تمارس عن طريق شركاتها التابعة نشاطات إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها ونقل الغاز وتوزيعه[3],

---

[1] -بلقاسم بن العايب, الزهرة سعيدي , تدخل الإدارة الجزائرية عبر المرفق العام في القطاع الاقتصادي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 4,جامعة الجلفة , الجزائر ,السنة 2018,ص 282.

[2] -المادة 165 من القانون 02-01,المرجع السابق.

[3] -سعيدة سماتي، النظام القانوني لشركة سونلغاز، أطروحة دكتوراه، الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر,2019-2020, ص 2.

تطبيقا لأحكام المادة 2 في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 11-212 المتضمن تعديل القانون الأساسي لسونلغاز، التي نصت على أن " تنظم الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، شركة ذات أسهم، في شكل شركة قابضة دون إنشاء شخصية معنوية جديدة."

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز:

تعد شركة سونلغاز شركة جزائرية للكهرباء والغاز تقوم بإنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز على المستوى الوطني كما وسعت من نشاطها لتصل إلى الأسواق العالمية وقد أنشأت هذه الشركة منذ سنة 1947 وعرفت عدة تطورات وتغييرات في نظامها القانوني وذلك تماشيا مع التطورات التي يعرفها قطاع الطاقة خاصة مجال إنتاج و توزيع الكهرباء و الغاز أخرها تعديل نظامها القانوني و تحولها إلى شركة قابضة و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-212 المتضمن القانون الأساسي لشركة سونلغاز حيث حول المشرع الجزائري هذه الشركة من شركة ذات أسهم إلى شركة قابضة ذات أسهم و قد حددت أهدافها والتي تتمثل في الأساس في إنتاج و توزيع الكهرباء و الغاز على المستوى الوطني بالإضافة إلى مهام أخرى أهمها تطوير الطاقات المتجددة و التي تعد ثروة حقيقة للاقتصاد الوطني.

سابقا قبل الاستقلال كان الاستعمار الفرنسي يسير هذا المجال خاصة مجال توزيع الكهرباء والغاز عن طريق شركة عمومية تابعة لها، وكانت هذه الشركة نواة للوصول إلى وجود شركة اسمها سونلغاز حاليا والتي تختص في مجال توزيع وإنتاج الكهرباء والغاز في الجزائر.

فهذه الشركة كيانها موجود منذ الاستقلال إلى يومنا هذا باعتبارها شركة وطنية تابعة للدولة الجزائرية.

لقد أصبحت شركة سونلغاز باعتبارها المتعامل التاريخي في مجال الطاقة الكهربائية والغاز شركة ضرورية في كل القطاعات الموجودة في الجزائر، كما لها الدور الكبير في المحافظة على توفير الكهرباء والغاز لكل المواطنين، لذلك أولى المشرع الجزائري منذ الاستقلال ضمن نظرية

المرفق العام الاهتمام الكبير بهذه الشركة بإحاطتها بالنصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المناسبة لها في إطار تحقيقها للمصلحة العامة.

1-نشاة شركة سونلغاز وتحولها الى شركة قابضة :holding

تعد شركة سونلغاز من أقدم المنشأة الموجودة في الجزائر وهو المتعامل التاريخي في ميدان التموين بالطاقة الكهربائية والغازية[1].

يحتل مجمع سونلغاز مكانة متميزة في اقتصاد البلاد باعتبارها المسؤول عن تزويد 12 مليون زبون بالكهرباء وأكثر من 8 ملايين زبون بالغاز الطبيعي.

تأسست شركة سونلغاز الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في الجزائر سنة 1969 بموجب الأمر رقم 69-59 المؤرخ في 28 يوليو1969 خلفا لمؤسسة كهرباء وغاز الجزائر[2].

أ-إنشاء الشركة الوطنية للكهرباء والغاز:

قررت السلطات العمومية حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وإنشاء ما يسمى" الشركة الوطنية للكهرباء والغاز' سونلغاز' مع منحها الحق الحصر ي واحتكار مجال إنتاج، ونقل، وتوزيع، واستيراد وتصدير الكهرباء والغاز المصنع، في حين تتكفل شركة سونلغاز من جهة أخرى بتسويق الغاز الطبيعي داخل البلاد ولجميع الأصناف من الزبائن، ولكي تتمكن شركة سونلغاز من المساهمة في بناء هياكل اقتصادية وطنية وتحقيق هدفها، حدد لها هذا الأمر مهمة رئيسية تتمثل في الاندماج بطريقة منسجمة في سياسة الطاقة الداخلية للجزائر[3].

كما منح لها حيز تدخل واسع جدا، وحولت إليها كل من أموال وحقوق والتزامات مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر[4].

---

[1] -الموقع الالكتروني لشركة سونلغاز www.sonelgaz.dz,تصفح الموقع بتاريخ 24 أفريل 2026 على الساعة 15سا15 د.

[2] -الموقع الالكتروني لشركة سونلغاز www.sonelgaz.dz,تصفح الموقع بتاريخ 24 أفريل 2026 على الساعة 15سا15 د.

[3] -الأمر رقم 69-59 المؤرخ في 28 جويلية 1969 ,المتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وإحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، الجريدة الرسمية عدد 65 لسنة 1969.

[4] -المادة 3 ,4 و5 من الأمر رقم 69-59 ,المرجع نفسه.

وفي نفس السياق فإن احتكار سونلغاز مهام نقل، توزيع، استيراد وتصدير الطاقة الكهربائية قد دعم من مكانة هذه الشركة، حتى أنه قد منح لها نشاط تسويق الغاز الطبيعي داخل الوطن لجميع أصناف زبائنها سواء كانوا تجارا أو صناعيين أو زبائن المنازل.

لقد بقيت هذه شركة -سونلغاز- تحتكر السوق في مجال إنتاج الطاقة الكهربائية إلى غاية سنة 1983، أين تم إعادة هيكلتها وذلك في إطار عملية إعادة الهيكلة المالية والعضوية الشاملة لكل المؤسسات العمومية حيث ترتب عن ذلك تحويل نشاطات سونلغاز الخاصة بالأشغال وصنع المعدات إلى مؤسسات أخرى مستقلة ومتخصصة في مختلف المهن المتعلقة بالطاقة الكهربائية والغازية، وعليه فقد أصبحت سونلغاز تمتلك حاليا منشآت أساسية كهربائية وغازية ذات خدمة عمومية تتماشى واحتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر[1].

ب- إنشاء المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز

أصبحت سونلغاز بموجب المرسوم التنفيذي المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تسهر على توفير الخدمة العمومية في مجال الكهرباء والغاز داخل التراب الوطني الجزائري[2].

لقد تم التأكيد على الطبيعة القانونية لسونلغاز كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت وصاية الوازرة المكلفة بالطاقة، كما وتتميز بشخصيتها المعنوية وتتمتع بالاستقلالية المالية، وتخضع لقواعد القانون العام في علاقاتها مع الدولة، وتعرف كتاجر في علاقاتها مع الآخرين[3].

---

[1] -هاجر شناي وزبيدة محسن، إثر إعادة هيكلة سونلغاز على تحقيق مهمة المرفق العام لقطاع الكهرباء في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، العدد 8 ,جامعة قاصدي مرباح ورقلة ,الجزائر، السنة 2018 ,ص 139.

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 91-475 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، الجريدة الرسمية عدد 66، المؤرخة في 22 ديسمبر 1991.

[3] -المرسوم التنفيذي رقم 95-280 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 المتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز، الجريدة الرسمية عدد 54 ,المؤرخة في 24 سبتمبر 1995.

ج-بروز سونلغاز على شكل شركة ذات أسهم

بصدور المرسوم الرئاسي المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز[1]، حولت المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز إلى شركة ذات أسهم دو ن إنشاء شخصية معنوية جديدة، تنشط بواسطة فروعها في كل من نشاطات الإنتاج، النقل، وتوزيع الكهرباء والغاز، حيث تجسدت إعادة الهيكلة في عملية الفصل بين أنشطة إنتاج الكهرباء ونقلها ونقل الغاز وبين نشاطات توزيع الكهرباء والغاز[2] .

إن هذا التحول قد مكن شركة سونلغاز من التدخل في ميادين أخرى في قطاع الطاقة، كما وقد ساعدها على التوسع في هذا الميدان خارج حدود الجزائر، وعلى اعتبار أنها شركة ذات أسهم فعليها إذا اكتساب محفظة الأسهم وقيم منقولة أخر ى مع إمكانية مساهمتها في شركات أخرى.

انطلقت في سنة 2004 عملية إعادة هيكلة الفروع المكلفة بالمهن القاعدية إلى فروع تضمن نشاطات الإنتاج، ونقل الكهرباء ونقل الغاز، وهي:

- الشركة لإنتاج الكهرباءSPE.
- لشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الكهرباء (GRTE).
- الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الغاز GRTG.

وتميزت سنة 2005 بإنشاء كل من الشركة المدنية لطب العمل SMT وشركة بحث وتطوير الكهرباء CREDEG، وخلال نفس السنة تم دمج الشركات الأربعة المتخصصة في صيانة وخدمات السيارات في شركة واحدة MPV، كما وقد عرفت نفس السنة جمع الشركات الثلاثة

[1] -المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 02-195 المؤرخ في 01 يونيو 2002 المتضمن القانون الأساسي لسونلغاز، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 02 يونيو 2002.

[2] -سعيدة سماتي، مجمع سونلغاز، مذكرة ماجيستير، الدولة والمؤسسات العمومية ' كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1 ,الجزائر ,2014 ,الصفحة 15.

المتخصصة في صيانة المحولات في شركة واحدة SKMK، ومن جهة أخرى وتحضيرا لعملية تفريع التوزيع.

عرفت سنة 2006 بروز أربع شركات لتوزيع الكهرباء والغاز تنشط في كل من المناطق التالية: الجزائر والوسط والشرق والغرب SDA- SDC- SDE- SDO، وكذا شركة لتسيير منظومة الكهرباء الوطنية OS، كما أنه وفي نفس السنة تم إلحاق شركات الأشغال:

INERGA- ETTERKIB- KAHRAKIB- KAHRIF- KANA GHAZ

بمجمع سونلغاز وذلك بقرار من السلطات العمومية بهدف تحقيق فعالية أفضل في إنجاز المنشآت الطاقوية[1].

وفي سنة 2009 تم إنهاء عملية إعادة الهيكلة والتي تندرج في إطار إعادة التنظيم بغية تحقيق التقدم وتطوير وتقوية البنى التحتية للكهرباء والغاز، فنوعية الخدمة المقدمة للزبائن لطالما شكل رهانا ومشروعا ناجح داخل المؤسسة، حيث أنه وفي أول جانفي 2009 تم إنشاء الشركات الثلاث:

- élitأنظمة الإعلام.
- ceeg لشركة الهندسة.
- SOPIEG شركة الثراث والمنشآت الكهربائية والغازية[2].

ت-تنظيم سونلغاز في شكل شركة قابضة holding

يمكن أن تنشأ الشركة القابضة عن طريق عملية اندماج شركات موجودة وتمثل هذه العملية أهم الآليات القانونية التي تسعى من خلالها الشركات التجارية لتحقيق تركيز مشروعاتها الاقتصادية الكبيرة، وفي ذلك وضع المشرع الجزائري هذه الأحكام حتى يُبيّن ويُوضح هذا المفهوم الحديث النشأة في الحياة القانونية، فهذه العملية تستلزم قيام شركة أو عدة شركات موجودة بنقل

[1]1-othmane nadjib, rapport d'activité de la commission de régularisation de l'électricité et de gaz, année 2009, page 8.
[2]- Mustapha guitouni, 'Rapport d'activité et comptes de gestion groupe Sonelgaz', Année 2016 ،page 14.

ذمتها المالية إلى شركة أخرى موجودة أو إلى شركة جديدة يجري تأسيسها، وهو ما يميز هذه العملية عن غيرها، ذلك أن النظام الخاص بالاندماج يقتضى اختفاء الشركة المندمجة و زيادة رأسمال الشركة الدامجة في صورة الضم ، كما يؤدي إلى ظهور شخص معنوي جديد. [1]

كما ويمكن أن يكو ن الشخص القانوني موجودا بالفعل حيث يتم تحويله بموجب القانون ليتخذ شكل شركة قابضة، ومثال ذلك تحويل شركة مساهمة قائمة تمارس نشاطها فعليا ولفترة معينة إلى شركة أخرى قابضة تتوافر على القدرة على إدارة شؤون الشركات التابعة لها، من خلال امتلاكها أكثر من نصف الأسهم المكونة لهذه الشركة أو الشركات التي تصبح شركات تابعة لها[1].

وهذا ما حدث للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز –سونلغاز -، التي عرفت تنظيمها في شكل شركة قابضة ذات أسهم دون إنشاء شخصية معنوية جديدة، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن القانون الأساسي لشركة سونلغاز، والتي تشكل مع الشركات الفرعية التابعة لها، ولا سيما تلك المكلفة بممارسة نشاطات إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها ونقل الغاز وتوزيعه مجمع الشركات سونلغاز[2].

وعليه فقد تحولت سونلغاز إلى شكل شركة قابضة دون إنشاء شخصية معنوية جديدة وتأخذ تسمية سونلغاز، كما تشكل الشركة القابضة سونلغاز وشركاتها الفرعية مجموعة تأخذ تسمية «مجمع سونلغاز» الذي يضم 39 شركة فرعية، ووفق القانون الأساسي المعدل تتولى سونلغاز الدور المتمثل في مسك حافظة الأسهم المكونة لراس المال الاجتماعي لفروعها، ويظل رأسمال فروع مجمع سونلغاز المكلفة بإنتاج، نقل وتوزيع الكهرباء وكذا المكلفة بنقل وتوزيع الغاز، مفتوحا

[1] -سامي بن حملة، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد28، السنة 2007, ص258.

[2] -سعيدة سماتي، 'النظام القانوني لشركة سونلغاز'، ص 42.

للشراكة أو للمساهمة الخاصة أو حتى للعمال ،في حين يبقى مجمع سونلغاز يحوز على أغلبية أسهم فروعه[1].

وتمثل مجالس إدارة الفروع حلقة لا مناص منها، تتمكن من خلالها الشركة القابضة من متابعة وتوجيه قيادة الفروع.

لقد شهدت شركة سونلغاز في الآونة الأخيرة عملية إعادة تنظيم للمجمع، حيث أنه وسعيا لتنمية الشركات التابعة للمجمع صدر في ماي 2022 قرار يقضي بامتصاص العديد من شركاتها الفرعية، وبذلك أصبح مجمع سونلغاز يضم 14 فرعا بعد أن كان عدد فروعه 39 فرعا[2].

كما وقد عرف فرع توزيع الكهرباء والغاز سنة 2017 إعادة هيكلة لزيادة تحسين كفاءة شركات المجموعة وجعلها أكثر فعالية وذلك من خلال تجميع الخبرات الخاصة بكل منها وتنسيق معرفتها،

وبالتالي فإن شركات التوزيع الأربعة أدرجت تحت كيان واحد يسمى الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز وهي نتيجة الاندماج والاستيعاب من قبل شركات التوزيع SDC وSDE وSDO وSDA ونشير هنا أنه قد تم تغيير تسميتها في سنة 2022 إلى شركة سونلغاز-التوزيع[3].

إنّ ما أشرنا إليه أعلاه هو ما تضمنته أحكام القانون الأساسي لشركة سونلغاز المعدل سنة 2011 والتي نصت على ما يلي " تنظم الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، شركة ذات أسهم، في

[1] -المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-212، المؤرخ في 02 يونيو 2011 المتضمن القانون الأساسي لسونلغاز، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 08 يونيو 2011 , مع الملاحظ أن هذا التنظيم جاء على خلفية عدم ملائمة القانون الأساسي لشركة سونلغاز الذي تم اتخاذه عن طريق التنظيم من خلال المرسوم الرئاسي رقم 02-195 مع ما هو منصوص عليه في القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات.

[2] -بوهالي نوال، 'نظام الكهرباء في ظل قانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات'، أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص 157.

[3] -مجمع سونلغاز، أصداء مجمع سونلغاز تعيينات وتنظيم يتناسب مع طموحات سونلغاز، السنة 2022، ص 01 .

شركة قابضة، دون إنشاء شخصية معنوية جديدة، بموجب أحكام القانون 02-01 المؤرخ في 05-02-2002 وتأخذ تسمية سونلغاز " .

وعليه يمكن القول إن القانون الأساسي لشركة سونلغاز المعدل سنة 2011 لم يغير من طبيعتها القانونية شيئا، حيث أبقى عليها كشركة مساهمة في شكل شركة قابضة دونما إنشاء لشخصية معنوية جديدة، وذلك طبقا للقانون الأساسي لشركة سونلغاز المعدل، والقانون المتعلق بالكهرباء والغاز، وكذلك حسب القانون التجاري[1].

وعليه فإن شركة سونلغاز قد دخلت مجال الخوصصة، غير أن الدولة بقيت المساهم صاحب الأغلبية فيها، كما أن شركة سونلغاز تبقى المساهم صاحب الأغلبية في رأسمال الشركات الفرعية على أن تحدد الدولة نسبة مساهمة العمال والمواطنين في راس المال.

غير أنه بالرجوع إلى القانون الأساسي لشركة سونلغاز نجد أنه ينص على ما أنه: " تتوفر" سونلغاز ش.ذ.أ" على رأسمال يقدر بمائة وخمسين مليار دينار موزع على مائة وخمسين ألف سهم، قيمة كل سهم مليون دينار تكتتبها وتحررها الدولة دون سواها "[2] ، وهذا ما يعني أن كل أسهم سونلغاز تتملكها الدولة وحدها، ولا يمكن أبدا طرحها للاكتتاب والتداول.

وهكذا يكون قد اكتمل تحرير سوق الكهرباء والغاز، لكن مع الإبقاء على وجه من أوجه سيادة الدولة على المرفق العام للكهرباء والغاز من خلال جعل الدولة هي المساهم صاحب الأغلبية للشركة، كما أن رأسمال الشركة القابضة سونلغاز وكذا رأسمال فروعها يتصف بكونه غير قابل للتقادم أو للتصرف فيه[3].

---

[1] -- زبيدة محسن، عابي خليدة، هاجر شناي، تأثير إعادة هيكلة الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا. المجلد 15، العدد21، جامعة ورقلة والوادي، الجزائر، السنة 2019، ص 342.

[2] -المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-212 ,المرجع السابق. والمادة 165 فقرة 1 من القانون 02-01 ,المرجع السابق.

[3] -المادة 168 من القانون 02-01 ,المرجع نفسه.

الفرع الثاني: الدور الذي تلعبه الشركة في قطاع الكهرباء والغاز.

تعمل الشركة على دارسة وترقية وتثمين كل شكل ومصدر للطاقة عن طريق الفروع أو المساهمات، وتطوير الطاقات المتجددة عن الفروع أو المساهمات، وكذلك المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في كل العمليات التي يمكن أن ترتبط بأحد الأهداف السالفة الذكر عن طريق إنشاء الفروع أو أخذ أو تقديم مساهمات أو حصص أو اكتتاب أو شراء سندات أو حقوق اجتماعية وإدماج وشراكة.

كما تسعى إلى التطوير بأي وسيلة كانت لكل نشاط له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالصناعات الكهربائية والغازية، وكل نشاط يمكن أن تترتب عليه فائدة للشركة، وبصفة عامة كل عملية مهما كانت طبيعتها ترتبط بهدف شركة سونلغاز[1].

واستعرضت الشركة، في بيان لها، بمناسبة الاحتفال بالذكرى الـ 55 لإنشاء المؤسسة الأم سونلغاز، تحت شعار" 55 سنة من الإنجازات"، أهم إنجازاتها منذ بداية سنة 2024، على غرار توسيع شبكة الكهرباء من 14996 كلم سنة 2023 إلى 15192 كلم سنة 2024، وارتفاع طول شبكة الغاز من أزيد من 6211 كلم سنة 2023، إلى 6262 كلم سنة 2024، أي ما يعادل إنجاز أزيد من 50 كلم.

علاوة على ذلك، وفّرت ناحية التوزيع، التي يبلغ عدد زبائن الكهرباء لديها أزيد من 1.17 مليون زبون، والغاز أزيد من 827 ألف زبون، محولين متوسط ومنخفض الضغط، تم إنجازهما خلال السداسي الأول من 2024، وذلك خارج مخطط صائفة 2024.

كما قامت الشركة خلال السداسي الأول من سنة 2024، بربط 26365 زبون بالكهرباء و19942 زبون بالغاز، وذلك بالنسبة للمجمعات السكنية.

[1] -المادة 2 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-212 ,مرجع سابق.

أما بالنسبة لمشروع تزويد المنازل بكواشف غاز أحادي أكسيد الكربون، أوضحت سونلغاز - التوزيع، أنه منذ انطلاق العملية يوم 5 ديسمبر 2023 وإلى غاية نهاية شهر جوان الماضي، بلغ عدد الكواشف المركبة أزيد من 586 ألف كاشف، ما يعادل أزيد من 293 ألف منزل، مع تواصل العملية، لافتة إلى أن كل منزل استفاد من تركيب جهازين.

وبعد أن ذكّرت بالارتفاع القياسي لاستهلاك الكهرباء بسبب الارتفاع المحسوس في درجات الحرارة صيف السنة الماضية والسنة الجارية، أشارت الشركة إلى وضعها، في إطار مخططاتها الاستباقية، برنامجا لتعزيز الشبكة خاصة في "المناطق الحساسة" وذلك تفاديا لاي انقطاعات[1] .

وبهدف رفع قدراته في تلبية الطلب المتزايد على الطاقة، وحرصا على تحسين مستوى خدمة الزبائن (أفراد ومؤسسات)، سطّر مجمّع سونلغاز مخّططا شاملا يهدف إلى تعزيز البنى التحتية للبلاد في مجالي الكهرباء والغاز، كما يشمل مخطّط التنمية المستدامة لآفاق 2030، تطوير أداء شركات المجمّع، خاصة فيما يتعلّق بإنتاج نقل وتوزيع الكهرباء، وكذلك نقل وتوزيع الغاز، ويتضمن البرنامج ما يلي:

***إنتاج الكهرباء**

تبلغ الطاقة الإنتاجية الوطنية "الإضافية "المخطّط لها لآفاق 2030، ما يعادل 12 ألف و252 ميغاواط (RIN + PIAT) وتشمل:

- 11.980ميغاواط تم رصدها لشبكة ربط الشمال.

-تحويل RIN لستة عشر (16) توربينة غازية متنقّلة بسعة إجمالية تبلغ 272ميغاواط مخصّصة لقطب عين صالح، أدرار، تيميمون.

وبخصوص شبكة الجنوب الكبير، فإنه من المرتقب وخلال نفس الفترة تعزيز منشآت الإنتاج من خلال:

[1] -مقال من الأنترنت حول إنجازات مؤسسة سونلغاز في مجال الكهرباء والغاز، تصفح الموقع بتاريخ 2026/04/23 على الساعة 10:31.

-تحويل RIN إلى RGS بقدرة 140 ميغاواط للتوربينات الغازية.

-50ميغاواط من الطاقة الكهروضوئية لتهجين المواقع التي تعمل بالديزل.

***آفاق تطوير الطاقات المتجددة**

تهدف سونلغاز في رؤيتها إلى الحفاظ على مكانتها الرائدة في مجال إنتاج الكهرباء، وبالتالي، امتلاك قدرات إنتاج متجدّدة تتماشى مع أهدافها الاستراتيجية.

تتعلّق آفاق تطوير الطّاقات المتجدّدة بشكل أساسي بإنجاز ما يقارب 30 ٪ من البرنامج الوطني الذي أعلنته السلطات العمومية (أي 4.000 ميغاوات) عن طريق المحطات الكهروضوئية.

***نقل الكهرباء**

يبلغ الطول الإجمالي لشبكة نقل الكهرباء التي سيتم مدّها ضمن مخطّط التنمية المقرّر لذات الفترة (2021-2030)، حوالي 20.296 كيلومتر، يضاف إليها 12.744 كيلومتر مسجّلة في المشروع.

وفي هذا السياق فإنه وفي آفاق 2030، سيبلغ الطول الإجمالي لشبكة نقل الكهرباء 64.204 كيلومتر، من بينها 15.628 كيلومتر مخصّصة لـ 400 كيلو فولط، و25.516 كيلومتر مخصّصة لـ 220 كيلو فولط، وكذا 22.442 كيلومتر مخصّصة لـ 60 كيلو فولط، بطاقة تصل إلى 98540 ميغا فولط أمبير.

***نقل الغاز**

بحلول آفاق 2030، تخطّط الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز-نقل الغاز، لاستثمار 200 مليار دينار جزائري، لمدّ 2.734 كيلومتر من خطوط الأنابيب الجديدة التي ستسمح بنقل كمية إضافية من الغاز تصل إلى 58.9 مليار متر مكعب.

***توزيع الكهرباء والغاز**

يندرج مخطّط تطوير شبكات توزيع الكهرباء والغاز، ضمن البرنامج العام الذي أطلقته السلطات العليا في البلاد فيما يتعلّق ببرامجها الخاصة بربط الزبائن الجدد، بالإضافة إلى تعزيز معدات الصيانة والتشغيل ومشاريع عصرنة تسيير استغلال الطاقة.

وعليه فإن مخطّط تطوير الشبكات والبنى التحتية للشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز للفترة 2021-2030، يتوقّع تطوير شبكة الكهرباء بـ 101.960 كلم و38.864 محطة فرعية لتزويد 4.4 مليون زبون إضافي بالطاقة، فيما سيمتد طول شبكة توصيل الغاز الى 56792 كلم بقدرة تزويد 4.3 مليون زبون إضافي[1].

***مديرية التوزيع تيزي وزو نموذجا:**

تقع مديرية التوزيع تيزي وزو شرق الجزائر على بعد 100 كلم وتضم 21 دائرة و67 بلدية وتتربع على مساحة إجمالية تقدر ب 2993 كلم^2 , تتلخص مهامها أساسا في السهر على ضمان التموين بالطاقة الكهربائية والغازية لزبائنها الكرام وذلك ضمن شروط الأمان ,الاستمرارية والنوعية كما تسعى الى تلبية كل طلبات التموين مع ضمان إنجاز برامج تطوير الشبكات الكهربائية والغازية ومواكبة التكنولوجيات الحديثة كما تسعى المديرية الى الالتزام بمراعاة المساواة بين جميع الزبائن عند وجود شروط متطابقة.

يضم امتياز التوزيع لولاية تيزي وزو 18 وكالة تجارية ,9 قسم تقني كهرباء و16 قسم تقني غاز يسيرون الزبائن من كل الفئات والذي بلغ عددهم لشهر مارس 2026 كما يلي:

-زبائن الكهرباء:

بالنسبة لزبائن التوتر المنخفض فقد بلغ عدد هذه الفئة الى 507686 بنسبة زيادة تقدر ب 2 بالمئة بالمقارنة مع السنة الماضية.

[1] -موقع شركة سونلغاز www.sonelgaz.dz ,تم تصفح الموقع بتاريخ 23 أفريل 2026 على الساعة 14:25 .

في حين سجلت فئة التوتر المتوسط زيادة ملحوظة في عدد الزبائن بالمقارنة بالسنة الماضية إذ بلغ عددهم 1637 بنسبة 2 بالمئة، أما زبائن التوتر العالي فمديرية التوزيع لتيزي وزو تسير 3 زبائن من هذا النوع.

ولتموين كل هذه الفئات من الزبائن بالطاقة الكهربائية شيدت المديرية شبكة كهربائية متكاملة باستطاعة إجمالية تقدر ب 710 ميغا فولط أمبير على طول 11062,665 كلم، منها 3496,179 كلم شبكات كهربائية جهد متوسط و7566,486 كلم شبكات الجهد المنخفض وعدد المحولات ب 5612 موزعة على 3834 توزيع عمومي ,1628 خاص و150 مختلط بالإضافة الى 84 خط إمداد رئيسي.

-زبائن الغاز:

بالنسبة لزبائن الضغط المنخفض فقد بلغ عدد هذه الفئة الى 348744 بنسبة زيادة تقدر ب 4 بالمئة بالمقارنة مع السنة الماضية.

في حين سجلت فئة الضغط المتوسط زيادة ملحوظة في عدد الزبائن بالمقارنة بالسنة الماضية إذ بلغ عددهم 308 بنسبة 5 بالمئة، أما زبائن الضغط العالي فمديرية التوزيع لتيزي وزو تسير 9 زبائن من هذا النوع.

تتكون شبكات الغاز بتيزي وزو من 77 مركز عمومي للغاز، حيث تسهر على استغلال وتسيير هذه الشبكات 16 مقاطعة للغاز على طول إجمالي بلغ 10622,9550 كلم.

وعن حصيلة سنة 2026، سجلت مديرية التوزيع تقدما ملحوظا لاسيما في ربط المستثمرات الفلاحية بالكهرباء، 1237 مستثمرة فلاحية بهذا المورد الطاقوي، كما شملت العمليات ربط المناطق الصناعية، حيث تسري مشاريع ربط منطقتين صناعيتين بالكهرباء والغاز وهما المنطقة الصناعية ذراع الميزان وتيزي غنيف أين وصلت أشغال الإنجاز الى أكثر من 60 بالمئة.

كما تم إدخال حيز الخدمة مشاريع تزويد سكان مناطق الظل على مستوى 53 منطقة بالكهرباء و124 منطقة ظل بالغاز الطبيعي بنسبة 100 بالمئة وهذه الإنجازات جاءت لتنفيذ قرار رئيس الجمهورية في إيلاء أهمية بالغة لهذه المناطق وتخصيص جزء كبير من الميزانية لمثل هذه المشاريع.[1]

كما تجدر الإشارة الى أن نسبة التغطية بالكهرباء على مستوى مديرية التوزيع تيزي وزو هي 97,06 بالمئة أما تغطية الغاز فهي 98,51 بالمئة.

المطلب الثاني: آليات الاستثمار في قطاع الكهرباء والغاز

يُعدّ قطاع الكهرباء والغاز من القطاعات الاستراتيجية الحيوية في الجزائر، بالنظر إلى ارتباطه المباشر بالحاجات الأساسية للمواطن، وبمختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والتنموية، الأمر الذي جعل مسألة الاستثمار فيه تحظى بأهمية خاصة ضمن السياسة العمومية للدول.

ولا يقتصر الاستثمار في هذا القطاع على مجرد إنشاء الهياكل القاعدية أو توسيع شبكات النقل والتوزيع، بل يمتد ليشمل تحديث وسائل الإنتاج، وتطوير تقنيات التسيير، ورفع كفاءة الخدمة العمومية، ومواكبة التحولات المرتبطة بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

كما أن خصوصية هذا القطاع، من حيث طابعه التقني وحساسيته الاقتصادية وارتباطه بالأمن الطاقوي، تفرض اعتماد آليات استثمارية متنوعة تجمع بين التمويل العمومي، والشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين، والاستعانة بالخبرة الوطنية والأجنبية، في إطار قانوني وتنظيمي يوازن بين متطلبات المرفق العام ومنطق الفعالية الاقتصادية.

وفي هذا السياق، يبرز دور مجمع سونلغاز بوصفه الفاعل الرئيسي في مجال إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها، وكذا نقل الغاز وتوزيعه، حيث يتولى تنفيذ برامج استثمارية كبرى تستهدف تلبية

[1] -السيد خليفة جوادي المكلف بالأعلام والاتصال على مستوى مديرية التوزيع تيزي وزو.

الطلب الوطني المتزايد، وضمان استمرارية التموين، وتحسين جودة الخدمات، وتوسيع الربط بالشبكات، خاصة في المناطق النائية

غير أن تفعيل هذه الآليات الاستثمارية لا يخلو من صعوبات عملية، تتعلق بضعف التحصيل، وارتفاع التكاليف، والحاجة المستمرة إلى التحديث، وتعقّد بعض الشراكات والمشاريع، وهو ما يقتضي دراسة مختلف الآليات المعتمدة، وبيان فعاليتها، مع الوقوف على أهم الإشكالات التي تعترضها والحلول الممكنة لتجاوزها.

الفرع الأول: الأسس القانونية والتنظيمية لآليات الاستثمار

يعدّ الاستثمار في قطاع الكهرباء والغاز من المسائل الجوهرية في السياسة الطاقوية للدولة، بالنظر إلى الطبيعة الاستراتيجية لهذا القطاع وارتباطه المباشر بالخدمة العمومية وبمقتضيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فهذا القطاع لا يقوم فقط على توفير الطاقة للمستهلكين، بل يتطلب أيضاً تعبئة استثمارات ضخمة ودائمة لتوسيع شبكات النقل والتوزيع، وتجديد وسائل الإنتاج، ومواكبة النمو الديمغرافي والاقتصادي، ورفع القدرة على الاستجابة للتحولات التقنية والبيئية[1].

ومن ثم، فإن آليات الاستثمار فيه لم تعد تقتصر على الإنفاق العمومي المباشر، بل أصبحت تشمل وسائل قانونية وتنظيمية واقتصادية متعددة، من أبرزها الاستثمار عن طريق عقد الامتياز، وإشراك الخواص، واعتماد الشراكات التعاقدية، والانفتاح على مشاريع الطاقات المتجددة[2].

[1] -الموقع الالكتروني لجريدة الشعب أونلاين، تصفح الموقع بتاريخ 25 أفريل 2026 على الساعة 18:15, والموقع الالكتروني للإذاعة الوطنية، تصفح الموقع بتاريخ 25 أفريل 2026 على الساعة 18:17

[2] -شوقي بلفار، مجلة العلوم القانونية والإدارية، مرجع سابق، ص 264.

1-الاستثمار عن طريق عقد الامتياز وإشراك الخواص في القطاع:

أ-الاستثمار عن طريق عقد الامتياز:

يُعتبر عقد الامتياز من أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في تنظيم قطاع الكهرباء والغاز، خاصة بعد صدور القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق الأنابيب، والذي فتح المجال أمام تنظيم جديد للقطاع يقوم على الضبط والشفافية والتسيير وفق قواعد أكثر مرونة موقع[1].

ويقوم عقد الامتياز على منح الدولة، باعتبارها ضامنة للمرفق العام، حق استغلال نشاط معين في مجال الكهرباء أو الغاز لمتعامل مؤهل، مقابل التزام هذا الأخير باحترام شروط الاستمرارية والانتظام والمساواة وجودة الخدمة.

وتكمن أهمية هذه الآلية في أنها تسمح بالحفاظ على الطابع العمومي للمرفق، مع تمكين المستغل من توظيف الإمكانات المالية والتقنية اللازمة لتأمين الخدمة وتطويرها، وهو ما يجعل عقد الامتياز وسيلة استثمار قانونية وتنظيمية في آن واحد.

وقد أكدت هيئة ضبط الكهرباء والغاز أن الدولة تمنح الامتياز في ميدان الكهرباء والغاز، وأن نشاط التوزيع يتم في إطار هذا النظام، مع تحديد مقابل نشاط التوزيع وفق منهجية ومعايير منظمة[2].

كما بينت الدراسات الأكاديمية أن صدور القانون 02-01 مثّل تحولاً من نمط التسيير الإداري التقليدي إلى نمط قائم على عقد الامتياز، وهو تحول ذو أثر مباشر على الاستثمار، لأن الامتياز يسمح بإعادة تنظيم وسائل الاستغلال والتسيير والتمويل ضمن إطار قانوني مضبوط[3].

---

[1] -موقع وزارة الطاقة والطاقات المتجددة، تصفح الموقع بتاريخ 25 أفريل 2026 على الساعة 18:31.

[2] -موقع لجنة ضبط الكهرباء والغاز، www.creg.dz ,تصفح الموقع بتاريخ 23 أفريل 2026 على الساعة 21:18.

[3] - شوقي بلفار، مرجع سابق، ص 196

وعليه، فإن هذه الآلية لا تقتصر على مجرد نقل مهمة التسيير، بل تسهم في ترشيد الإنفاق وتوضيح المسؤوليات وتحسين شروط توجيه الاستثمارات نحو حاجيات المرفق الفعلية.

أمثلة تطبيقية

يُعدّ توزيع الكهرباء والغاز أبرز مثال على تطبيق عقد الامتياز في الجزائر، حيث يتم استغلال هذا النشاط ضمن نظام امتيازي تشرف عليه الدولة وتضبطه هيئة التنظيم[1].

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 08-114، المشار إليه في العرض القانوني المرتبط بالقانون 02-01، وضع شروط منح وسحب امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وحدد الحقوق والالتزامات الأساسية لصاحب الامتياز، وهو ما يعكس وجود آلية قانونية دقيقة لتوجيه الاستثمار في هذا النشاط[2].

ومن ثم، فإن الاستثمار بعقد الامتياز يظهر بوضوح في تمكين الجهات المستغلة من تنفيذ خدمات التوزيع في إطار قانوني يضمن الاستمرارية والرقابة معاً[3] .

ب- الاستثمار عن طريق إشراك الخواص في القطاع

لم يعد الاستثمار في قطاع الكهرباء والغاز حكراً على المتعامل العمومي وحده، بل أصبح إشراك الخواص من الآليات التي اتجهت إليها الدولة بصورة تدريجية لتوسيع القدرة على الإنجاز وتحسين الأداء.

ويُقصد بإشراك الخواص فتح المجال أمام المؤسسات الخاصة الوطنية أو الأجنبية للمساهمة في بعض حلقات القطاع، سواء من خلال الإنجاز أو المناولة أو المشاركة في مشاريع الإنتاج أو تركيب المعدات أو إنجاز الشبكات[4].

---

[1] -موقع لجنة ضبط الكهرباء والغاز، www.creg.dz ,تصفح الموقع بتاريخ 23 أفريل 2026 على الساعة 21:18.

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 08-114,المرجع السابق

[3] -موقع جريدة المساء، تم تصفح الموقع بتاريخ 25 أفريل 2026 على الساعة 22:40.

[4] -موقع جريدة القدس، تم تصفح الموقع بتاريخ 25 أفريل 2026 على الساعة 22:40.

ويكتسي هذا التوجه أهمية كبيرة من الناحية العملية، لأنه يسمح بتعبئة موارد إضافية، وتقليص الضغط عن المؤسسة العمومية، والاستفادة من الخبرة التقنية والسرعة التنفيذية التي قد توفرها المؤسسات الخاصة.

غير أن إشراك الخواص في هذا القطاع يتم ضمن حدود يضبطها القانون، لأن الكهرباء والغاز يظلان من المرافق العامة الحساسة المرتبطة بالأمن الطاقوي والسيادة الاقتصادية[1]. [1]

ولهذا، فإن الانفتاح على الخواص في الجزائر لم يكن انفتاحاً مطلقاً، وإنما جاء تدريجياً وموجهاً، بحيث شمل بعض الأنشطة والخدمات والمشاريع دون أن يؤدي إلى رفع يد الدولة عن الرقابة أو التوجيه.

ويُفهم من ذلك أن إشراك الخواص يمثل آلية استثمارية مكملة، لا بديلاً كاملاً عن الدور المحوري الذي ما تزال تضطلع به سونلغاز في قيادة القطاع.

ج- الاستثمار عن طريق الشراكات التعاقدية والمناقصات

تُعد الشراكات التعاقدية من أهم الآليات الحديثة التي تُفعّل الاستثمار في قطاع الكهرباء والغاز، لأنها تسمح بإنجاز مشاريع كبرى من خلال عقود واضحة تضمن توزيع الأدوار والمسؤوليات بين مختلف المتعاملين.

ويشمل هذا النوع من الاستثمار إبرام العقود مع الشركات الوطنية والأجنبية، وإطلاق المناقصات، واعتماد المنافسة لاختيار أفضل العروض من حيث الكفاءة الفنية والقدرة المالية وآجال الإنجاز.

ويتميز هذا الأسلوب بكونه يوسع دائرة الفاعلين في المشروع، ويُدخل الخبرة التقنية والتمويل الخارجي عند الحاجة، مع بقاء المشروع خاضعاً للتوجيه الوطني والرقابة القانونية.

[1] -موقع وزارة الطاقة والطاقات المتجددة، تصفح الموقع بتاريخ 25 أفريل 2026 على الساعة 18:15.

وتظهر أهمية هذه الآلية بصفة خاصة في المشاريع الطاقوية الكبرى التي يصعب الاعتماد فيها على الوسائل الذاتية وحدها، سواء من حيث التكنولوجيا أو الكلفة أو حجم الإنجاز[1].

كما أن المناقصة في هذا السياق لا تمثل مجرد إجراء شكلي، بل تعد وسيلة حقيقية لترشيد الاستثمار وتحقيق أكبر قدر من الشفافية والنجاعة في اختيار الشركاء[2].

ومن ثم، فإن الاستثمار التعاقدي يعد تجسيداً عملياً للانتقال من منطق التنفيذ الداخلي الصرف إلى منطق الشراكة الموجهة والمنافسة المنظمة.

أمثلة تطبيقية

في مارس 2024، وقعت سونلغاز عقوداً مع الشركات الوطنية والأجنبية الفائزة بالمناقصة الوطنية والدولية الخاصة بإنجاز 3000 ميغاواط من الطاقة الشمسية والكهروضوئية.

وتعلق المشروع الأول بإنجاز 15 محطة للطاقة الشمسية موزعة على 15 موقعاً في 12 ولاية، حيث تم توقيع 14 عقداً مع 8 متعاملين فائزين، وهو مثال عملي بارز على الاستثمار عن طريق المناقصة والشراكة التعاقدية.

ويبرز هذا المثال أن سونلغاز لم تعد تستثمر فقط عبر الإنجاز المباشر، بل أصبحت تعتمد صيغاً تعاقدية متجددة تسمح بحشد متعاملين متعددين لإنجاز مشاريع ذات بعد استراتيجي.

ج: الاستثمار في الطاقات المتجددة باعتباره تجديداً لآليات الاستثمار

أصبح الاستثمار في الطاقات المتجددة أحد أبرز مظاهر تجديد آليات الاستثمار في قطاع الكهرباء والغاز، وذلك نتيجة التحولات العالمية في مجال الطاقة وضرورة تنويع مصادرها وتقليص التبعية للنماذج التقليدية.

[1] -موقع الإذاعة الوطنية، www. radioalgerie.dzتاريخ تصفح الموقع 25 أفريل 2026 على الساعة 21:24

[2] -موقع لجنة ضبط الكهرباء والغاز، www.creg.dz ,تصفح الموقع بتاريخ 23 أفريل 2026 على الساعة 21:18

ولا يقتصر هذا التحول على تغيير نوع المشروع فقط، بل يمتد إلى تغيير طريقة الاستثمار ذاتها، من خلال الاعتماد على طلبات العروض، والانفتاح على متعاملين وطنيين وأجانب، وربط الاستثمار بمفاهيم الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة.

وعليه، فإن الطاقات المتجددة تمثل مجالاً يجمع بين التحديث التقني والتجديد القانوني والتعاقدي، لأنها تستدعي نمطاً جديداً من الفاعلين والتمويل وآليات الإنجاز.

كما أن هذا التوجه يبرهن على أن الاستثمار في قطاع الكهرباء والغاز لم يعد محصوراً في ضمان الاستمرارية الآنية للتموين، بل أصبح موجهاً أيضاً لإعادة تشكيل القطاع وفق رؤية مستقبلية.

فالمشاريع الشمسية الجديدة تعكس إرادة واضحة لإدماج البعد البيئي والاقتصادي في السياسة الاستثمارية، مع الاستفادة من المنافسة والتعاون التعاقدي لتقليل التكاليف ورفع الكفاءة.

ومن ثم، فإن هذه الآلية تمثل نموذجاً لتجديد الاستثمار لا من حيث الموضوع فقط، بل من حيث الوسائل المعتمدة في تنفيذه أيضاً[1].

يتضح من خلال ما سبق أن آليات الاستثمار في قطاع الكهرباء والغاز تتسم بالتنوع والتكامل، إذ تشمل آليات قانونية مثل عقد الامتياز، وآليات اقتصادية وتنظيمية مثل إشراك الخواص، وآليات تعاقدية حديثة تقوم على المناقصات والشراكات، فضلاً عن توجيه الاستثمار نحو الطاقات المتجددة.

ويؤكد هذا التنوع أن الدولة لم تعد تعتمد فقط على أسلوب الاستثمار العمومي التقليدي، بل اتجهت إلى تبني صيغ أكثر مرونة تسمح بتحقيق التوازن بين متطلبات الخدمة العمومية وضرورات النجاعة الاقتصادية والتحديث التقني.

[1] -موقع الإذاعة الوطنية، www. radioalgerie.dzتاريخ تصفح الموقع 25 أفريل 2026 على الساعة 21:24

الفرع الثاني: تجسيد الاستثمارات والوقوف عند اهم الإشكالات التي تواجه القطاع:

بعد استعراض الأسس القانونية والتنظيمية التي تشكل إطار آليات الاستثمار في قطاع الكهرباء والغاز، يبرز السؤال حول مدى تجسد هذه الآليات في الواقع العملي، وما إلا ذلك من برامج استثمارية مفعلة ومشاريع منجزة وشراكات ناجحة، وهو ما يستدعي دراسة الاستثمار من زاوية التطبيق الفعلي والنتائج المحققة.

1-تجسيد الاستثمارات:

كشف الرئيس المدير العام لمجمع سونلغاز، مراد عجال، أن المجمع يعتزم رفع حجم استثماراته خلال سنة 2025 إلى ما يفوق 656 مليار دينار جزائري، مقابل 420 مليار دينار خلال سنة 2024، في خطوة تهدف إلى تعزيز القدرات الإنتاجية وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين والمؤسسات.

وجاء هذا الإعلان خلال أشغال الملتقى السنوي لإطارات سونلغاز ومديري الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة، المنعقد اليوم الاثنين بالعاصمة، والذي خُصص لعرض حصيلة المجمع العمومي لسنة 2024، والتحضيرات الجارية لضمان تموين مستقر بالكهرباء خلال فصل الصيف المقبل.

واكد مراد عجال أن برنامج الاستثمارات للسنة الجارية سيركز على دعم مشاريع الإنتاج، إلى جانب مواصلة ربط المستثمرات الفلاحية والمناطق الصناعية والمناطق المعزولة ومحطات تحلية المياه بالكهرباء.

كما سيتم تنفيذ مشروع تركيب أجهزة كشف أحادي أكسيد الكربون في البيوت، بالإضافة إلى دعم مشاريع الطاقة المتجددة التي شرع المجمع في تجسيدها. صادرات الكهرباء تسجّل رقما قياسيا... والطموح نحو أوروبا وإفريقيا.

[1] -موقع شركة سونلغاز www.sonelgaz.dz ,تم تصفح الموقع بتاريخ 23 أفريل 2026 على الساعة 14:25 .

وفي سياق آخر، أوضح عجال أن صادرات سونلغاز سجلت ارتفاعًا لافتًا خلال سنة 2024، محققة رقم أعمال بلغ 268 مليون يورو، أي بزيادة تقدر بـ 22% مقارنة بسنة 2023. وتشمل هذه الصادرات الكهرباء الموجهة نحو تونس، ومعدات كهربائية محلية الصنع، إضافة إلى خدمات فنية وتقنية تصدّرها الشركة لعدة دول.

وأشار المتحدث إلى أن سونلغاز تخطط لتوسيع هذه الصادرات، من خلال استهداف أسواق جديدة في كل من أوروبا وإفريقيا، اعتمادًا على الفائض المسجل في قدراتها الإنتاجية. وأكد أن الانطلاق الفعلي لهذه المشاريع سيكون في غضون سنتين إلى ثلاث سنوات.

وعززت سونلغاز حضورها الخارجي من خلال توقيع مذكرات تفاهم مع شركات طاقوية في غرب إفريقيا، لدعم مشاريع الربط الكهربائي مع الجزائر.

كما وقعت اتفاقيات ثلاثية مع سوناطراك وشركة "إيني" الإيطالية تخص مشروع الكابل البحري الكهربائي الذي سيربط الجزائر بإيطاليا.

وفي نفس الإطار، تم توقيع مذكرة تفاهم مع شركاء من ألمانيا، النمسا، وإيطاليا، بالشراكة مع سوناطراك، لتطوير مشاريع إنتاج وتصدير الهيدروجين الأخضر الجزائري نحو أوروبا.

وفيما يخص الإطار القانوني، أوضح مراد عجال أن ورشة مراجعة قانون الكهرباء لا تزال متواصلة، متوقعًا الانتهاء من صياغة النص الجديد بحلول سنة 2026، في إطار إعادة تنظيم القطاع ومواكبة التحولات الطاقوية الجارية في البلاد.

وفي نفس السياق شرعت سونلغاز في تنفيذ مخطط شامل تحسبا للصيف المقبل، يرتكز على استشراف الطلب على الطاقة الكهربائية وبرنامج استثماري في المنشآت لضمان استمرارية وجودة الخدمة وتحسينها عبر كامل التراب الوطني، وفق ما تم التأكيد عليه اليوم الأحد بالجزائر العاصمة خلال لقاء وطني جمع مسيري قطاع الطاقة والطاقات المتجددة.

وتم خلال الاجتماع الذي ترأسه وزير الطاقة والطاقات المتجددة مراد عجال، بحضور إطارات القطاع، التطرق لحصيلة مجمع سونلغاز لسنة 2025 وكذا الإجراءات المتخذة تحسبا للصائفة المقبلة.

في هذا الصدد، يعتزم مجمع سونلغاز وضع قدرات إنتاجية إضافية تتجاوز 1855 ميغاواط، موزعة بين الشبكة الكهربائية الوطنية المترابطة وقطب عين صالح-أدرار-تيميمون، إلى جانب شبكات الجنوب، وذلك بهدف مواكبة الطلب المتزايد على الطاقة[1].

ويشمل البرنامج الاستثماري تدعيم شبكات نقل وتوزيع الكهرباء، حيث يرتقب دخول 58 منشأة جديدة للنقل قبل حلول الصيف، بما سيعزز الشبكة الوطنية.

أما على مستوى التوزيع، فسيتم تشغيل 644 مركز تحويل متوسط ومنخفض الجهد، إلى جانب إنجاز أكثر من 1640 كلم من الشبكات، بما يسمح بتحسين نوعية الخدمة وتقريبها من المواطن.

كما يتضمن البرنامج تعزيز قدرات الإنتاج بولايات الجنوب بشكل يتماشى مع خصوصيات هذه الأخيرة، إلى جانب توسيع وتدعيم شبكات التوزيع، مع تنفيذ إجراءات خاصة لتحسين استمرارية وجودة الخدمة، بما يضمن تموينا طاقويا موثوقا، وفق ما تم التأكيد عليه خلال اللقاء.

وعملت سونلغاز موازاة مع هذه الاستثمارات على تكثيف عمليات الصيانة الوقائية، وتعبئة الفرق التقنية بشكل دائم، وتعزيز نظام المناوبة إلى جانب إطلاق مخطط اتصال يهدف إلى مرافقة الزبائن واستباق الحالات الاستثنائية.

وعن حصيلة سنة 2025، سجلت سونلغاز تقدما ملحوظا لاسيما في ربط المستثمرات الفلاحية بالكهرباء، حيث تم تزويد 96171 محيطا فلاحيا بهذا المورد الطاقوي، فضلا عن ربط 108748 مسكنا بنسبة إنجاز قاربت 100 بالمائة، و376440 مسكنا بالغاز بنسبة 98 بالمائة.

[1] -موقع شركة سونلغاز www.sonelgaz.dz ,تم تصفح الموقع بتاريخ 23 أفريل 2026 على الساعة 14:25 .

كما شملت العمليات ربط المناطق الصناعية، حيث تم ربط 43 منطقة بالكهرباء من أصل 50 مبرمجة، و29 منطقة بالغاز، إضافة إلى ربط 102 منطقة نشاط بالكهرباء و71 منطقة بالغاز[1].

استحداث 6 أقطاب جهوية لسونلغاز

من جانب آخر، واصلت سونلغاز برنامج تركيب كواشف أحادي أكسيد الكربون بالمنازل، حيث تم إلى غاية الآن تركيب أكثر من 17,6 مليون جهاز، مع مواصلة عملية التعميم التي تستهدف 22 مليون وحدة لفائدة 11 مليون مسكن، بالتوازي مع إطلاق التصنيع المحلي لهذه التجهيزات.

وبخصوص مشروع الترابط الكهربائي شمال-جنوب فيشهد تقدما بنسبة 37 بالمائة في مرحلته الأولى الممتدة على 894 كلم بين حاسي الرمل وأدرار، بمساهمة 38 شركة جزائرية.

وفيما يتعلق بالمؤشرات العامة، بلغ عدد زبائن الكهرباء أزيد من 12,6 مليون، مع نسبة كهربة تناهز 99 بالمائة ونسبة ولوج للغاز تقارب 70 بالمائة.

أما بالنسبة للأداء المالي، سجلت سونلغاز رقم أعمال قدره 496 مليار دج خلال 2025، مقابل استثمارات بلغت 463 مليار دج، مع تحقيق صادرات بقيمة 221 مليون أورو.

وأكد عجال في كلمة له أن حصيلة سنة 2025 "جد مقبولة"، مشددا على ضرورة تجسيد المشاريع المبرمجة تحسبا لصيف 2026، خاصة في ظل التوقعات التي تشير إلى تجاوز الطلب عتبة 22 ألف ميغاواط، وهو ما يعكس، كما قال، الديناميكية الاقتصادية التي تعرفها البلاد[2].

وأبرز الوزير أهمية تعزيز التنسيق على المستوى المحلي، مشيرا إلى مشاريع مبرمجة في الجنوب، من بينها إنجاز محطات جديدة بكل من تيمياوين وبرج عمر إدريس، إضافة إلى تسطير هدف رفع عدد المستثمرات الفلاحية الموصلة بالكهرباء إلى 110 آلاف.

[1] -موقع شركة سونلغاز www.sonelgaz.dz ,تم تصفح الموقع بتاريخ 23 أفريل 2026 على الساعة 14:25 .

[2] -موقع التلفزيون الجزائري، تم تصفح الموقع بتاريخ 25 أفريل 2026 على الساعة 21:26.

وأفاد السيد عجال أنه سيتم إنشاء أقطاب جهوية لسونلغاز بكل من الجزائر العاصمة، قسنطينة، البليدة، وهران، بشار وورقلة بهدف التقرب أكثر من المواطن وتحسين نوعية الخدمة، مع مواصلة جهود الرقمنة للوصول إلى "صفر معاملات ورقية" بنهاية 2026.

وأضاف بأن شركة "سونلغاز الدولية"، التي تم إطلاقها مؤخرا، بدأت تستقطب اهتمام عدة دول، ما سيساهم في تعزيز رقم أعمال المجمع وجلب العملة الصعبة.

2-الإشكالات التي تواجه قطاع الكهرباء والغاز:

أكد الرئيس المدير العام لمجمع سونلغاز مراد لعجال، اليوم الثلاثاء بالجزائر، أن إشكالية تحصيل مستحقات المجمع لدى زبائنه والمقدرة بأكثر من 161 مليار دج, تعرقل إنجاز استثماراته المبرمجة.

وأوضح السيد لعجال خلال جلسة استماع نظمتها لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة للمجلس الشعبي الوطني، أن المشاريع المسطرة من طرف المجمع تتطلب إمكانيات مالية كبيرة وهو ما يفرض التسريع بتحصيل المستحقات المتراكمة لدى الزبائن، سواء العائلات أو الإدارات أو المؤسسات الاقتصادية.

ولفت الرئيس المدير العام أن ديون زبائن سونلغاز التي قررت عدم قطع التزويد بالكهرباء والغاز خلال جائحة كورونا، ارتفعت بشكل كبير منتقلة من 61 مليار دج الى 214 مليار دج[1].

وانخفضت قيمة المستحقات خلال الأشهر الأخيرة من 214 مليار دج إلى 161 مليار دج, بفضل تسارع وتيرة عمليات التحصيل وما رافقها من حملات تحسيسية، حسب السيد لعجال الذي دعا المواطنين والمؤسسات إلى تسديد ديونهم من أجل إنجاح المشاريع الاستثمارية التي تعتزم سونلغاز القيام بها تحسينا للخدمة العمومية[2].

[1] -موقع التلفزيون الجزائري، تم تصفح الموقع بتاريخ 25 أفريل 2026 على الساعة 21:26

[2] -موقع التلفزيون الجزائري، تم تصفح الموقع بتاريخ 25 أفريل 2026 على الساعة 21:26.

كما صرح لنا المكلف بالإعلام والاتصال على مستوى مديرية التوزيع تيزي وزو ان من اهم الإشكالات التي تعيق الاستثمارات على مستوى المديرية هو المعارضات التي تتلقاها المديرية من المواطنين خاصة في ربط المستثمرات الفلاحية ومناطق الظل.

كما أضاف أن الأشكال الآخر الذي يعيق أشغال سير مشاريع المديرية وتحول دون إنجازها هو التراخيص الواجب توفرها في المشاريع من اجل المباشرة في تنفيذها.

وفي ظل توجيهات السيد الرئيس المدير العام لمجمع سونلغاز وتعليمات السيد الرئيس المدير العام لسونلغاز وبفضل تعاون السلطات المحلية وعلى رأسهم السيد والي الولاية، تسهر مديرية التوزيع بتيزي وزو على تأدية الخدمة العمومية على أحسن وجه، وكسب ثقة الزبائن والإصغاء الى جميع انشغالاتهم، كما تسعى جاهدة من أجل ضمان استمرارية ونوعية التموين بالطاقة الكهربائية والغازية ورفع التحدي في كل الظروف.

ومن اجل ضمان تموين الاستثمارات اللازمة لمواكبة الطلب المتزايد للطاقة الكهربائية والغازية تؤكد مديرية التوزيع على ضرورة تكاتف الجميع لتحصيل كل الديون المستحقة، لضمان الاستمرارية والنوعية في التموين[1].

المبحث الثاني: تسوية المنازعات الناشئة في مجال الكهرباء والغاز(عقد الامتياز)

بعدما تطرقنا في المبحث الأول الى عقد الامتياز كألية من اليات الاستثمار في مجال الكهرباء والغاز إذ يعد من أبرز الوسائل القانونية المعتمدة في استثمار قطاع الكهرباء والغاز لم توفره من توازن بين متطلبات المرفق العام ومصالح المستثمرين الخواص.

غير أنّ تطبيق هذا النظام لا يخلو من نشوء منازعات بين الأطراف المتعاقدة، سواء تعلّقت بتنفيذ الالتزامات التعاقدية أو بتفسير بنود العقد أو حتى بإنهائه. وانطلاقًا من ذلك، يكتسي موضوع تسوية المنازعات الناشئة عن امتياز توزيع الكهرباء والغاز أهمية خاصة، باعتباره يهدف إلى

[1] -المصدر: السيد خليفة جوادي المكلف بالأعلام والاتصال على مستوى مديرية التوزيع تيزي وزو.

ضمان استمرارية الخدمة العمومي وحماية الحقوق والمصالح المتبادلة. وعليه، يخصص هذا المبحث لدراسة مختلف آليات تسوية هذه المنازعات، سواء كانت ودية أو قضائية أو تحكيمية، في إطار خصوصيات هذا القطاع الحيوية.

سنتناول التسوية الإدارية للمنازعات **(المطلب الأول)** ثم نتطرق الى التسوية القضائية باعتبارها الضمانة لاسترجاع الحقوق **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: التسوية الإدارية

يمكن القول إن التسوية الإدارية للمنازعات التي تنشأ عن امتياز توزيع الكهرباء والغاز طريقة غير قضائية تتم من قبل الأطراف المتنازعة لتفادي اللجوء إلى القضاء، هذا الأخير سيجبر المتقاضين بالالتزام بجملة من الإجراءات التي تحتاج غالبا إلى كثير من الوقت والجهد، ومع أن المنتفعين من مرفق الكهرباء والغاز ليسوا طرفا في عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز[1]، إلا أن القانون منح لهم مركزا مميزا حماية لحقوقهم في تحسين تقديم الخدمات المتعلقة بالكهرباء والغاز، فكما أسلفنا الذكر فإن الانتفاع بالخدمة الجيدة يعتبر حقا من حقو ق مستعملي هذا المرفق، وعليه فإن حق الاستفادة من الخدمة الجيدة يمكن للمنتفعين من مرفق الكهرباء والغاز المطالبة به وذلك نظير الرسوم التي يستخلصها صاحب الامتياز، وفي هذا الإطار فقد أوجب القانون على صاحب الامتياز أن يعرض للموافقة على لجنة ضبط الكهرباء والغاز إجراءات لتسجيل ومعالجة احتجاجات المنتفعين.

ونجد أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز قد أصدرت قرار يحدد إجراءات لتسجيل ومعالجة احتجاجات المرتفقين تم نشرها على الموقع الرسمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز[2]، كما يمكن للمتضرر أن يقدم طعنا ضد صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز على الخط مباشرة وذلك من

[1] -المادة 91 من المرسوم التنفيذي رقم 95-10 ,

[2] -قرار لجنة ضبط الكهرباء والغاز رقم 13/29 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 المحدد إجراءات معالجة الطعون المستهلكين لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

خلال موقع لجنة ضبط الكهرباء والغاز على الأنترنت، بما يتوافق مع إجراءات الطعن المصادق عليها من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز[1].

الفرع الأول: تقديم شكوى لدى صاحب الامتياز

في حالة ما أبدى المرتفقين سواء كانوا زبائن منزليين أو كانوا زبائن صناعيين عدم الرضى عن تقديم الخدمات فيما يخص توزيع الكهرباء والغاز، فيمكنهم الاعتراض على ذلك أمام لجنة ضبط الكهرباء والغاز ولكن قبل اللجوء إلى هذه اللجنة ينبغي على المرتفق أن يقدم شكوى لدى صاحب الامتياز، وكل شكوى مهما كان نوعها، ذات طابع تقني أو تجاري أو إداري خطأ في الفوترة، آجال طويلة في تقديم الخدمات، انقطاعات في التزويد بالطاقة لابد أن تقدم بصورة مسبقة ،لصاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز وهو ما تقتضيه إجراءات معالجة الشكاوى التي صادقت عليها لجنة ضبط الكهرباء والغاز[2] .

ويجب على المرتفق أن يقدم شكوى مرفقة بجميع الوثائق الضرورية على مستو ى الوكالة التجارية المختصة إقليميا والتابعة لصاحب الامتياز كخطوة أولى، فإذا لم يكن ارضيا على نتيجة شكواه يمكنه في هذه الحالة أن يرفع طعنا أمام مديرية التوزيع المعنية التابعة لصاحب الامتياز، فإذا لم يقتنع مجددا بنتيجة معالجة شكواه، فيمكنه في هذه الحالة أن يرفع طعنا أمام صاحب امتياز التوزيع وهي الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز -التوزيع[3].

في كل الحالات إذا لم يتلق المنتفع صاحب الشكوى ردا من طرف صاحب الامتياز في مدة ثلاثة أشهر أو في حال أن الرد المستلم لم يقنعه، فيمكن لهذا المنتفع تقديم تظلم أمام لجنة

[1] - موقع www.creg.dz لجنة ضبط الكهرباء والغاز تم تصفح الموقع 25 أفريل 2026 على الساعة 21:56.

[2] -المادة 4 من القرار لجنة ضبط الكهرباء والغاز رقم 29/ 13 , مرجع سابق.

[3] -احمد فنيدس، ضمانات المنتفعين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز في ظل عقد الامتياز, مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد 13 العدد 1.مخبر الدراسات القانونية البيئية ,جامعة قالمة ,الجزائر ,2022 ,ص 275.

ضبط الكهرباء والغاز، مرفقا بالوثائق الداعمة اللازمة لذلك مع إرفاق نسخ من جميع الرسائل الموجهة إلى صاحب الامتياز والأجوبة الموافقة لها إن وجدت[1].

الفرع الثاني: تقديم طعن أمام لجنة ضبط الكهرباء والغاز

وفقا لشروط معينة، تتلقى لجنة ضبط الكهرباء والغاز الشكاوى والتظلمات، ويمكن للمنتفعين اللجوء إلى هذه السلطة في حالة نزاع مع صاحب الامتياز وذلك فيما يتعلق بالمشاكل المرتبطة بـ:

- عدم التكفل بطلب متعلق بالربط بشبكة التوزيع أو تعديله أو التأخر في الإنجاز.
- عدم التكفل بطلب متعلق بتغيير أماكن المنشآت أو التأخر في إنجازه.
- مشاكل متعلقة بالانقطاعات والتصليح أو بالفوترة أو بإعادة التموين بعد القط لعدم التسديد، وجدير بالتذكير بأن الطعن أمام لجنة ضبط الكهرباء والغاز يخضع إلى شرط مسبق وهو وجوب تقديم شكوى أمام صاحب الامتياز.

إن المنتفع من خدمة توزيع الكهرباء والغاز في حالة عدم رضاه وبعد استيفاء تقديم الشكوى أمام صاحب الامتياز وفي إطار المهمة الرقابية لهذه اللجنة، يمكن للمرتفقين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز.

تقديم طعن على الخط مباشرة وذلك بملء الاستمارة المتوفرة في الموقع الالكتروني الرسمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز[2] أو يمكنه تقديم طعن مباشرة في مقر اللجنة.

تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز عند استلام ملف التظلم بفحصه من أجل اتخاذ القرار بشأن قبوله واختصاصها لمعالجته، وهذا في مدة أقصاها 03 ثلاثة أيام، ليتم بعدها مراسلة المتظلم بغية إعلامه بالترتيبات المتخذة تجاه تظلمه.

[1] -المادة 4 من القرار لجنة ضبط الكهرباء والغاز رقم 29/ 13 , مرجع نفسه

[2] -موقع www.creg.dz لجنة ضبط الكهرباء والغاز تم تصفح الموقع 25 أفريل 2026 على الساعة 21:56.

في حالة ما إذا كان التظلم ليس من اختصاصها فإن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تقوم بمراسلته في هذا الصدد[1] .

أما إذا كان ملف التظلم يدخل في مجال اختصاص لجنة ضبط الكهرباء والغاز غير أنه لم يحصل على قبولها، فإن اللجنة تقدم له أسباب عدم القبول[2].

إذا كان ملف التظلم مقبولا، وكانت لجنة ضبط الكهرباء والغاز مختصة في النظر فيه فإنها تقوم –اللجنة- بتقديم طلب إلى صاحب الامتياز كي يرسل لها التوضيحات اللازمة كما أنها تطالبه بالرد في أجل أقصاه خمسة عشر يوما، بعد دراسة وتحليل إجابة صاحب الامتياز تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز بما يلي حسب الحالة[3].

1-الحجج المقدمة من قبل صاحب الامتياز مؤسسة

إذا وجدت لجنة ضبط الكهرباء والغاز أن الحجج التي قدمها صاحب الامتياز مؤسسة وأنه تصرف وفقا لما ينص عليه القانون، فإنها ترسل رسالة تفسيرية للمرتفق صاحب الشكوى تحتوي على جميع المعلومات التي من شأنها أن تجعله يفهم المشكلة، وكذا عن أسباب غلق ملف التظلم، وإذا وافق صاحب الامتياز على تصحيح الوضيعة، فإنه يتم إبلاغ صاحب الشكوى من قبل لجنة ضبط الكهرباء والغاز ليغلق ملف التظلم بعدها، وفي هذه الحالة وإذا لم يقتنع المرتفق بقرار لجنة ضبط الكهرباء والغاز فإنه يملك الحق في اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل تقديم طعن في قرار اللجنة[4].

[1] -المادة 7 من القرار لجنة ضبط الكهرباء والغاز رقم 29/ 13 , مرجع سابق.

[2] -شوقي بلفار واحمد فنيدس، المرجع السابق، ص 276.

[3] -المادة 7 من القرار لجنة ضبط الكهرباء والغاز رقم 29/ 13 , مرجع سابق.

[4] -المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

2- الحجج المقدمة من قبل صاحب الامتياز غير مؤسسة

إذا أصر صاحب الامتياز على موقفه رغم أنه موقف غير مؤسس، فإن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تتخذ قرار ضده، وتقرر لصالح صاحب الشكوى، ويتم تبليغ صاحب الامتياز بهذا القرار كما يتم إعلام صاحب الشكوى، وفي جميع الحالات، فإن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تستطيع جمع الأطراف المعنيين من أجل محاولة التوصل إلى حل ودي إذا رات ضرورة لذلك،

إذا كان أحد الطرفين غير راض عن موقف لجنة ضبط الكهرباء والغاز فيما يتعلق بالتظلم المودع على مستواها، يمكنه في هذه الحالة إحالة النزاع إلى السلطات القضائية المختصة[1].

المطلب الثاني: التسوية القضائية لمنازعات امتياز توزيع الكهرباء والغاز:

ينجر على عدم نجاح الطرق الإدارية لتسوية النزاعات الناشئة عن امتياز توزيع الكهرباء والغاز اللجوء إلى القضاء من أجل تسويتها، وهنا يمكن التمييز بين المنازعات التي تخضع للقضاء العادي والمنازعات المتعلقة بمرفق توزيع الكهرباء والغاز والتي تخضع في اختصاصها للقضاء الإداري.

الفرع الأول: المنازعات التي تخضع للاختصاص القضاء العادي

إن القضاء العادي بالنسبة لمرفق توزيع الكهرباء والغاز يختص بالفصل في منازعات امتياز توزيع الكهرباء والغاز التي تقوم بين صاحب الامتياز والغير من المنتفعين من هذا المرفق أو العاملين فيه.

1-المنازعات الناشئة بين صاحب الامتياز والمنتفعين

إن المنازعات التي تحدث بين صاحب الامتياز والمنتفعين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز تعتبر من اختصاص القاضي العادي، فالعقود المبرمة بين الطرفين ليست عقودا إدارية وإنما هي عقود خاصة وذلك لانتفاء شرط وجود شخص معنوي عام كطرف في العقد، وعليه وطبقا للمعيار

[1] -المادة 7 فقرة 3 من القرار لجنة ضبط الكهرباء والغاز رقم 29/ 13 , مرجع سابق.

العضوي المعتمد[1]، فإن القاضي العادي هو من يختص بالفصل في المنازعات القائمة بين صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز والمرتفقين، حتى وإن كانت العلاقة التي تربط بين صاحب الامتياز والمنتفعين تعتمد مباشرة على دفتر الشروط.

ويمكن أن تتعلق هذه المنازعات بـ:

عدم التكفل بطلب متعلق بالربط بشبكة التوزيع أو تعديله أو التأخر في الإنجاز، أو عدم التكفل بطلب متعلق بتغيير أماكن المنشآت أو التأخر في إنجازه، أو مشاكل متعلقة بالانقطاعات والتصليح أو بالفوترة أو بإعادة التموين بعد القطع لعدم التسديد.

2- المنازعات الناشئة بين صاحب الامتياز والغير:

المنازعات الناشئة بين صاحب الامتياز والغير هي المنازعات التي تكون إما بين صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز والعاملين في المرفق أو المنازعات المتعلقة بطلب التعويض من طرف الغير المتضرر من نشاط المرفق.

أ- بالنسبة للعاملين في المرفق:

بالنسبة للعاملين في مرفق توزيع الكهرباء والغاز تعد العلاقة بين صاحب امتياز توزيع والعاملين له من روابط القانون الخاص، والمنازعات الناشئة عنها هي من اختصاص القضاء العادي، ولا يعتبر العاملون في هذا المرفق موظفين عموميين يخضعون لأحكام قانون الوظيف العمومي بل هم يعتبرون أجراء ويخضعون لقانون العمل.

ب- دعوى التعويض من طرف الغير المتضرر من نشاط المرفق:

إن القضاء العادي يختص كذلك بالفصل في الدعاوى المتعلقة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحق بالغير بسبب تشغيل مرفق توزيع الكهرباء والغاز، وفي ذات السياق فإن صاحب الامتياز يلزم باكتتاب كل عقد تأمين تجاه الغير، لدى شركات التأمين بالجزائر، فيما يخص

[1] -المادة 800 من القانون 08-09 ,.

مخاطر الأضرار التي يمكن أن ينجر عنها فقد كلي أو جزئي لشبكة الكهرباء أو الغاز أو الأضرار التي تلحق بالغير فإن تغطية المخاطر الأخرى تبقى على عاتق صاحب الامتياز، دون أن تعفيه هذه الإمكانية من تحمّل المسؤولية[1].

إذ يلزم صاحب الامتياز بتغطية المسؤولية المدنية بواسطة وثيقة التأمين لكافة منشآت وهياكل مرفق توزيع الكهرباء والغاز عن كل الأضرار اللاحقة بالغير بفعل تسيير مرفق امتياز توزيع الكهرباء والغاز.

الفرع الثاني: المنازعات التي تخضع للاختصاص القضاء الإداري:

طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تجعل المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها من اختصاص القضاء الإداري[2] .

وعليه يمكن القول إن المشرع الجزائري كرس المعيار العضوي كأساس لتحديد الجهات القضائية.

1-الرقابة القضائية على أعمال لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

لقد عرف مجال ممارسة السلطة التنفيذية لمهمة الضبط الاقتصادي عدة تغييرات جوهرية وذلك بفعل التحولات الاقتصادية في الجزائر، فالسلطة التنفيذية مثلا ونتيجة للتوجه نحو نظام الدولة الضابطة، تنازلت عن بعض صلاحيات وامتيازات السلطة العامة لصالح هيئات مستقلة مهمتها ضبط القطاع الاقتصادي، هذه الصلاحيات والامتيازات وبانتقالها لسلطات الضبط الاقتصادي، كان لزاما على القاضي الإداري أن يوسع رقابته على قرارات هذه الهيئات الجديدة ونذكر منها لجنة ضبط الكهرباء والغاز ليشمل قراراتها وفقا للقواعد العامة، غير أن عدم تحديد

[1] -المادة 15 من دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز وواجباته مرجع سابق.

[2] -عمر بوجادي اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ,2011, ص14.

الطبيعة القانونية لهذه السلطات وكذا تضارب القوانين بين بعضها البعض، أسفر عن تباين في الآراء بخصوص مشروعية رقابة القضاء الإداري على قراراتها فضلا عن القانون الواجب تطبيقه في هذه الرقابة، وفي ظل هذا الوضع وتحت هذه الظروف بات تدخل القضاء الإداري حتمية لحسم الموقف بما يتوافق ومبدأ المشروعية كما أصبح تكريس دولة القانون أكثر من ضرورة.

قام المشرع الجزائري بمنح لجنة ضبط الكهرباء والغاز صلاحيات واسعة في مجال الكهرباء والغاز، حيث يكون من اختصاصها تحديد القواعد التنظيمية في هذا المجال الاقتصادي، من خلال قرارات تنظيمية، أو فردية، كما وتحرص هذه اللجنة على التأكد من احترام أصحاب امتياز توزيع الكهرباء والغاز لتلك القرارات، وذلك من خلال بسط رقابتها في مجال تسيير مرفق الكهرباء والغاز فضلا عن اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد المخالفين.

أولا: أسس رقابة القضاء الإداري على قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز

إن القرارات الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز وكغيرها من القرارات التي تصدر عن الهيئات الإدارية العمومية تخضع لمبدأ الرقابة القضائية الإدارية، هذا الأخير -المبدأ- يجيز للمخاطب بالقرار مرتفقا كان أو صاحب امتياز أن يقدم طعنه ضد هذا القرار الإداري.

وبغية التعرف على الأسس القانونية التي تقوم عليها رقابة القضاء الإداري في مواجهة هذه الصلاحيات فإنه من الضروري التمحيص في الطابع الخاص الذي يميز هذا النوع من المنازعات، مقارنة مع المنازعات الكلاسيكية بمفهوم السلطات الإدارية المستقلة، فالإقرار باختصاص القضاء الإداري بهذا النوع من المنازعات لا يكون إلا بعد تحليل الأسس القانونية العامة والخاصة المعتمدة كأساس لهذا الاختصاص.

أ-الأسس العامة لرقابة القضاء الإداري على قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

إن طرح النزاع في موضوع ما أمام القضاء الإداري يعتد لامحالة على جملة من الشروط والتي ما إن توفرت أصبح هذا الأخير -القضاء الإداري - مختصا للنظر فيها، بعيدا عن القضاء

العادي، ولعل ما يميز المنازعة التي يختص فيها القضاء الإداري ضرورة أن يكون أحد أطرافها شخصا عاما وفقا للمعيار العضو ي، أو أن يكون على اتصال بالقانون الإداري وفقا للمعيار الموضوعي[1].

-الأسس العامة وفقا للمعيار العضوي: لقد نصّ التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ' على المعيار العضوي لاختصاص المحكمة الاستئنافية للجزائر العاصمة بنظرها في المنازعات التي تكون الهيئات العمومية الوطنية ومن ضمنها لجنة ضبط الكهرباء والغاز طرفا فيها، وذلك بقوله: "... وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية" [1].

وجدير بالذكر أن الاختصاص قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 كان يؤول إلى مجلس الدولة حيث تضمنت المادة 9 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله بنصها: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ..."، وفي انتظار صدور تعديل للقانون العضوي 98-01 والنص فيه على نقل اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة إلى المحكمة الاستئنافية للجزائر تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، وهو المبدأ الذي تم تكريسه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نص في المادة 179 فقرة 02 منه على أنه: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية..."[2].

[1] -محمد الصغير بعلى، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ,2012,ص 102.

[2] -المادة 900 مكرر من القانون 22-13 المؤرخ في 22 يوليو 2022 الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 17 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن الوهلة الأولى يبدو لنا أن المحكمة الاستئنافية للجزائر غير مختصة بالنظر في منازعات القرارات الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، ذلك أن المشرع لم يضع تكييفا قانونيا لهذه اللجنة بالشكل الذي يتوافق مع إحدى الجهات القضائية الإدارية والتي تعنى بهذا الاختصاص وفق ما جاءت به المادة المذكورة.

وبالرجوع إلى قانو ن الكهرباء والغاز لسنة 2002 ،[1] نجده أعطى تسمية لجنة لسلطة الضبط في مجال الكهرباء والغاز وعليه فإنه لا يمكن تكييف هذه السلطة على أنها من الإدارات المركزية أو المنظمات المهنية الوطنية، وهو ما يجعل اعتبارها من الهيئات العمومية الوطنية، والتي يقصد بها: "الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين من أجل تلبية احتياجات المجموعة الوطنية وذلك في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة، فضلا على السلطات الإدارية المركزية "[2].

فلجنة ضبط الكهرباء والغاز إذا وباعتبارها هيئة إدارية مستقلة، تمارس امتيازات وصلاحيات السلطة العامة في مجال الكهرباء والغاز تتوافق مع نظام الهيئات العمومية الوطنية، ذلك أنها ذات اختصاص وطني فضلا عن كونها تنظم مجالا معينا في الحياة الاقتصادية بكل استقلالية، دون أن ننسى أنها تحل محل الدولة المتدخلة عن طريق نوع جديد من الإدارة الحديثة، وهو ما حتم خضوعها للرقابة القضائية تكريسا لمبدأ المشروعية[3].

-الأسس العامة وفقا للمعيار الموضوعي:

إضافة إلى اعتبار المعيار العضوي أساسا لاختصاص القضاء الإداري فقد اعتمد الفقه والقضاء ومن بعدهم المشرع، وبهدف الوقوف على السير الحسن لمرفق القضاء على معيار آخر هو المعيار الموضوعي، والذي يشير إلى موضوع القرار محل المنازعة القضائية، فبالرجوع إلى

[1] -القانون رقم 02-01 ,المرجع السابق.

[2] -محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 102.

[3] -بلفار شوقي، عقد الامتياز في مجال تسيير مرفق الكهرباء والغاز في ظل الاقتصاد الحر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ,قالمة، الجزائر ,2022-2023 , ص 240.

القرارات الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز سواء كانت قرارات فردية تتعلق بمنح الرخصة في مجال إنتاج الكهرباء وكذا سحبها، أو قرارات تنظيمية.

تخص القواعد المنظمة لمرفق الكهرباء والغاز، فإننا نجد أنها جميعها تهدف إلى ضبط النشاط الاقتصادي في مجال الكهرباء والغاز، حفاظا على النظام العام الاقتصادي للدولة، فهي إذا ذات طابع إداري وتكون خاضعة لرقابة القاضي الإداري، وبهذا الخصوص فقد وجد مجلس الدولة أن كل القرارات ذات الطابع الإداري هي قرارات قابلة للطعن فيها عندما تتخذ شكلا مخالفا للقانون أو عندما يشوبها تجاوز السلطة.

ب-الأسس الخاصة لرقابة القضاء الإداري على قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

إن المادة 900 مكرر من القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 نصت:"

.... وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ..."[1]

هذه المادة قد فتحت المجال لتوسيع مجال اختصاص المحكمة الاستئنافية للجزائر وذلك بموجب نصوص خاصة' وهو ما نص عليه قانون التنظيم القضائي رقم 22-10 حيث جاء في المادة 29 فقرة 02 منه وبشأن اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف على أنه: " وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"[2] .

1- الأسس الخاصة وفق قانون الكهرباء والغاز 02-01:

فتح المشرع باب الطعن ضد قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز أمام كل من له مصلحة في ذلك وهو ما نصت عليه المادة 139 بقولها: " يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة."

[1] -القانون -13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 , المرجع السابق.

[2] -القانون العضوي قم 22 -10 المؤرخ في 9 جوان 2022 ,يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 16 جوان 2022.

إن عقد الاختصاص للقاضي الإداري في نظر المنازعات التي قد تنشأ عن القرارات التي تصدرها لجنة ضبط الكهرباء والغاز[1] , يؤكد بأنها هيئة كغيرها من سائر هيئات الضبط المستقلة هي سلطة إدارية رغم عدم نص القوانين المنشأة لها على ذلك.

وبغض النظر عن الإشكال الذي يمكن إثارته بالعودة إلى القانون العضوي 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله والذي تنص المادة 09 منه على أنه: " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد: القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية .... "[2]

ويلاحظ هنا أن الهيئات التي أسند المشرع اختصاص الطعن ضد قراراتها إلى مجلس الدولة قد ذكرت على سبيل الحصر، وعليه فإن لجنة ضبط الكهرباء والغاز وباقي الهيئات التي تنتمي إلى فئة السلطات الإدارية المستقلة، يمكن لنا إدراجها تحت الهيئات العمومية الوطنية.

وكذلك بالنسبة لما جاءت به المادة 137 والتي نصت صراحة على أن قرارات غرفة التحكيم المشكلة لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز تعتبر قرارات غير قابلة للطعن فيها، حيث نصت على أن: " قرارات غرفة التحكيم غير قابلة للطعن فيها، وبهذه الصفة فهي واجبة التنفيذ"[3]

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق هو أن عدم نص المشرع على إمكانية الطعن في قرارات إدارية ما، أو حتى النص صراحة على عدم إمكانية الطعن فيها كما هو الحال بالنسبة لقرارات هذه الغرفة، فإن هذا الأمر لا يجعلها بمنأى عن الرقابة القضائية، فالطعن بتجاوز السلطة يمكن أن يرفع ضد أي قرار إداري حتى وإن نص القانون صراحة على عكس ذلك، ونضيف أيضا أن مجلس الدولة قد أكد على مبدأ قابلية القرارات الإدارية للطعن بسبب تجاوز السلطة حتى في وجود نص صريح بعدم ذلك، حيث أقر –مجلس الدولة- بأن القرارات الصادرة عن المجلس

[1] -المادة 139 من القانون 02-01 ,المرجع السابق.

[2] -المادة 9 من القانون 98-01 ,المرجع السابق.

[3] -القانون 02-01,المرجع السابق.

الأعلى للقضاء المنعقد في جلسته التأديبية، تخضع للرقابة القضائية[1] ، وهو ما يفيد بإمكانية الطعن في مشروعيتها أمام مجلس الدولة رغم وجود نص صريح ضمن المادة 99 من القانون الأساسي للقضاء الساري المفعول في تلك الفترة، تنص صراحة على أن مقررات المجلس التأديبي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن[2].

وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي أبعد من هذا عندما اعترف بأحقية الطعن بتجاوز السلطة حتى في القرار الإداري الذي نص القانون صراحة على أنه غير قابل للطعن إداريا وقضائيا مدافعا عن موقفه باعتبار الطعن بتجاوز السلطة طعن ضمن احترام مبدأ المشروعية وتنحصر سلطة القاضي الإداري في تقدير مدى شرعية القرار المطعون فيه أو عدم شرعيته من أجل الفصل بشأنه والحكم بإلغائه أو عدم إلغائه[3].

إن ما سبق يجعلنا نخلص إلى أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز وعلى الرغم من عدم نص أي من مواد القانون المتعلق بالكهرباء والغاز لسنة 2002 صراحة بأنها سلطة إدارية، إلا أن العودة إلى المهام المسندة إليها أو التي تعود أصلا إلى السلطة التنفيذية بالإضافة إلى الجهة القضائية التي تختص بنظر المنازعات التي قد تنشأ عن الق القرارات التي تصدرها هذه اللجنة يؤدي إلى التأكيد والجزم بأن هذه اللجنة هي سلطة إدارية[4].

---

[1] -قرار مجلس الدولة رقم 172994 الصادر بتاريخ 27 جويلية 1998 ,منشور في مجلة مجلس الدولة عدد 1 ,سنة 2002 ,الصفحة 83-84.

[2] -القانون 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 53 بتاريخ 13 ديسمبر 1989 (ملغى) .

[3] -عمار عوابدي، عملية الرقابة على أعمال الإدارة في النظام الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ,1982, ص 103.

[4] -بلفار شوقي، المرجع السابق، ص 243.

2-الأسس الخاصة وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

لقد أجرى المشرع الجزائري خلال سنة 2022 إصلاحات قضائية جوهرية وذلك استجابة للتوجيهات العامة والمكرسة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي من ضمنها تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية[1].

تبعا لذلك صدر القانون رقم 22-07 والمتعلق بالتقسيم القضائي[2] ، ليتبعه صدور القانون العضوي رقم 22-10 المتضمن التنظيم القضائي[3] ، والذي نص على إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية وذلك في الباب الرابع، الفصل الأول والذي جاء تحت عنوان "المحاكم الإدارية للاستئناف"، من حيث اختصاصها وتشكيلتها، حيث نص في المادة 29 فقرة 02 منه أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة." على أنه: "وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة. "

يضاف إلى ما سبق التعديل الذي مس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بموجب القانون رقم 22-13، أين تم منح المحكمة الاستئنافية للجزائر العاصمة الاختصاص للنظر في منازعات لجنة ضبط الكهرباء والغاز، كما سبق توضيحه، وهو الأمر الذي سيدفع بالمشرع إلى حتمية مراجعة القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز، لاسيما المادة 139 منه، واستبدال مجلس الدولة بالمحكمة الاستئنافية للجزائر ليتوافق مع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 المعدل والمتمم.

---

[1] -تنص المادة 165 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر، على أنه: "يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه."

[2] -قانون رقم 22-07 مؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 32 الصادرة بتاريخ: 14 ماي 2022.

[3] -انظر المواد: 29، 30، 33، 34، 35، 36، 37، 38 من القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 41 الصادر بتاريخ: 16 جوان 2022، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي (الملغى).

ثانيا: نطاق رقابة القضاء الإداري على قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز

بعد نص قانون الكهرباء والغاز الاختصاص للنظر في القرارات الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز إلى القضاء الإداري، كما سبق الإشارة إليه، فإن قابلية الطعن فيها وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، تكون جائزة وبمختلف أنواع الدعاوى[1].

غير أن مخاصمة القرار الإداري الذي تصدره لجنة ضبط الكهرباء والغاز برفع دعوى الإلغاء، أمر غير كاف كون أن الطعن ضد القرار الإداري لا يوقف تنفيذه، بالإضافة إلى طول إجراءات الفصل فيه.

ومن أجل التوفيق بين كل من المصلحة العامة الاقتصادية التي تقتضي تنفيذ القرار الإداري والمصلحة الخاصة التي قد يتضرر منها المتعامل الاقتصادي صاحب الامتياز أو المرتفق نجد أن المشرع الجزائري قد أقر وقف التنفيذ كنظام تبعي استعجالي ووقائي من الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب عن تنفيذ القرار الإداري ولا يمكن إصلاحها لاحقا.

1-دعوى إلغاء قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

تعتبر دعوى الإلغاء من أهم الوسائل القانونية المتاحة للتصدي إلى قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تشوبها عدم المشروعية، فيحق لكل من تضرر من قرار صادر عن هذه السلطة المستقلة أن يرفع دعوى ضد هذا القرار بهدف إلغائه.

أ-الأسس القانونية لدعوى الإلغاء:

بما أن قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز ووفق ما تم بيانه هي ذات طابع إداري، فإن دعوى الإلغاء تأخذ أساسها من نص المادة 168 من الدستور[2]، وكذلك المواد 800 و900

[1] -بلفار شوقي، المرجع السابق، ص 244 -245.

[2] -تنص المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر، على أنهّ: "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية.

مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، فأصل دعوى الإلغاء أنها ليست دعوى بين الخصوم إلا أنها دعوى ضد قرار إداري، فلكل شخص متضرر من قرار يُعاب في مشروعيته أن يرفع دعوى لإلغائه وذلك حفاظا على مصالحه وهو ما نصت عليه المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] ,وفق ما يمليه مبدأ المشروعية، حتى في حال غياب النص القانوني.

ب-شروط قبول دعوى الإلغاء :

كغيرها من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية التقليدية فإن دعوى إلغاء القرارات الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تتطلب شروط التظلم الإداري المسبق والميعاد وشرط الصفة والمصلحة.

2-دعوى وقف تنفيذ قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

تتصف قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز بقرينة المشروعية، وهو ما يجعلها واجبة النفاذ حيال المخاطبين بها، لكن قد يحدث أن تكون لهذه القرارات آثار جد وخيمة على المتعاملين الاقتصاديين والتي يصعب تداركها بعد الفصل في دعوى الإلغاء، لذا واستثناءً، يمكن لهؤلاء المتعاملين الاقتصاديين أن يلجؤوا لرفع دعوى وقف تنفيذ القرار الصادر بحقهم بناء على أسس وشروط قانونية معينة، من أجل المحافظة على حقوقهم الخاصة[2].

أ-الأسس القانونية لدعوى التنفيذ:

بالرجوع إلى القانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 سالف الذكر، وبموجب المادة 900 مكرر 8 بنصها: "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 833 و834 و837 من هذا القانون والمتعلقة بشروط وإجراءات

[1] -تنص المادة 03 من القانون رقم 08-09 سالف الذكر، على أنهّ: يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته."

[2] -بلفار شوقي، المرجع السابق، ص 247.

وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية للاستئناف"، وبتتبع المواد التي تحيلنا إليها المادة المذكورة، فإن الأصل هو عدم قابلية القرار الإداري المتنازع فيه للوقف بموجب الدعوى المرفوعة ضده إلا بوجود نص، والاستثناء جواز الأمر به بناءً على طلب الطرف المعني، كما أجازت المواد 919 و922 من نفس القانون اللجوء إلى قاضي الاستعجال من أجل وقف تنفيذ القرار الإداري متى توفرت ظروف الاستعجال.

ب-شروط دعوى وقف التنفيذ:

إن مبدأ عدم وقف التنفيذ يجد مبرراته في أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تمتلك سلطة القيام بتنفيذ القرارات التي تتخذها لتحقيق المصلحة العامة بنفسها دون الحاجة إلى استئذان القضاء، واستنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطتين القضائية والإدارية، إلا أن الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ تبقى قائمة بمجرد توافر الشروط الشكلية والموضوعية في دعوى وقف التنفيذ وذلك وفق ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13.

وتتمثل الشروط الشكلية أساسا في ضرورة تزامن هذه الدعوى المستقلة مع دعوى الإلغاء بنص المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة، لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع.. "، ويشترط ذلك في الدعاوى المرفوعة أمام كل من قاضي الموضوع وقاضي الاستعجال، ولقد أقرت الفقرة الثانية من نفس المادة بكفاية استيفاء شرط التظلم الإداري لرفع دعوى وقف التنفيذ بنصها "أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه"[1].

أما الشروط الموضوعية المطلوبة في دعوى وقف التنفيذ، فهي بحسب الجهة الفاصلة فيها، ففي الدعاوى المرفوعة أمام قاضي الموضوع اشترطت المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن يكون من شأن القرار المطعون فيه إحداث عواقب يصعب تداركها أو إثارة أوجه

[1] -بلفار شوقي، المرجع السابق، ص 247-248.

جدية تبرر إلغائه، أما فيما يخص الدعاوى المرفوعة أمام قاضي الاستعجال نجد أن المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اشترطت توفر ظرف الاستعجال ووجود شك جدي حول مشروعية القرار المطعون فيه، في حين أن المادة 921 نصت على شروط حالة الاستعجال القصوى من وجود حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري ولو في غياب القرار الإداري المسبق[1].

2-المنازعات التي تنشا بين السلطة مانحة الامتياز وصاحب الامتياز:

تعتبر دعوى القضاء الكامل ودعوى التفسير من أهم الدعاوى الممكن رفعها في المنازعات الإدارية المتعلقة بعقود الامتياز بصفة عامة دون دعوى الإلغاء، ذلك أن السلطة مانحة الامتياز و عند اتخاذها لقرارات إدارية تستخدم فيها امتيازات السلطة العامة لا يمكن لصاحب الامتياز الطعن في هذه القرارات بالإلغاء كون أنها تدخل ضمن الأعمال الداخلية لتنفيذ العقد، وبالتالي فإن صاحب الامتياز لا يملك في مواجهة هذه القرارات إلا دعوى القضاء الكامل التي تسمح بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقته من تنفيذ هذه القرارات[2].

أولا: دعوى القضاء الكامل:

من المسلم به أن المنازعات المترتبة عن عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز تنتمي أصلا إلى القضاء الكامل أين تتناول المحاكم الإدارية بالاختصاص الدعاوى القضائية التي يرفعها أحد أطراف العقد الإداري متى كانت المنازعة متصلة بتنفيذ العقد، كدعوى المطالبة بالتعويض، أو المطالبة بتوقيف بعض التصرفات المخالفة للالتزامات العقدية، فضلا عن الدعوى التي تنصب على فسخ عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز[3].

---

[1] -المادة 921 من القانون رقم 08-09 ,المرجع السابق.

[2] -قدور بوضياف، عقد الامتياز تسيير الموارد المالية، مذكرة ماجيستير، الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ,2012-2013 ,الصفحة 75.

[3] -بلفار شوقي، المرجع السابق، الصفحة 249-250.

أ-دعوى التعويض:

يمكن أن ترفع مثل هذه الدعوى من طرف أحد أطراف عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز من أجل المطالبة بالتعويض عن أضرار تسبب فيها الطرف الآخر المتعاقد كما يمكن أن ترفع لأي سبب آخر من الأسباب المؤدية إلى الحكم بمبلغ مالي.

ب-دعوى إبطال بعض تصرفات السلطة مانحة الامتياز:

مثل هذه الدعوى يتكفل باختصاصها القضاء الكامل للمحاكم الإدارية، بغية النظر في الدعوى التي رفعها المتعاقد مع الإدارة طالبا في دعواه من المحكمة الإدارية إبطال التصرف الإداري، الذي خالفت فيه الإدارة التزاماتها المعبر عنها في العقد.

ج-الدعوى المتعلقة بفسخ عقد الامتياز

يمكن للمتعاقد مع الإدارة المانحة لامتياز توزيع الكهرباء والغاز وفي حالات معينة أن يطالب بفسخ العقد المبرم معه، مثلما هو عليه الأمر في حالة القوة القاهرة أو في حالة صدور خطأ جسيم من الإدارة مانحة الامتياز، في هذا الصدد فإن دعواه تندرج في نطاق القضاء الكامل، أيضا فإن المنازعة المتعلقة بفسخ عقد الامتياز الناتجة عن قرار الفسخ الإداري تخضع إلى اختصاص ولاية القضاء الكامل، ويكون فسخ عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز، لتمتعها بامتيازات السلطة العامة، في صورتين:

الصورة الأولى: تطبق الإدارة عملية الفسخ للعقد الإداري أخذا بمبدأ الملائمة والتكيف الذي ينظم المرافق العامة، قصد إنهاء العقد الذي أبرمته وبإرادتها المنفردة، دون أي خطأ وتقصير من المتعاقد مع الإدارة.

أما **الصورة الثانية:** فتتطبق في حال أخلّ المتعاقد مع الإدارة بأحد التزاماته التعاقدية، بعد إعلامه ليفي بها[1].

[1] -بلفار شوقي، المرجع السابق، ص 250-251.

ثانيا: دعوى التفسير:

يقصد بدعوى التفسير، أن يقدم صاحب الامتياز طلبا أمام القاضي من أجل شرح وتفسير المعاني الخفية للشروط التنظيمية الواردة في عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز والمطعون فيها بالإبهام والغموض وتستخلص من قراءة التعريف، أن دعوى التفسير تتميز بمجموعة من الخصائص هي:

- تعتبر دعوى التفسير دعوى قضائية محضة، أيا ما كانت الجهة التي قامت بتحريكها.
- تختص دعوى التفسير بشرح وتفسير الشروط التنظيمية لعقد الامتياز.
- تقليص اختصاص القاضي، إذ لا يتعدى عمله نطاق التوضيح والشرح الذي يطلبه المدعي والمتعلق بالمعاني الغامضة والمبهمة في البنود التنظيمية وإعطائها المعنى الصحيح والحقيقي[1].

[1] -عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 286.

تناولنا في هذا الفصل بالدراسة والتحليل واقع الاستثمار في قطاع الكهرباء والغاز في الجزائر، باعتباره من القطاعات الاستراتيجية المرتبطة مباشرة بالأمن الطاقوي والتنمية الاقتصادية. وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، خُصص الأول لدراسة الطبيعة القانونية لشركة سونلغاز وآليات الاستثمار، بينما عالج الثاني مسألة تسوية المنازعات الناشئة في هذا القطاع.

في المبحث الأول، تم التطرق إلى الطبيعة القانونية لشركة سونلغاز، حيث تبين أنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع في نشاطها إلى نظام قانوني مزدوج يجمع بين قواعد القانون العام والقانون الخاص، وهو ما يمنحها مرونة في التسيير من جهة، ويخضعها لرقابة الدولة من جهة أخرى.

كما تم إبراز الدور المحوري الذي تضطلع به الشركة في تنظيم قطاع الكهرباء والغاز، سواء من خلال مهام الإنتاج، النقل، والتوزيع، أو من خلال مساهمتها في تنفيذ السياسة الطاقوية الوطنية وضمان استمرارية الخدمة العمومية والمساهمة في بناء الاقتصاد الوطني من خلال مختلف المشاريع الاستثمارية سواء على المستوى المحلي أو الأجنبي.

وقد تم تدعيم الجانب النظري بدراسة تطبيقية لمديرية التوزيع لتيزي وزو، باعتبارها نموذجاً يعكس نشاط سونلغاز على المستوى المحلي، حيث تم استعراض أهم إنجازاتها إلى غاية سنة 2026، خاصة فيما يتعلق بتوسيع شبكات الكهرباء والغاز، تحسين جودة واستمرارية التموين، وربط المناطق الريفية والمعزولة، المستثمرات الفلاحية والمناطق الصناعية.

أما فيما يتعلق بآليات الاستثمار، فقد تم تحليل مختلف الصيغ المعتمدة في هذا القطاع، بما في ذلك عقد الامتياز، الشراكات الوطنية والدولية، وكذا آليات التعاون مع الفاعلين الاقتصاديين. كما تم التطرق إلى كيفية تجسيد هذه الاستثمارات ميدانياً من خلال مشاريع ملموسة، سواء على المستوى الوطني كإنجاز محطات إنتاج جديدة وتعزيز شبكات النقل والتوزيع، أو على

المستوى الدولي من خلال مشاركة سونلغاز في مشاريع وشراكات خارجية تهدف إلى توسيع نشاطها ونقل خبراتها.

ولم يغفل هذا المبحث إبراز أهم العراقيل والتحديات التي تواجه الاستثمار في قطاع الكهرباء والغاز، حيث تم التطرق إلى جملة من الإشكالات، أبرزها التأخر في تحصيل ديون الشركة ما أدى الى بقاء جزء كبير من رأسمال الشركة كديون لدى الزبائن العاديين أو الإدارات، صعوبات إنجاز المشاريع بسبب المعارضات وانعدام الرخص، إضافة إلى بعض النقائص في الإطار التنظيمي، وهو ما قد يؤثر على جاذبية القطاع للاستثمار.

المبحث الثاني، تم التطرق إلى مسألة تسوية المنازعات الناشئة في قطاع الكهرباء والغاز وخاصة تلك الناشئة عن امتياز التوزيع باعتباره من اهم اليات الاستثمار في قطاع الكهرباء والغاز، حيث تم تحليل مختلف الآليات القانونية المعتمدة، سواء من خلال اللجوء إلى القضاء العادي أو الإداري حسب طبيعة النزاع.

وعليه، يتضح أن الإطار القانوني والتنظيمي للاستثمار في قطاع الكهرباء والغاز يتميز بالتعقيد والتشعب، إلا أنه يشكل في الوقت ذاته أداة أساسية لضمان حسن سير هذا القطاع الحيوي، وتحقيق التوازن بين متطلبات الخدمة العمومية ومقتضيات الاستثمار الاقتصادي.

خـــاتـــمـــة

الخاتمة

تُعد دراستنا للإطار القانوني و للاستثمار في مجال الكهرباء والغاز في الجزائر مساهمة في تسليط الضوء على غلاف تشريعي ومؤسسي يجمع بين حماية الخدمة العمومية وبين متطلبات تنشيط الاستثمار وتحفيزه، وفقاً للقانون الجزائري.

فقد تناولنا من خلال هذه الدراسة مفهوم الاستثمار وأنواعه ومعاييره، إضافة إلى المبادئ العامة التي يقوم عليها الاستثمار، وكذا الضمانات التحفيزية التي يوفرها المشرع للمستثمرين، سواء كانت قانونية أو اقتصادية أو مؤسسية، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة نحو تنويع الاقتصاد الوطني وربطه بقطاع الطاقة باعتباره عصب التنمية.

وعند الانتقال إلى قطاع الكهرباء والغاز، تم تبيان الأحكام العامة للقانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق الأنابيب، الذي يشكل الإطار التشريعي الأساسي لتنظيم هذا القطاع، ثم تم تناول الترتيبات التنظيمية الخاصة بنشاط إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز، مع بيان دور النظام الامتياز في تنظيم عملية التوزيع. وقد تبين أن الدولة، بصفتها الضامنة للمرفق العام، تمنح امتيازات التوزيع لشركة واحدة مركزية هي الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، سونلغاز، باعتبارها الفاعل الوحيد المخوّل له التوزيع عبر كامل التراب الوطني، وفقاً لما ينص عليه القانون والنصوص التطبيقية الخاصة.

أما الواقع الاستثماري في هذا القطاع فيُظهر أن الجزائر شرعت في حركة استثمارية متسارعة، مدفوعة بأولوية أمن الطاقة ورهان التصدير، خاصة مع اعتماد قدر كبير من الإنتاج الكهربائي على الغاز الطبيعي الذي يشكل أكثر من 99٪ من المزج الكهربائي.

وتتجلى هذه الديناميكية في البرامج الاستراتيجية الكبرى التي أعلنت عنها الدولة، كخطة استثمارية بقيمة 60 مليار دولار في مشاريع الطاقة خلال الفترة 2025–2029، والتي تشمل

بناء محطات توليد كهرباء جديدة، تطوير شبكات النقل والتوزيع، وتطوير مشاريع الطاقات المتجددة والهيدروجين الأزرق كأفق مستقبلي لتنويع مصادر الطاقة.

ومن الناحية العملية، يتجسد هذا الواقع في أهم المشاريع المنجزة والمشاريع الكبرى التي ينفّذها مجمع سونلغاز، من أبرزها إنجاز محطات توليد الكهرباء ذات القدرات الكبيرة، مثل محطة مستغانم بقدرة 1540 ميغاواط، التي تُعدّ من أحدث المحطات الحديثة في البلاد، وتساهم بشكل مباشر في تدعيم الشبكة الوطنية وضمان استمرارية التموين. كما تتجلى أيضا في تطوير شبكات النقل والتوزيع على الصعيد الوطني، خاصة تقوية الربط بين الشبكة الشمالية والجنوبية، وتوسيع الشبكات في المناطق الصناعية والحضرية، فضلاً عن برامج الاستثمارات المحلية في ولايات مثل تيميمون، حيث أُنجز مشروع طاقوي بقيمة 10 مليارات دينار يهدف إلى تزويد المنطقة الصناعية والنشاطات الاقتصادية بالكهرباء والغاز، مع مراعاة البعد البيئي والاقتصادي كما لا يمكن المرور دون تسليط الضوء على مشروعان كبيران الأول للربط الكهربائي مع أروبا الذي عدته الجزائر تحديا استراتيجيا و الثاني هو مشروع سولار لإنتاج الف ميغاوات من الكهرباء وهو تحد جديد للتموضع بسوق الكهرباء الأوروبية.

كما تم التوقف عند دور لجنة ضبط الكهرباء والغاز (CREG) كهيئة مستقلة ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، تضطلع بمهمة تنظيم وضبط سوق الكهرباء وتوزيع الغاز من خلال منح التراخيص والامتيازات، وضبط أسعار الكهرباء والغاز، والرقابة على شبكات النقل والتوزيع، وحماية حقوق المستهلكين والمتعاملين، إضافة إلى مساهمتها في تسوية بعض المنازعات.

أما في الجانب التطبيقي، فقد تم تناول أهم آليات الاستثمار المتاحة في قطاع الكهرباء والغاز، مع التركيز على نظام الامتياز باعتباره النموذج السائد في تنظيم توزيع الكهرباء والغاز، ثم استعراض مثال شركة سونلغاز كفاعل مركزي في هذا القطاع، مع الوقوف على أهم المشاريع الاستثمارية التي أنجزتها على المستوى المحلي، خاصة على مستوى توسيع الشبكات وربط

المناطق النائية، وتطوير محطات الإنتاج، إلى جانب عرض أبرز مشاريعها على المستوى الدولي، التي تعكس محاولة تنويع نشاط المجمع وتعزيز حضوره في سوق الطاقة العالمي.

وتم التطرق بالتحليل لتسيير المنازعات الناشئة في قطاع الكهرباء والغاز، وخاصة تلك التي تنشأ عن نظام امتياز التوزيع، حيث تم تبيان الآليات القانونية والقضائية المتاحة، من القضاء العادي والإداري إلى وسائل التسوية البديلة المنظمة لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، مع الإشارة إلى نقاط القوة والثغرات في هذه الآليات أمام تزايد تعقيدات العلاقات التعاقدية بين الدولة والمستثمرين والمشغلين في هذا القطاع الحيوي.

وختاماً، تؤكد هذه الدراسة أن تحقيق التوازن بين مصلحة المرفق العام وبين حرية الاستثمار وحقوق المستثمرين في قطاع الكهرباء والغاز يفرض تطويراً مستمراً للإطار القانوني والتنظيمي، مع تعزيز الشفافية والفعالية في آليات ضبط السوق وتسوية المنازعات، بما يسهم في جعل القطاع بيئة محفزة للاستثمار الوطني والأجنبي، ودعامة حقيقية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر

وفي الأخير يمكن القول إن الجزائر وضعت إطاراً قانونياً وتنظيمياً متكاملًا للاستثمار في مجال الكهرباء والغاز، يندرج ضمن مقاربة أوسع لتحرير الاقتصاد وإعادة توجيه الثروات الطاقوية نحو التنمية المنتجة.

قد تأكد في هذا السياق أن شركة سونلغاز تحتل مكانة محورية وشبه احتكارية في تسيير قطاع الكهرباء والغاز على الصعيد الوطني، حيث تُعدّ الشركة الوحيدة القادرة حالياً على تسيير كامل سلسلة النشاط من الإنتاج إلى التوزيع، مع اللجوء إلى نظام الامتياز في بعض المجالات كشكل ثانوي لفتح المجال أمام الاستثمار الخاص. كما أظهرت الدراسة أن آليات الاستثمار في هذا القطاع ترتكز على برامج استثمارية وطنية كبيرة، مع مشاريع مبرمجة على مستوى المنشآت الكهربائية وشبكات النقل والتوزيع، على غرار مخطط تعزيز قدرات الإنتاج وتحسين التموين تحسباً

للصيف، الذي يروم رفع القدرة الإنتاجية بأكثر من 1855 ميغاواط، وتعزيز شبكات النقل والتوزيع عبر كامل التراب الوطني.

لكن بالرجوع الى الواقع العملي، يتبين أن هناك فرقاً بين ما يُنص عليه في القوانين من ناحية وواقع التنفيذ من ناحية أخرى؛ إذ بينما تضمن النصوص ضمانات وحوافز وتُؤسس لتنظيم حديث، يبقى الاستثمار في قطاع الكهرباء والغاز محدوداً في الجوانب التقليدية، ويتركز في كثير من الأحيان على مشاريع تابعة لمجمع سونلغاز ذاته، أو على شراكات محدودة الوزن، مما يثير تساؤلات حول مدى استفادة المستثمر الخاص من هذه الإطارات التحفيزية فعلاً، خاصة في غياب مرونة فعلية في الإجراءات وضمانات أكثر وضوحاً ومباشرة.

أما على المستوى الدولي، فقد عرضت المذكرة جزءاً من آفاق سونلغاز كفاعل طاقوي، حيث يتجلى ذلك في مشاريع خارجية كإنجاز محطات إنتاج كهربائي في دول الجوار

(مثل مشروع محطة إنتاج كهرباء في النيجر)، مما يعكس تحولاً تدريجياً من شركة خدمات وطنية إلى مجمع طاقوي يمتلك خبرة تقنية وقدرات استثمارية يمكن توسيعها مستقبلاً في أسواق إقليمية وإفريقية.

وأخيراً، تناولنا قضية تسوية المنازعات الناشئة في هذا القطاع، خاصة المنازعات المرتبطة بنظام امتياز التوزيع، حيث يظهر أن القانون يجمع بين آليات قضائية وإدارية وتنظيمية، وإن ظل دور القضاء والهيئات التنظيمية هو الأبرز في حل النزاعات بين سونلغاز والمنتفعين، أو بين الشركة ومزودي خدمات الامتياز.

وفي الاخير يمكن أن نجزم إن الجزائر وفقت نوعا ما في بناء إطاراً قانونياً متقدماً للاستثمار في الكهرباء والغاز، لكنه مازال يعاني في التطبيق، من نقص في الانفتاح الفعلي على الاستثمار الخاص، وتفعيل أمثل للحوافز، وتطوير معمّق للبناء المؤسساتي، مما يفرض إعادة نظر معيارية وهندسة قانونية متجددة تواكب التحولات العالمية في مجال الطاقة، وتفعّل مبادئ الشفافية والفعالية

وضمانات المستثمرين، مع إبقاء سونلغاز في قلب النظام كفاعل استراتيجي يحمل رؤية وطنية واضحة لمستقبل قطاع الكهرباء والغاز في الجزائر.

مع ذلك ما يمكن الجزم به هو الأهمية التي توليها الدولة الجزائرية وعلى راسها رئيس الجمهورية الذي أكد في عديد من المرات على استراتيجية شاملة لتطوير الاستثمار في قطاع الطاقة ومن بينها الكهرباء والغاز ترتكز أساسا على تحقيق الاكتفاء الذاتي، تعزيز الأمن الطاقوي، توجيه الفائض نحو التصدير مع التوجه بقوة نحو الطاقات المتجددة.

قـــــائـــمـــــة

المصـــــادر والمـــــراجـــع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية:

1-المصادر:

الدساتير:

1-دستور 1996

2-التعديل الدستوري لسنة 2020 ,الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ,المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

القوانين:

1. القانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 ,يتعلق بترقية الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 , المؤرخ في 3 أوت 2016.
2. القانون 22-13 المؤرخ في 22 يوليو 2022 الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 17 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
3. القانون 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 53 بتاريخ 13 ديسمبر 1989 (ملغى) .
4. القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 41 الصادر بتاريخ: 16 جوان 2022، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي (الملغى).
5. القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

6. القانون العضوي قم 22 -10 المؤرخ في 9 جوان 2022 ,يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 16 جوان 2022.
7. القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية عدد 08 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2002.
8. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ,المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 ,المؤرخ في 20 يوليو 2003.
9. القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 أوت 2022 يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50 ,سنة 2022.
10. القانون رقم 22-300
11. القانون رقم 22-07 مؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 32 الصادرة بتاريخ: 14 ماي 2022.

الأوامر:

1- الأمر رقم 69-59 المؤرخ في 28 جويلية 1969 ,المتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وإحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، الجريدة الرسمية عدد 65 لسنة 1969.
2-الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52,المؤرخ في 27 غشت 2003. (ملغى)
3-الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003 المعدل والمتمم بالمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ,الجريدة الرسمية عدد 50 الصادر في 1 سبتمبر 2010.

المراسيم:

1-المرسوم التنفيذي رقم 91-475 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، الجريدة الرسمية عدد 66، المؤرخة في 22 ديسمبر 1991.

2-المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ,الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 64 المؤرخ في 31 ديسمبر 1993.

3-المرسوم التنفيذي رقم 95-280 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 المتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز، الجريدة الرسمية عدد 54 ,المؤرخة في 24 سبتمبر 1995.

4-المرسوم الرئاسي رقم 02-195 المؤرخ في 01 يونيو 2002 المتضمن القانون الأساسي لسونلغاز، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 02 يونيو 2002.

5-المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المؤرخ في 09 أفريل 2008 يحدد طرق منح وسحب امتياز الكهرباء والغاز ودفتر الشروط يتعلق بحقوق والتزامات صاحب الامتياز، الجريدة الرسمية عدد 20 الصادر في 09 أفريل 2008.

6-المرسوم التنفيذي 08-114 المؤرخ في 9 أفريل 2008 يحدد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، الجريدة الرسمية عدد 20 ,المؤرخة في 13 أفريل 2008.

7-المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ,يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 60 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

8-المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ,يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 60 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

القرارات:

1. قرار مجلس الدولة رقم 172994 الصادر بتاريخ 27 جويلية 1998 ,منشور في مجلة مجلس الدولة عدد 1 ,سنة 2002 .
2. قرار لجنة ضبط الكهرباء والغاز رقم 13/29 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 المحدد إجراءات معالجة الطعون المستهلكين لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

2-المراجـــــــــــع:

الكـــــتب:

1. رضوان وليد العمار، أساسيات الإدارة المثالية، دار الميسر، الأردن، الطبعة الأولى,1997.
2. زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،1997.
3. سهيل عجمي جميل، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية الحجم والاتجاه والمستقبل، دراسات استراتيجية مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى 1999, .
4. عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية مؤسسة شباب الجامعة، مصر ,1989.
5. عبد الواحد محمد القادر، أحكام القانون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، مصر ,1979 .

6. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمارات الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر ,2006.

7. عمار عوابدي، عملية الرقابة على أعمال الإدارة في النظام الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ,1982.

8. عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر ,2014 .

9. محمد الصغير بعلى، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ,2012.

10.محمد عبد العزيز عبد الله، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن,2005 .

11.مروان محي الدين قطب، طرق خصخصة المرافق العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان,2009.

12.مولود كبير، واقع الادخار في الجزائر، منشورات الحياة، الجلفة، الجزائر، الطبعة الأولى,2009.

13.نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

رسائل الدكتوراه:

1. بابا عبد القادر، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ,2003 - 2004.

2. بلفار شوقي، عقد الامتياز في مجال تسيير مرفق الكهرباء والغاز في ظل الاقتصاد الحر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ,قالمة، الجزائر ,2022-2023 .
3. بوخلخال عائشة، الشركات العاملة في ظل قانون الاستثمار الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1 ,2022- 2023.
4. بوهالي نوال، 'نظام الكهرباء في ظل قانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات'، أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021.
5. خليل حسن خليل، دور رؤوس الأموال الأجنبية في تنمية الاقتصاديات المتخلفة مع دراسة خاصة بإقليم مصر، رسالة الدكتوراه، جامعة القاهرة، مصر ,1960.
6. زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان,2015-2016.
7. سعيدة سماتي، النظام القانوني لشركة سونلغاز، أطروحة دكتوراه، الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر,2019-2020.
8. عمر بوجادي اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ,2011.
9. نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ,2015-2016.

رسائل الماجستير:

1. سعيدة سماتي، مجمع سونلغاز، مذكرة ماجيستير، الدولة والمؤسسات العمومية ' كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1 ,الجزائر ,2014 .
2. قدور بوضياف، عقد الامتياز تسيير الموارد المالية، مذكرة ماجيستير، الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ,2012-2013.

رسائل الماستر:

1. عزيزي جلال، محاضرات قانون الاستثمار موجهة لطلبة السنة أولى ماستر قانون الأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل الجزائر,2019-2020 .

المقالات و المجلات :

1. تسوية منازعات الاستثمار، العنود بنت احمد بن شاهين، ماجيستير في القانون العام، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد50 ,2008. متاحة على الموقع الالكتروني www .eimj.org تم تصفح الموقع بتاريخ 16 أفريل 2026 على الساعة 18:29.
2. مجمع سونلغاز، أصداء مجمع سونلغاز تعيينات وتنظيم يتناسب مع طموحات سونلغاز، السنة 2022.
3. -احمد فنيدس، ضمانات المنتفعين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز في ظل عقد الامتياز, مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد 13 العدد 1.مخبر الدراسات القانونية البيئية ,جامعة قالمة ,الجزائر ,2022.
4. -أرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 ,المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17,العدد 2022.

5. امقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18 ,المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط ,الجزائر ,2023.

6. بشير جعيرن، الوسائل الحديثة لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية , المجلد 8,العدد2 , المركز الجامعي الشريف بوشوشة افلو ,الجزائر, 2024.

7. بلقاسم بن العايب, الزهرة سعيدي , تدخل الإدارة الجزائرية عبر المرفق العام في القطاع الاقتصادي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 4,جامعة الجلفة , الجزائر ,السنة 2018,الصفحة 282.

8. بو القرارة زايد، الاستثمار بعقد الامتياز-قطاع الكهرباء والغاز نموذجا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد رقم 13 ,العدد 1 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل, الجزائر ,2026.

9. بوهنة كلثوم، بن معزة محمد، واقع قطاع الكهرباء في الجزائر، دراسة حالة مجمع سونلغاز المحلية الجزائرية، مجلة العولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 6 ,دون بلد النشر,2015.

10. حساييني لامية مكانة عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 3,العدد 2 ,كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر,2019 .

11. زبيدة محسن، عابي خليدة، هاجر شناي، تأثير اعادة هيكلة الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا,المجلد 15، العدد21، جامعة ورقلة والوادي، الجزائر، السنة 2019.

12. عزوز سارة، ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8 ,العدد 1 ,جامعة باتنة 1 , الجزائر,2021.

13. مجلة توازنات تصدر عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، العدد 25 ,ديسمبر2014 .

14. محمد بن عزة، القانون الجنائي ودوره في حماية البيئة من أخطار التلوث دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد 12, 2013 ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة مستغانم ,الجزائر.

15. محمد لعشاش، عقود امتياز تفويض المرفق العام المبرمة وفقا لنظام البوت، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8,العدد 5, جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة السنة 2019.

16.مخربش مديحة، ضمان إعادة تحويل الأرباح والأموال الاستثمارية الى الخارج، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي المجلد 2 العدد 2,جامعة الجزائر 1 ,2022 .

17. هاجر شناي وزبيدة محسن، إثر إعادة هيكلة سونلغاز على تحقيق مهمة المرفق العام لقطاع الكهرباء في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، العدد 8 ,جامعة قاصدي مرباح ورقلة ,الجزائر ,السنة 2018 .

18. هشام عبد السيد الصافي محمد، الضوابط العامة لعقد الامتياز الإداري دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4,كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر, السنة 2016.

19. ونوغي نبيل، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف2,العدد الأول، سبتمبر 2019.

المؤتمرات والملتقيات:

1. عرض حاج علي احمد، منظومة مجتمع المعرفة ودورها في دعم الدخل القومي وتحقيق الامن الشامل، مؤتمر الاستثمار في بنية المعلومات والمعرفة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة ,2006.

2. بن شعلال عبد الحميد، عقد الامتياز كألية لخوصصة المرفق العام، عمال الملتقى الوطني حول إثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 27 و28 افريل 2011 .

مواقع الأنترنت:

1. الموقع الالكتروني الطاقة www. attaqa.net , تم تصفح الموقع بتاريخ 19 افريل على الساعة 18 سا 35 د.

2. الموقع الالكترونيdz. gov. creg , تم تصفح الموقع بتاريخ 19 افريل على الساعة 18: 20 .

3. الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، متاحة على الموقع www.sonelgaz.dz

4. الموقع الالكتروني لجريدة الشعب أونلاين.

5. موقع وزارة الطاقة والطاقات المتجددة.

6. موقع جريدة المساء.

7. موقع جريدة القدس.

8. موقع الإذاعة الوطنية، www. radioalgerie.dz

المراجع باللغة الفرنسية:

1-Othmane nadjib, rapport d’activité de la commission de régularisation de l’électricité et de gaz, année 2009.

2- Mustapha guitouni, 'Rapport d’activité et comptes de gestion groupe Sonelgaz', Année 2016 .

فـــهـــــرس

المحـــتـــويـــــــــات

فهرس المحتويات

الشكر والعرفان
الاهداء
مقدمة : 1
الفصل الأول: المبادئ والاحكام المنظمة للاستثمار في قطاعي الكهرباء والغاز
تمهيد: 7
المبحث الأول: الإطار العام للاستثمار في الجزائر 8
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار في الفقه والقانون الجزائري 9
الفرع الأول: تعريف الاستثمار 9
الفرع الثاني: أنواع الاستثمار 11
المطلب الثاني: المبادئ العامة لقانون الاستثمار 18
الفرع الأول: حرية الاستثمار 19
الفرع الثاني: مبدا الشفافية والمساواة في الاستثمار:.....25
المطلب الثالث: الضمانات والأنظمة التحفيزية للاستثمار: 26
الفرع الأول: الضمانات التي أقرها المشرع للمستثمر: 27
الفرع الثاني: الأنظمة التحفيزية للاستثمار: 32
المبحث الثاني: الإطار التشريعي للاستثمار في قطاع الكهرباء والغاز 38
المطلب الأول: الأحكام العامة للقانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز 39
الفرع الأول: تنظيم نشاط إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز بواسطة القنوات. 40
الفرع الثاني: اعتماد عقد الامتياز في قطاع الكهرباء والغاز 48
المطلب الثاني: لجنة ضبط الكهرباء والغاز ودورها في تنظيم قطاع الكهرباء والغاز 59
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة ضبط الكهرباء والغاز 60
الفرع الثاني: اختصاصات لجنة ضبط الكهرباء والغاز ودورها في حماية المستثمرين والمستهلكين وضمان شفافية السوق: 61

فهرس المحتويات

خلاصة الفصل الأول.....67

الفصل الثاني: واقع الاستثمار في قطاع الكهرباء والغاز

تمهيد : 69

المبحث الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز 71

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للشركة ودورها في تنظيم قطاع الكهرباء والغاز 73

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز:.....74

الفرع الثاني: الدور الذي تلعبه الشركة في قطاع الكهرباء والغاز. 82

المطلب الثاني: آليات الاستثمار في قطاع الكهرباء والغاز.....87

الفرع الأول: الأسس القانونية والتنظيمية لآليات الاستثمار 88

الفرع الثاني: تجسيد الاستثمارات والوقوف عند اهم الإشكالات التي تواجه القطاع: 94

المبحث الثاني: تسوية المنازعات الناشئة في مجال الكهرباء والغاز(عقد الامتياز).....99

المطلب الأول: التسوية الإدارية.....100

الفرع الأول: تقديم شكوى لدى صاحب الامتياز 101

الفرع الثاني: تقديم طعن أمام لجنة ضبط الكهرباء والغاز 102

المطلب الثاني: التسوية القضائية لمنازعات امتياز توزيع الكهرباء والغاز: 104

الفرع الأول: المنازعات التي تخضع للاختصاص القضاء العادي 104

الفرع الثاني: المنازعات التي تخضع للاختصاص القضاء الإداري: 106

خلاصة الفصل الثاني :.....120

خــاتمــة 123

قائمة المصادر والمراجع:.....129

فهرس المحتويات

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الإطار القانوني للاستثمار في قطاعي الكهرباء والغاز، حيث تسلط الضوء على البيئة التشريعية التي تحكم هذين القطاعين الحيويين.

تهدف الدراسة إلى تبيان كيفية تنظيم المشرّع لعمليات الإنتاج، النقل، التوزيع، والتسويق، مع التركيز على آليات فتح السوق للمنافسة وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية.

كما تعرض هذه الدراسة الهيئات التنظيمية والمؤسسات الفاعلة (مثل سلطات ضبط الكهرباء والغاز) ودورها في ضمان التوازن بين تشجيع المستثمرين وحماية حقوق المستهلكين، وتحقيق الأمن الطاقوي في إطار التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الكهرباء والغاز، البيئة التشريعية.

This study aims to highlight the legal framework for investment in the electricity and gas sectors, shedding light on the legislative environment that governs these two vital sectors.

The study intends to demonstrate how the legislator regulates the processes of production, transmission, distribution, and marketing, with a particular focus on the mechanisms for opening the market to competition and attracting both domestic and foreign investments.

Furthermore, this study presents the regulatory bodies and active institutions (such as the electricity and gas regulatory authorities) and their role in ensuring a balance between encouraging investors, protecting consumer rights, and achieving energy security within the framework of sustainable development.

Keywords: Investment, Electricity and Gas, Legislative Environment.